دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت/ الدراسات العليا

كلية القانون / قسم القانون الدولي العام

منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية " الماجستير" في القانون الدولي العام

مقدمة من الطالبة :

نجاة حامد سالم أبودبوس

تحت إشراف :

أ.د عبد المنعم قريرة مرعي

للعام الجامعي 2023/2022م

جامعة سرت

كلية القانون قسم القانون الدولي العام

(منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط)

إعداد الطالبة/ نجاة حامد ابودبوس

إشراف/

أ.د. عبدالمنعم قريرة مرعي

لجنة المناقشة والحكم/

التوقيع

1-أ. د. عبدالمنعم قريرة مرعي مشرفاً ورئيساً .....

2- أ.د. عبدالجليل حمد عبدالجليل ممتحناً داخلياً .....

3- أ.د.عبدالحكيم ضو زامونة ممتحناً خارجياً .....

يعتمد

أ.د. خليفة صالح احواس

عميد كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾

صدق الله العظيم

الآية 14 من سورة النحل

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أمي وأبي حفظهم الله وأطال الله في عمرهما، نبعي الحنان والعطف والعطاء.

إلى أخواني سعد ومحمد الذي فقدتهم، وغيابهم لازال حسره فى قلوبنا.

إلى أخواتي وصديقاتي وكل من ساندني في مسيرتي العلمية.

إلى كل الأصدقاء.

لهم الإهداء ومن قبله العرفان

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم.

كل الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور الفاضل عبد المنعم قريرة على تفضله بقبول الإشراف على البحث .

كما أقدم شكري إلى عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة الرسالة،

الاستاذ الدكتور الفاضل:عبد الجليل أحمد عبد الجليل

الاستاذ الدكتور الفاضل: عبد الحكيم ضو زامونه

والشكر موصول إلى كل من الدكتور الفاضل عمر عبد الله ، والأستاذ صلاح بكو، اللذان قدما لي مزيداً من النصح والمساعدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أستاذتي بكلية القانون.

المستخلص باللغة العربية

منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط، من الموضوعات الهامة في مجال القانون الدولي العام بشكل عام والقانون الدولي للبحار بشكل خاص، باعتبارها تتعلق بمسألة مهمة تشغل بال غالبية الدول الساحلية في الوقت الراهن، حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982م لم تقدم الحلول الكافية لتسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات. وهذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تسوية المنازعات ترسيم الحدود البحرية في تلك المنطقة بما يحقق المنفعة للبشرية جمعاء، شريطة أن تحترم قواعد القانون الدولي التي نظمت كيفية ترسيم تلك المنطقة، وبينت القيود على ترسيمها.

ولهذا تسعى الدراسة إلى الكشف عن عملية ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكيفية تعيين الحدود بصورة صحيحة تجنبًا للمنازعات الحدودية ، والتعرف على الأحكام والمبادئ التي تسعى الاتفاقية إلى تطبيقها بغية الوصول إلى حل عادل ومنصف، وفي وقت تزداد فيه صعوبة تسوية هذه المنازعات بسبب عدم تقديم الاتفاقية المذكورة لأي حلول عملية يمكن اللجوء إليها لتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة. من هنا جاء اختيار هذه الدراسة لازدياد المنازعات الدولية في الآونة الأخيرة حول ترسيم الحدود لعدم تحديدها بصورة دقيقة، واهتمام الدول حديثة التكوين بموضوع ترسيم الحدود وتعيينها، ولأن عملية تخطيط الحدود يشوبها بعض الصعوبات التي تحتاج إلى خبرات علمية وإدارية للتغلب على هذه الصعوبات والمشاكل وبهذا اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال

التعرف على المصـــطلحات والوقائع والأحداث والمواد والنصـــوص القانونية، والوظائف والمهام والنظريات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي من خلال استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضـوع الدراسـة، وتحليل النصـوص القانونية والاتفاقيات للوقوف على أوجه القصـور التي اعترتها، ومحاولة تفاديها والتدقيق في مواد اتفاقيات قانون البحار خاصـــة أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م للتأكيد على مبادئ الأمم المتحدة في عدم التدخل في شـــؤون الدول الأخرى، وحل النزاعات بين أعضـائها بالطرق السـلمية، وحفظ الأمن والسـلم الدوليين. واقتضـت طبيعة الدراسـة إلى تقسـيم البحث إلى مبحث تمهيدي، وفصـلين، تناول التمهيد "النظام القانوني للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة" تحدثت فيه عن ماهية المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، حقوق وواجبات الدول السـاحلية في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، وجاء الفصـل الأول في: "القواعد الدولية المسـتخدمة في ترسـيم الحدود البحرية"، في مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية ترسـيم الحدود الدولية والجهة المختصـــة بترســـيمها، وتناول المبحث الثاني القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجاء الفصل الثاني عن: "منازعات ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة في شـــرق البحر المتوســـط"، في مبحثين، تناول في المبحث الأول طرق تســـوية منازعات الحدود البحرية ، وتناول المبحث الثاني الأســـس القانونية التي اتبعها القضـــاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المستخلص باللغة الأجنبية

summary

Maritime boundary demarcation disputes in the exclusive economic zone in the Eastern Mediterranean", one of the important topics in the field of international law of the sea in particular, and public international law in general, as it relates to an important issue that concerns the majority of coastal States at the present time, as we find that the United Nations Convention on the Law of the Sea did not provide sufficient solutions to settle the disputes defined by the conventions. This study is to highlight the importance of maritime delimitation disputes in that area for the benefit of all mankind, provided that they respect the rules of international law that regulate the demarcation of that area and indicate the restrictions on its demarcation. That is why The study seeks to reveal the process of demarcation of maritime boundaries in the exclusive economic zone, and how to determine the boundaries correctly to avoid border disputes, and to identify the provisions and principles that the Convention seeks to apply in order to reach a just and equitable solution, At a time when it is getting more difficult of settling these

disputes increased due to a number of The said Convention shall provide any practical solutions that may be invoked to define the boundaries of exclusive economic zones between opposite and adjacent States.And from here the choice of this study came because of the recent increase in international disputes over the demarcation of borders for lack of precise definition, and the interest of newly formed countries in the subject of border demarcation and demarcation, and because the process of demarcating borders is marred by some difficulties that need scientific and administrative expertise to overcome these difficulties and problems .It relied on descriptive approach by identifying terms, facts, events, materials, legal, texts, functions, tasks, theories and opinions related to the subject of the study, and the analytical approach by reviewing jurisprudential opinions related to the subject of the study, analyzing legal texts and conventions to identify the shortcomings encountered, trying to avoid them and scrutinizing the articles of the conventions of the law of the sea, especially the provisions of the Convention on the Law of the Sea of 1982 to emphasize the principles of the United Nations in non-interference in the affairs of other countries Resolving disputes among its members by peaceful means, and maintaining international peace and security. The nature of the study

required the division of the research into an introductory section, and two chapters, the introduction dealt with "the legal system of the exclusive economic zone" in which I talked about what the exclusive economic zone, the rights and duties of coastal states in the exclusive economic zone, and the first chapter was on: "International rules used in the demarcation of maritime borders", in two sections, the first section dealt with the demarcation of international borders and the competent authority to demarcate them, and the second section dealt with the rules followed in determining the exclusive economic zone, and the second chapter was in: "Maritime Boundary Demarcation Disputes of the Exclusive Economic Zone in the Eastern Mediterranean", in two sections, the first section dealt with methods of settling maritime boundary disputes, and the second section dealt with the legal foundations followed by the international judiciary in settling disputes related to the exclusive economic .

مقدمة

منذ أن وطأت قدم الإنســـان ســـطح هذا الكوكب وهو ينظر إلى البحر نظرة ملؤها الدهشـــة والإجلال، والرغبة والرهبة، والخوف والرجاء، فيراه تارة نبعًا للخير والعطاء، ومســـاحة زرقاء من الماء ممتدة بلا حدود ، ويراه تارة أخرى ماردًا جبارًا يصعب التغلب عليه أو إخضاعه. تلكم كانت نظرة الإنسـان الى البحر، إلا أنه لم يغب عن اهتمامه يومًا، حيث كان على مر التاريخ موضـع اهتمامه ورغبته في السيطرة عليه والاستحواذ على خيراته .

ويمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سـنة 1982 م، والتي سـبقتها اتفاقية جينيف المبرمة منذ عام 1958م، هي الأســـاس المنظم للمناطق البحرية، والعمود الفقري لقانون البحار، وقد تم التوصـل إليها بعد جهد من المفاوضـات الشـاقة والمؤتمرات والمناقشـات المتعمقة لكل نصـوصـها. جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحقيق التوازن بين مصـالح الدول الكبرى ومصـالح الدول المتضـررة جغرافيًا، حيث حاولت التوفيق بين آراء ومصـالح أولئك الذين يتبنون النظريات المتعلقة بأعالي البحار، البحر المفتوح، وبين مصـالح الدولة السـاحلية التي حاولت أن تتمسك بقوة بنظرية البحر المغلق .

تعتبر المنطقة الاقتصـادية الخالصـة من الموضـوعات التي اسـتحدثتها الاتفاقية المذكورة ، وقد ثار الكثير من النقاش والجدل الدولي داخل هذه المؤتمرات حول فكرة وجودها خاصـــة وأنها تجمع بين بعض خصـــائص البحر الإقليمي، حيث الســـيادة الكاملة للدولة الشـــاطئية، وبعض خصـــائص أعالي البحار، حيث الحرية المطلقة لكل الدول، ولقد كان الدافع وراء إنشـــاء هذه المنطقة ضـــمان تحقيق توزيع عادل لثروات البحار، ووضـــع حد للســـيطرة التي تمارســـها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات؛ لذا تعتبر وســـيلة للدفاع يمكن من خلالها الوقوف في

وجه البلدان المتطورة المســـتفيدة من حرية أعالي البحار، والتي ســـعت –ولاتزال– لنهب موارد البلدان الأخرى الأقل تطورًا ، رافضـة إعطاءها جزءًا عادلًا أو نصـف الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها، كما تثير إنشـــاء وتحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة عددًا من المشكلات ، خاصـة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م نصت على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسـي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصـل إلى حل منصـف، وليس هذا بالأمر الهيِّن من الناحية الواقعية؛ لأنه سـيفتح الباب واسـعًا أمام عدد غير محدود من الموضـوعات، نجد في الآونـة الأخيرة زاد اهتمام الدول بهذه الرقعة، وبدأت الأنظار تتجه نحو اســـتغلال هذه المنطقة الحيوية، حيث أدرك العالم أن اليابسـة أصـبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشـرية واحتياجاتها نتيجة التزايد الرهيب في عدد السـكان، كما تعتبر الحدود البحرية للدول في أغلبها غير واضـحة المعالم وبعضـها غير محددة؛ لذا يسـهل اختراقها والسـيطرة عليها، وتبدو أهمية المجالات البحرية للدول الســـاحلية في ارتباطها بالمصـــالح الحيوية من الناحية الاقتصـــادية والأمنية والعســـكرية والقومية ما يجعل المنازعات الناجمة عن تحديدها بين الدول المتقابلة والمتجاورة متشابكة ومعقدة، مما يطور الأمر أحيانًا حال عدم الاتفاق –لا قدَّر الله– إلى حروب.

أولاً: أهمية الدراسة

نظرًا لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تقدم حلولًا عملية لكيفية إنشـاء وتحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة لاسـيما في الامتدادات البحرية الضـيقة التي تُعَدُّ البيئة الملائمة لنشـوء النزاعات حول إنشـاء تحديد هذه المنطقة ، ونظرًا لأن كثيرًا من الدول العربية لاسيما دول الخليج العربي قد عانت مشـكلات مع الدول المتقابلة والمتجاورة لها، فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية،

ومنها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، تزايدت المنازعات الدولية حول الحدود لعدم تحديدها بصـــورة دقيقة، وتخوف الدول من الدخول في عملية تفاوض ناجحة، من أجل تعيين الحدود وترسيمها مع دول أخرى؛ لأنها عملية مرتبطة بالسيادة.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراســة لتسـليط الضــوء على أهمية منازعات ترسـيم الحدود البحرية في تلك المنطقة بما يحقق المنفعة البشرية جمعاء، شريطة أن تحترم قواعد القانون الدولي التي نظمت كيفية ترسيم تلك المنطقة، وبينت القيود على ترسيمها.

ثانياً: أهداف الدراسة

تســعى الدراســة إلى تحقيق هدفين، هما : الهدف الرئيس، وهو البحث والكشــف عن عملية ترســيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصــادية الخالصــة، وعن كيفية تعيين الحدود بصــورة صــحيحة، وذلك تجنبًا لمنازعات الحدود، ،كذلك التطرق إلى منازعات ترســيم الحدود، والتعرف على الأحكام والمبادئ التي تسعى الاتفاقية إلى تطبيقها بغية الوصول إلى حل عادل ومنصف، أما الهدف الثاني فيرتبط بمحاولة الإجابة عن مجموعة من التسـاؤلات والإشـكاليات البحثية التي تطرحها مشكلة منازعات الحدود البحرية .

ثالثاً: إشكالية الدراسة

ســعت الدول النامية من خلال مفاوضــاتها عند إعداد ووضــع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م إلى التأكيد على ضـرورة إنشـاء منطقة بحرية تعرف بالمنطقة الاقتصـادية الخالصة، تمتد لمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذى يقاس من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، لكن بعد صدور الاتفاقية المذكورة، وتطبيق الفكرة المتضمنة إنشاء هذه المنطقة على

أرض الواقع برزت العديد من المنازعات الحدودية البحرية حول تعيين وترسيم هذه المنطقة خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، وازدادت صعوبة تسوية هذه المنازعات بسبب عدم تقديم الاتفاقية المذكورة لأي حلول عملية يمكن اللجوء إليها لتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى الوصول إلى الإجابة عن التسأولات التالية :

1. ما أسباب المنازعات الناجمة عن عملية ترسيم الحدود البحرية ؟ وما دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الحدودية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟
2. هل اتفاقية عملية ترسيم الحدود متوافقة مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ؟ وهل تخضع لمعايير صحيحة على ضوء القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار ؟
3. إلى أي مدى استطاعت الدول تعيين وترسيم حدودها بصورة سليمة ؟ وهل فرضت سيادة وإرادة الدولة في حماية مواردها وسيادتها على إقليمها؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة

1. ما مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟ وكيف دخلت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ؟
2. ما المقصود بترسيم الحدود لغة واصطلاحًا؟
3. ما النظام القانوني الذي تخضع له المنطقة الاقتصادية لاتفاقية جنيف لعام 1958 م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م؟

4. هل هناك قواعد لترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ؟
5. هل نجحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م في حل مشاكل ترسيم الحدود البحرية ؟ ما الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات الحدودية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشرق البحر المتوسط ؟
6. ما أمثلة المنازعات القضائية التي فصل فيها القضاء الدولي، والمتعلقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية؟

خامساً: أسباب اختيار الدراسة

1. ازدياد المنازعات الدولية في الآونة الأخيرة حول ترسيم الحدود، وذلك لعدم تحديدها بصورة دقيقة .
2. اهتمام الدول حديثة التكوين بموضوع ترسيم الحدود وتعيينها.
3. الرغبة في معالجة موضوع منازعات ترسيم الحدود البحرية .
4. كثرة الصراعات حول ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لأهميتها الاقتصادية بما فيها من ثروات على قاع البحار وما تحتها.

سادساً: صعوبات الدراسة

يمكن تحديد أربع صعوبات رئيسة واجهت العمل في هذه الدراسة، هي :

1. قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع والإعتماد على الرسائل العلمية أكثر من الكتب .
2. حساسية الموضوع وصعوبة التحدث عن مشكلات ما تزال عالقة بشكل أو بآخر .

3. الموضــوع جزئي وليس شــاملًا، حيث إنه لا يشــمل المناطق البحرية بصــفة عامة، بل يقتصر على المنطقة الاقتصادية الخالصة في ترسيم الحدود البحرية.

سابعاً: منهجية الدراسة

نظرًا لطبيعة الموضوع وتشعبه وتطرقه إلى قضايا عديدة، منها القانونية والسياسية والاقتصادية، فقد تم الاعتماد على منهجين يكمل كل منهما الآخر، بهدف إغناء هذه الدراسة والإلمام بجوانبها كافة، وهما :

المنهج الوصفي : من خلال تقديم وصف، والتعرف على المصطلحات والوقائع والأحداث والمواد والنصوص القانونية، والوظائف والمهام والنظريات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج التحليلي : من خلال اســتعراض الآراء الفقهية كافة المتعلقة بموضــوع الدراســة، وتحليل النصــوص القانونية والاتفاقيات للوقوف على أوجه القصــور كافة التي اعترتها، ومحاولة تفاديها والتدقيق في مواد اتفاقيات قانون البحار خاصــة أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م للتأكيد على مبادئ الأمم المتحدة في عدم التدخل في شــؤون الدول الأخرى، وحل النزاعات بين أعضائها بالطرق السلمية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

ثامناً: فرضية الدراسة

تعمل الدراســة على تحقيق الأهداف، وذلك باســتخدام المناهج الســابقة، في ضــوء الفرضــيات التالية :

– ترتبط مشكلات الحدود في شرق البحر المتوسط بمسألة الدولة وتأسيسها على اعتبار أن تخطيط الحدود كان بمنزلة المؤشرات الرئيسة لتشكيل الدولة في منطقة الشرق الأوسط .

– لو قامت دولة بإبرام معاهدة ترسيم الحدود بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، وهناك دول مجاورة لهذه المنطقة ولم تراعِ مبدأ حسن الجوار، فمن حق الدولة المجاورة الطعن في هذه الاتفاقية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لعدم اتباعها للمعايير الصحيحة .

تاسعاً: الدراسات السابقة

1ـــ **منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي**، للدكتور أحمد عبد الحميد إبراهيم الهنداوي، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام 2018 م. تناول في الفصل التمهيدي: مناطق الولاية البحرية للدول الساحلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وجاء الباب الأول بعنوان "منازعات الحدود والثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة" والباب الثاني بعنوان "المنازعات والثروات البحرية في الرصيف القاري" .

2 ـــــ ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982" دراسة تطبيقية ترسيم الحدود البحرية، للأستاذ أحمد محمد أحمد عبد القادر، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن سويف لعام2022م. تناول فصل التمهيدي: الإطار النظري عن الحدود البحرية وطرق تعيينها وترسيمها، كما تناول في الفصل الأول: أسس تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتناول الفصل الثاني: ترسيم الحدود البحرية المصرية في منطقة شرق المتوسط.

3 ـــ ترسيم الحدود البحرية المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م، للأستاذ أحمد نبيل حسن العسال، دراسة

مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة القاهرة لعام 2013م. تكونت رسالته من أربعة فصول، تناول الفصل الأول: أحكام القانون الدولي للبحار في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتناول الفصل الثاني: تعيين المناطق البحرية المختلفة للدولة، وتسوية المنازعات البحرية، وحقوق الدول الساحلية فيما وراء مناطقها الاقتصادية الخالصة، كما تناول الفصل الثالث: دراسة المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على البحر المتوسط، وجاء الفصل الرابع عن: السيادة على الجزر وترسيم حدو المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وتركيا واليونان.

مماسبق فإن الدراسات المتقدم عرضها ساهمت بشكل فعال في دراسة موضوع البحث، منها إبراز حقوق الدول الساحلية ومسئولياتها حيال الدول الاخرى، وفتح أفاق عديده من القواعد المختلفة لتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، والتعرف على أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بتسوية المنازعات البحرية، وكذلك القضايا المتشابهة لإيجاد الحلول والطرق التي تساهم في حل قضية الدراسة.

عاشراً : خطة الدراسة

المبحث التمهيدي : "النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة".

المطلب الأول : ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني :حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الأول : القواعد الدولية المستخدمه في ترسيم الحدود البحرية.

المبحث الأول : تعريف ترسيم الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها.

المبحث الثاني :القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط.

الفصل الثاني :منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط.

المبحث الأول : طرق تسوية منازعات الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني : دور القضـــاء الدولي في تســوية المنازعات الحدودية في المنطقة الاقتصـــادية الخالصة.

والخاتمة فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات. ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م

تُعَدُّ فكرة المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة فكرة حديثة نســـبيًّا إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى[1]، حيث جاءت هذه الفكرة اســتجابة لاحتياجات الدولة الســاحلية المتزايدة. فتتمحور فكرة المنطقة الاقتصـادية الخالصـة عن السـيطرة على الموارد والثروات الطبيعية البحرية على أقصـى مدى ممكن أمام ســواحل بعض الدول للاســتفادة من تلك الثروات، ويرجع الفضــل في دراســة وتعزيز فكرة المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة إلى دول العالم الثالث. ونظرًا لأهمية وحداثة هذه الفكرة في مجال القانون الدولي فقد حظيت باهتمام الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، وقد عالجتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بعدد كبيرٍ من موادها[2].

كذلك اقتصـرت المنطقة الاقتصـادية على حق الدولة السـاحلية في أن تمتد سـيادتها الوطنية فيما يتعلق باسـتغلالها واكتشـاف الثروات البحرية إلى مسـافة 200ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور، وغيرها من الحقوق باســتثناء الاســتغلال الاقتصــادي لهذه المنطقة. ولأجل إدراك الماهية الحقيقية للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة إذًا يجب علينا أن تحديد دلالتها القانونية في المطلب أول، وبيان حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

---

[1] . يقصد بالمناطق البحرية الأخرى هيا:المنطقة المتاخمة أو الملاصقة والمنطقة الأرخبيلات والجرف القاري.

[2] ـ يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2016م، ص25.

المطلب الاول

ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

جاءت فكرة المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة بوصـــفها نوعًا من التوفيق بين من ينادي بحرية البحار، كالدول البحرية الكبرى، ومن يدعو إلى امتداد ســـيادة الدولة الســـاحلية، كدول أمريكيا اللاتينية؛ فقد ســـعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م إلى تحقيق التوازن بين مختلف الدول .

من هنا سوف أتحدث عن المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الفرع الأول، وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : التعريف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يأتي تحديد المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصـادية الخالصـة في مقدمة الأمور الأسـاسـية التي يجب البدء به عند القيام بأية دراســـة قانونية لهذه المنطقة البحرية؛ لحداثة هذه المنطقة، وقيامها على فكرة جديدةٍ لم تكن معروفة في جميع الاتفاقيات الدولية الســـابقة المتعلقة بالتنظيم القانوني الدولي للمناطق البحرية، حيث ورد النص عليها أول مرة في اتفاقية دولية متعلقة بهذا الشأن، ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م[1].

[1] ـ سليمان صالح الغويل، المنطقة الاقتصادية الخالصة دراسة قانونيه وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى سنة 2003م، جامعة قاريونس، ص16.

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة عبارة عن: "مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية، وتمتد خارجها، وتخضع لنظام قانوني حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م يشتمل على بيان حقوق واختصاصات الدولة الساحلية، وحقوق وحريات الدول الأخرى"[1].

كما تعرف بأنها: "منطقة بحرية تقع فيما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تتجاوز أكثر من (200) ميل بحري من الخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي"[2].

يعرف الفقه المعاصر المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد لأكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[3] .

يلاحظ أن التعريفات الفقهية في مجملها مستلهمة من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي كان لها الفضل في وضع أول تعريف قانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث نصت المادة (55)منها على أنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبها تخضع الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية"[4].

---

[1] ـ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006م ،ص425 .

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص155.

[3] ـ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص688.

[4] ـ المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام https://www.un.org تاريخ2021/10/15م ساعة8:00م

يتضح مما تقدم أن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة امتداد مسافة (200) ميل بحري"[1].

الفرع الثاني : تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعَدُّ مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وقياسها من أكثر المسائل التي ثار حولها الجدل، وبرزت فيها المصالح المتناقضة بصورة واضحة لسنة 1982 نتيجة لاختلاف الدول في مواقفها من مسالة توسيع أو تضييق هذه المنطقة في اتجاهات شتى، ويمكن تصنيفها بشكل عام في مجموعتين متعارضتين[2]، هما:

المجموعة الأولى : تضم مجموعة من الدول المتقدمة التي تستطيع الاستفادة من توظيف إمكانياتها التكنولوجية الضخمة في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في البحار، بالإضافة إلى مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًّا، والتي تركز جهودها وتمارس كل الضغوط في اتجاه حصر نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة في أضيق مساحة ممكنة، لأجل تحقيق مصالحها، من خلال ضمان إتاحة أكبر منطقة بحرية أمامها تستطيع التحرك فيها بمرونة كاملة، وتوظيف إمكانياتها التكنولوجية في استغلالها.

المجموعة الثانية : مجموعة الدول النامية التي لا تملك الوسائل التكنولوجية التي تمكنها من الاستفادة من الثروات البحرية الحيه وغير الحية في البحار، وتضم هذه المجموعة العدد الكبير من الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وتنتمي دولها إلى قارات مختلفة، وفي طليعة هذه الدول؛ الدول الافريقية والأسيوية ودول أمريكيا اللاتينية التي كان لها قصب السبق

[1] ـ يساوي الميل البحري (1.853) كيلو متر.

[2] سليمان صالح الغويل، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص18.

في اقتراح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والدفع باتجاه توسيع نطاق هذه المنطقة إلى أقصى مساحة ممكنة.

ظلت المواقف الدولية بشـــأن تحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة مدة طويلة محل جدالٍ وخلاف بين هاتين المجموعتين الدولتين المتناقضتين في مواقفهما، ومحل تناقض صارخ أيضًا[1].

وقد ورد النص في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لاتفاقية الأمم المتحدة على أنها "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[2]. ويفهم من ذلك أن للدولة الســـاحلية حرية تحديد منطقتها الاقتصـــادية الخالصـــة بما لا يجاوز 200 ميل؛ والتي تعتبر الحد الأقصـــى، فقد تكون للظروف الطبيعية أو الجغرافية تأثير على قصر امتداد المنطقة الاقتصادية دون هذا الحد[3].

بناءً على ذلك تقاس مســافة المنطقة الاقتصــادية ابتداءً من خطوط الأســاس التي يرجع إليها قياس عرض البحر الإقليمي، وذلك وفقًا لخط الأســـاس العادي، وهو آخر نقطة على الشـــاطئ تنحسـر عنها المياه وقت الجزر المعترف به رسـميًّا من قِبَلِ الدولة السـاحلية، أو حسـب خطوط الأســاس المســتقيمة التي يتم اللجوء إليها في حالات معينة، وســوف نتطرق إليها في الفصــل الأول. وعلى كل حال، فإن معظم الدول الســـاحلية تأخذ بعرض(12) ميلًا بحريًّا لبحارها الإقليمية، وإن أقصـى عرض للمنطقة الاقتصـادية الخالصـة يصـل إلى (188) ميلًا بحريًّا، وإذا كانت مسـألة التحديد لا تطرح إشـكالات خاصـة فإن الصـعوبة تثار عندما يتعلق الأمر بتحديد

---

[1] ـ سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص19،20.

[2] ـ المادة57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982مHttp://www.un.org.

[3] ـ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص426 .

منطقة اقتصـادية خالصـة بين دول سـاحلية تطل على البحار، مغلقة أو شـبه مغلقة، مما يجعل سواحلها في وضع التجاوز أو التقابل.

وقد نصـــت المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، والتي قررت بموجبها الأحكام الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات، علي أن "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصـادية بين الدول ذات السـواحل المتقابلة، أو المتلاصـقة عن طريق الاتفاق على أسـاس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية الوصـول إلى حل منصـف، وإذا تعذر الوصـول إلى اتفاق في غضـون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس"[1].

من خلال هذا النص أرى أنـه يتعين على الـدول المتقابلـة أو المتجـاورة تحـديـد منـاطقهـا الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقًا لقواعد القانون الدولي.

وأخيراً، وجدت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة (74) وســيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة عدم التوصـــل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، وهي إحالة النزاع التي يتم اللجوء فيها إلى وسائل تسوية المنازعات، والتي نصت عليها هذه الاتفاقية في القسم الخامس عشر منها، وهي التوفيق الاختياري، والتوفيق الجبري، التحكيم، ثم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي بدأت العمل به بصفة فعلية من أغسطس لسنة 1997، ومقرها مدينة (هامبورغ) في ألمانيا[2].

---

[1] ـ بالرجوع إلى نص المادة 279 التي تتصدر الجزء الخامس عشر نجد أنها قد أحالت الدول المتنازعة لاتباع الوسائل المحددة في نص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الوسائل، وفقًا للنص السالف ذكره هي: المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

[2] ـ المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1982م، هي: منظمة دولية مستقلة تم إنشاؤها بموجب ولاية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وفيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصـادية الخالصـة في حالة البحر المغلق وشـبة المغلق فإن هذا الأمر يثير عددًا من المشـكلات والصـعوبات أيضًـا، وخاصـة في البحار المغلقة التي يكثر فيها الجزر، وقد أوضـــحت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة (122) منها أن "البحر المغلق هو خليج، أو بحر، أو حوض، تحيط به دولتان أو أكثر، ويتصل ببحر آخر، أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يكون كليًّا أو أساسًا من البحار الإقليمية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين"، وبهذا تم التركيز في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة في تحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة في البحار المغلقة أو شـــبة المغلقة، وخاصـة تجاوز المعايير الحسـابية، وبخاصـة الأبعاد المتسـاوية[1] التي تؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويجب أن يرجع هذا إلى اتفاق الأطراف المعنية وفقًا لما نصـــت عليه المادة (74) من الاتفاقية[2].

[1] ـ تستند قاعدة الأبعاد المتساوية إلى خط الوسط الذي أوضحت المادة 115 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه الخط الذي يكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين .

[2] ـ يسر عباس عبور المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، المرجع السابق، ص53،54.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أثارت المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، نظرًا لحداثتها، جدلًا واســـعًا على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة، ويمكن القول إن المؤتمر تنازعه اتجاهان، هما :

الاتجاه الأول: تتزعمه الدول البحرية الكبرى، والدول المتضـــررة جغرافيًّا، وقد نادت تلك الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية جزءًا من أعالي البحار.

الاتجاه الاخر: يرى أن المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة تتمتع بنظام قانوني خاص بها، فهي لا تشكل جزءًا من أعالي البحار، كما أنها ليست بحرًا إقليميًّا[1]، وأميلُ الى الرأي الآخر لأنه الأقرب إلى الصـواب؛ ذلك لأن المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة نصـت على أن المنطقة الاقتصـادية منطقة تالية للبحر الإقليمي، فهي إذًا ليست جزءًا منه[2]، بينما الموقع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين البحر العالي والبحار الإقليمية، من المسلم به أن هذه المنطقة تقررت أساسًا لصالح

---

[1] . See third United Nations Conference on the law of the sea 1973-1982-Volume VI :fifth Session,(New York, 2 August to 17 September1976),تاريخ2022/7/23م، س 5:30م https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973-los/vol6.shtml

[2] . حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، سنة 2013م المنصورة، ص108 .

الدول الشاطئية، وهذا لا يعني حرمان بقية الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار[1].

هذا يتطلب التعرض " لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" في الفرع الأول ، و"حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" في الفرع الثاني ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعَدُّ المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءًا لا يتجزأ من أعالي البحار، إلا أن الدولة الساحلية تملك مجموعة من الاختصاصات التي لا تؤثر في طبيعة قانون هذه المنطقة، وقد تضمنت المادة (56) من الاتفاقية الدولية في فقرتها الأولى أحكامًا تتعلق بحقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك واجباتها على بعض الأنشطة[2]. قسمت هذه المادة المذكورة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ثلاثة أنواع رئيسة، حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة، والمبرر من التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أُنشئت من أجلها المنطقة " حقوق سيادية، وولاية، وحقوق وواجبات أخرى"[3].

---

[1] ـ العمامري عصار، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة مولود معمري /يتيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2010/7/15م، ص93 .

[2] ـ محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، من المنشورات الجامعية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،بدون طبعة، سنة 2018م، ص 73.

[3] ـ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2011م، ص 256 .

أولًا: الحقوق السيادية للدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1ـ الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أ. استغلال الموارد الطبيعة

نصت المادة 56 من الفقرة أ للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] على ما يلي:

أ_ الحقوق السيادية لغرض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، للمياه التي تعلق قاع البحر، والقاع،، وقاع البحر وباطن أرضـــه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وما يتعلق بالأنشـطة الأخرى للاسـتكشـاف والاسـتغلال الاقتصـاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

والمقصـود بالموارد الطبيعية الحية: كل الثروات الحية الموجودة في العمود المائي، أو على القاع أو في باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية، وتشـــمل الثروات الســـمكة بجميع أنواع الأســـماك الموجودة في العمود المـائي، أو التي تعيش على القـاع، بمـا في ذلـك الأنواع كثيرة الارتجـال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية، والثدييات البحرية، والأنواع البحرية النهرية الســـرء، أي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار، وتعيش قرب الأنهار، ولا تدخل الأنواع الآبدة أو الراقدة ضـمن الثروات الحيوانية وفقًا لما نصـــت عليه المادة (68) من الاتفاقية[2]، بينما تشـــمل الثروات النباتية الأعشـــاب والنباتات البحرية كافة، ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضـــع للأحكام الاقتصادية، تلك التي تخضع لأحكام الجرف القاري.

---

[1] . المادة 56 من اتفاقية اللامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م Http://www.un.org .

[2] ـ تنص المادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م على أنه "لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77.

ب ـ حفظ الموارد الحية والانتفاع بها

يشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، من أجل تأمين حفظ الموارد الحية، فكفلت المادة (61)من اتفاقية الأمم المتحدة من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاد الحماية من الإجراءات اللازمة لذلك، فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد[1].

كما تعمل الدولة الساحلية وفقًا لنص المادة (62)على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتلاءم مع الأحكام الواردة في المادة (61)، كما تتيح الفرصة للدول الأخرى في الوصول إلى كمية الصيد المسموح بإكمالها، ولتدابير الحفظ تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عدم التأثير في وجود تلك الموارد، وتجددها بشكل دائم، وللوصول إلى ذلك تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات المختصة، وباشتراك الأطراف ذات العلاقة[2].

وأخيرًا، ألزمت الاتفاقية رعايا الدول الأخرى الذين ترخص لهم الدولة الساحلية بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، احترام القوانين وأنظمة هذه الدولة المتماشية مع الاتفاقية، وتجنب ارتكاب أي عمل من شأنه خرق هذه القوانين[3].

---

[1] ـ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق ، ص257 .

[2] ـ أعراب سعيدة، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2016/6/21م، ص18 وللمزيدا راجع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982..

[3] ـ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص714.

2 ـ حقوق ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع الدولة الساحلية بحق الولاية والإشراف على عدد من الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد حدد البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (56) من تلك الأنشطة فيما يلي:

أ . حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[1]

ب . حق الدولة الساحلية في مباشرة وإدارة البحث العلمي

ج . حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها

أ . حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

قررت اتفاقية اللأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحق في إقامة واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة الاستكشاف، واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة. هذا الحق هو حق محصور بالدولة الساحلية وحدها، وبالتالي فإنه يعود لها الحق في منح الترخيص للآخرين وتنظيمها (المادة 60 من اتفاقية البحار لعام 1982)، ولها وحدها الحق في تنظيم استخدامها وتشغيلها، ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصرية على هذه المنشآت وكل ماله علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية. وفيما يتعلق

---

[1] ـ إضافة إلى الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد نص البند ب من الفقرة الأولى من المادة 56 من الاتفاقية ذاتها على ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث جاءت فيها أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ....ب (ولاية على وجه الخصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب:

1 إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2 البحث العلمي البحري .

3 حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها).راجع Http://www.un.org .

بالهجرة إليها، يمكن إحاطة الجزر الاصـــطناعية والمنشـــآت بمناطق الســـلامة التي لا تتعدى (500) متر حولها، لكن هذه الجزر والمنشـآت ليس لها بحر إقليمي، وعلى سـفن الدول الأخرى أن تحترم مناطق الســـلامة هذه، وأن تمثل القواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر والمنشآت[1].

ب . حق الدولة الساحلية في مباشرة وإدارة البحث العلمي

ينقســـم البحث العلمي لفرعين، بالنســـبة للأبحاث المتعلقة بالاســـتكشـــاف واســـتغلال الموارد الطبيعية في المنطقة، كونها تخضـع للموافقة المسبقة للدولة الساحلية، أما بقية الأبحاث فإن لكل الدول حرية إجرائها دون الحاجة إلى موافقة الدول الســـــاحلية، وغيرها من الاتجاهات، إلا أن الاتفاقية لم تأخذ بأي من هذه الاتجاهات بشكل كامل، بل حاولت أن تنهج نهجًا توفيقيًّا.

وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (246) حق الدولة الســـــاحلية في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص بـه، وإجرائـه، إلا أنها ألزمت الدولـة الســـــاحلية في الظروف العادية بإعطاء موافقتها على مشـــــاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية، كما أنه طبقًا للمادة 253الفقرة1 يحق للدولة الساحلية أن تتراجع، وتلزم بوقف مشـروع البحث العلمي حال القيام بأشـغال غير مطابقة للمعلومات المقدمة مسـبقًا أو حال عدم احترام الدولة الأخرى، أو منظمة الدولية المتخصـــصـــة لالتزاماتها في مواجهة الدولة الســـاحلية المشار لإليها في المادة 249.

[1] ـ يسر عباس عبور المختار، مرجع سابق، ص 56، والمزيدًا من التوضيح راجع نص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمن أحكامًا تفصيلية متعلقة بإنشاء الجزر الصناعية، والمنشآت، وغيرها من التركيبات.

ج ـ حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها

عند التكلم عن حماية البيئة البحرية فإن أول ما يتجلى للفكر هو التلوث، وهو موضـــوع بالغ الأهمية في البر والبحر على الســواء، نظرًا لارتباط التلوث البحري في النشــاط الداخلي للبحر، وآخر من البر صـــادر من دولة ســاحلية أو دولة مجاورة[1]، لذلك عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م تلوث البيئة البحرية بأنه : "إدخال الإنســـان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضـــرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاســـتخدام المشـــروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاســـتعمال، والإقلال من الترويج".

الدولة الساحلية ملزمة –بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958م– بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي، وفي المنطقة المتاخمة، وجاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م لتعطي الدولة الســاحلية الحق في حماية البيئة البحرية، والمحافظة عليها وفقًا للمادة 210، ســواء كانت مصدر هذا التلوث من مصادر برية، أو عن طريق الإغراق من السفن، أو من الجو، أو من أي مصدر آخر، لكن الاتفاقية وضعت شرطين يجب أن تتوفرا في هذه القوانين، هما :

الشرط الأول :ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية .

[1] ـ يخلف نسيم ، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة مناقشة 12/7/ 2016م، ص128 .

الشــرط الثاني : أن تراعى عند وضــع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية المادة211 الفقرة 5 من اتفاقية قانون البحار بعام 1982م[1]، ومع ذلك أجازت الاتفاقية للدولة الساحلية الخروج عن تلك القواعد والمعايير المتفق عليها دوليًا إذا كان الأمر يتعلق بحماية المناطق البحرية الواقعة داخل ولايتها أو حمايتها، أو قطاع معين من المنطقة الاقتصادية الخالصة من تلوث السفن متى كانت القواعد والمعايير الدولية غير كافية لحماية هذا القطاع وفقاً للمادة 220 من اتفاقية قانون البحار[2].

ثانيًا: واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أضــاف البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (56) أن للدولة الساحلية أن تتمتع بالحقوق التي تمنحها لها الاتفاقية، وتلتزم بما تتضـــمنه من واجبات، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (56)، وينطبق ذلك مثلًا على حرية الملاحة، والتحليق، ومد الأنابيب والكابلات التي تتمتع بها كل الدول في أعالى البحار والمنطقة الاقتصــادية الخالصــة، وقد أُنشــئت المنطقة الاقتصــادية الخالصة لتمكين الدولة الساحلية من استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في العمود المائي، وعلى قاع وباطن قاع تلك المنطقة، وما يرتبط بذلك من نشاطات اقتصادية، إلا أن هذا لا يعني حرمان الدول الأخرى من الاســتفادة من هذه المنطقة. وفيما يتعلق بقاع البحر وباطنه، فقد نصــت الفقرة الثالثة أنه للدولة الساحلية حقوق سيادية، والولاية، وحقوق أخرى، وفقاً لما ورد من أحكام في الجزء السادس من الاتفاقية المخصص للجرف القاري، والمتضمن أحكامًا تتعلق

[1] ـ يسر عباس عبور المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع السابق، ص61 .

[2] ـ محمد الحاج حمود، سابق الإشارة إليه، ص277 .

بمد الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة في الجرف القاري، وإقامة الجزر الاصـــطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف، وحرية الملاحة البحرية، والطيران[1].

ألزمت الفقرة الثانية من المادة (56)من الاتفاقية الدولة الســـاحلية بوجوب احترام حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، حيث إنها تلزم الدولة الساحلية أن "تولي في ممارستها لحقوق وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها..". يعتبر هذا النص بمنزلة تطبيق المبدأ المعروف بإعتباره أحد مبادئ العامة في عدم التعسف في استعمال الحق، عدم تعسف الدول الساحلية في استعمال حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل يؤدي إلى إضرار حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة[2].

وهو نفســـه المبدأ الذي أكدته الاتفاقية مرة أخرى في المادة(300) التي تنص على أن "تفي الدول الأطراف بحســـن النية بالالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق "[3].

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة 58 من نفس الاتفاقية التي ذكرت أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الســاحلية، وهي اعتراف للدول الأخرى بحرية الملاحة ســواء تعلق الأمر بالســفن الخاصــة أو العامة، وســواء تعلق الأمر بالســفن الحربية الطافية أو الغاطســة، وحرية التحليق، وحرية وضــع كابلات، وخطوط أنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصــادية الخالصــة، وما يتصــل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليًا، وهي في المقابل حقوق للدول الأخرى.

---

[1] ـ محمد هامش، و د. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص75.

[2] ـ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 282،283 .

[3] ـ المادة 300 من اتفاقية قانون البحار .

الفرع الثاني :حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لما كانت المنطقة الاقتصـــادية تقوم على اقتطاع مســـاحات من البحار العالية، حيث تتمتع فيها الدول كافة بالحريات المقررة لها في هذه البحار، وذلك لصـالح مجموعة من الدول السـاحلية لكي تمارس الحقوق التي أوردتها النصـــوص الصـــادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار، كتلك التي تتعلق بالثروات الموجودة في القاع، وأسـفل القاع، وعمود الماء، ثم الأنشـطة الأخرى التي تُجرى لغرض لاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين. ومؤدى ذلك أن تتمتع الدول كافة في هذه المنطقة بالحقوق والحريات التي لا تتعارض مع ما منح للدولة الساحلية من حقوق فيها[1].

وقد دفعنا هذا الى تقســـيم دراســـتنا لحقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة إلى حقوق وواجبات الدول الغير على المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، ويتعلق بحقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيًّا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أولا: حقوق وواجبات الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 . حقوق الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة

تضمنت المادة 58[2] في فقرتها الأولى الإشارة إلى "تمتع الدولة ساحلية كانت أو غير ساحلية في المنطقة الاقتصـادية بمجموعة من الحريات الخاصـة بأعالي البحار التي تضـمنتها المادة 87من

[1] . رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، لسنة 1998، ص207.

[2] . نص المادة 58 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على 1. في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية وغير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بحريات المشار إليها في المادة87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة..... راجع Http://www,un.org.

الاتفاقية والمتعلقة "بحرية الملاحة، وحرية التحليق، ووضـــع كابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصـل بهذه الحريات من أوجه اسـتخدام البحار المشـروعة دوليًا، كذلك المرتبطة بتشـغيل السـفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية"[1]. والمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، فيما عدا اســتغلال الثروات الحية وغير الحية التي تنفرد بها الدولة الســاحلية، مع إمكانية اشــتراك الدول الغير في اســتغلال الثروات الحية[2].

2 . واجبات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة

فرضـت الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م على سـائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هما :

الأول: أن تراعي عند ممارســـتها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق الدولة الســاحلية وواجباتها، هذا الواجب أحد المبادئ الأســاســية في القانون الدولي التي تقضــي بعدم التعســف في اســتعمال الحق، أما الواجب الثاني: فهو الالتزام بالقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدول الساحلية وفقًا لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م وغيرها من القواعد القانون الدولي،

[1] ـ أحمد عبد الحميد الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القارئ أمام القضاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،غير منشورة، جامعة عين الشمس، لسنة 2018م، ص59.

[2] ـ طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر سنة 2009م، ص34.

ويتضـــمن هذا الواجب الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية، والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت[1].

وإلزام رعايا هذه الدول، الذين يقومون بالصـيد في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة بتباع جميع تدابير الحفظ، والأحكام ذات الصلة التي تقررها قوانين وأنظمة الدول الساحلية المتماشية مع هذه الاتفاقية وفقًا للمادة(62)[2]، كما تلتزم الدول الغير، والمنظمات الدولية عند عزمها القيام بأعمال بحث العلمي بحري في هذه المنطقة الاقتصـــادية لإحدى الدول الســـاحلية، أن تقوم بتزويد هذه الدولة بالمعلومات المناسبة عن هذا البحث العلمي، كما تلتزم هذه الدول تماشيًا مع الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من التلوث، أن تعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ثانيا:حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيًّا في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ويقصد هنا بالدولة غير الساحلية هي الدولة الحبيسة أو المغلقة "والتى عرفتها المادة 124 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م بأنها: بأنها:" كل دولة ليس لها سـاحل بحري[3]. ويقصد بذلك لكل دولة لا تطل على بحار أو محيطات.

بينما يحدد مفهوم التضـــرر الجغرافي أمر في غاية الصـــعوبة، لكن بعد المناقشـــات والأفكار المطروحة انتهى المؤتمر إلى وضـــع صـــيغة توفيقية للتعريف بالدولة المتضـــررة جغرافيًّا، وهي:

---

[1] ـ يسر عباس عبور المختارة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع السابق، ص68 .

[2] ـ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص739.

[3] ـ راجع نص المادة 124 من اتفاقية قانون البحارللعام 1982م.

الدولة الساحلية التي لا تملك شواطئي واسعة على البحار والمحيطات، ويدخل في ذلك الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبة مغلقة.

1 ـ حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيًّا في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لم يكن من السهل التسليم بوجود حق خاص ينبغي أن تتمتع به الدول غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيًّا دون غيرها من الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكن أبدت الدول المتضررة جغرافيًّا معارضتها من إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، ولاسيما النامية منها، وعلى رأسها الدول الحبيسة التي أبدت معارضتها أيضًا على هذه الفكرة، وفي أقصى تنازل لها عن حقها في الصيد في المناطق التي كانت تحسب على أعالي البحار، وفي إطار هذه التجاذبات حاول المؤتمر الثالث لقانون البحار الاستجابة لأهم الدفوع التي تقدمت بها سائر الأطراف المعنية، حيث كللت الجهود بصياغة المادتين 69-70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، واللتين تعبران عن اعتراف جماعة الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه يحق لكل من الدول المتضررة جغرافيا والدولة الحبيسة المشاركة في استغلال الثروات الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]، ولا يجوز للدولة غير الساحلية أن تستفيد من الحق المقرر في المادة (69) من اتفاقية قانون البحارلعام 1982م، بنقل الحق بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الدولة الثالثة، أو إلى رعاياها، سواء تم ذلك النقل بالتأجير، أو بالترخيص، أو بأي طريقة أخرى، مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك م72 الفقرة7 من الاتفاقية[2].

2 ـ واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة

[1] ـ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 742.

[2] ـ راجع المواد (69،70)من اتفاقية اللأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982م http://www.un.org .

أما من ناحية الواجبات التي تقع على الدول غير الســـاحلية والدول المتضـــررة جغرافيًّا عند مشـاركتها في اسـتغلال الموارد في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة فإن الاتفاقية ألزمتها بمجموعة من الواجبات، أهمها تلك الالتزامات ذات الطابع العام التي تقع على عموم الدول في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، كذلك الواجبات التي نصـت عليها المادة (58) ، والتي تعنى بعدم التأثير سلبًا في ممارسـة الدولة السـاحلية لحقوقها التي تعترف بها الاتفاقية في هذه المنطقة، فضـلًا عن التزام الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًّا باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة السـاحلية، تقنينًا لشـتى الأنشـطة المزاولة في هذه المنطقة، كما يقع على هذه الدول الناشـطة في المنطقة الاقتصادية الحفاظ على موارد المنطقة من حيث تقييدها بكمية الصيد الممنوحة لها، وألا تمنح حق صـيدها من الباطن لفائدة دولة من الغير، علاوة على درء كل أشـكال التلوث البحري، والعمل على الوقاية والتقليل منه وفقًا للمادتين (193/192) من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

كما تلتزم مع بقية الدول، بأن تخطر الدول المعرضة بيئتها البحرية لخطر أهم أو على وشك الوقوع في ذلك الخطر، كما تلتزم مع بقية الدول بوضع قوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية، عن طريق إغراق السفن، وحفظه والسيطرة عليه[1].

وبهذانجد التعامل الدولي والقضـــائي أرســـى العديد من المبادئ والقواعد القانونية ، في مختلف المجالات البحرية،عموماً، وأثناء الفصل في القضايا البحرية على وجه الخصوص، وهذا يتطلب دراست تلك المبادئ والقواعد في الفصل الأول....

[1] . راجع المواد (192،210،211) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

الفصل الأول

القواعد الدولية المستخدمة في ترسيم الحدود البحرية

لا شك أن موضوع الحدود الدولية من الموضوعات المهمة التي تحظى باهتمام القانونين الدولي والداخلي؛ لما يمثله هذا الموضوع من أهمية وحساسية كبيرة في العلاقات الدولية قديمًا وحديثًا، وذلك لأن حدود الدولة مع جيرانها إنما تمس سيادتها مساسًا مباشرًا.

ومن الثابت أن عملية ترسيم الحدود البحرية تخضع لقانون البحار الذي يُعَدُّ فرعًا من فروع القانون الدولي العرفي، وعُرفت محاولات متواصلة من أجل تقنينه وتدوينه في ثلاثة مؤتمرات أساسية، كان الأول في جينيف 1958م، والمؤتمر الثاني في1960م، والثالث في نيويورك سنة 1973م قبل التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982م[1]، وبهذا نجد أن الحدود البحرية للدول الساحلية مرت بمراحل إلى أن وصلت لما هي عليه الآن، وتُعد المبادئ والقواعد ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم،وذلك لان نظام البحار لايتصل بنقاط قانونية فقط، بل يرتبط أيضاً بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية.

[1] ـ خالد الحمدوني، ترسيم الحدود البحرية المغربية بين مقتضيات القانون الدولي والأبعاد الجيوسياسية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد152 لسنة 2020 م، ص 140.

وقسمت الدراسة في الفصل الأول إلى مبحثين، كان المبحث الأول عن :ماهية الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها ، والمبحث الثاني في: القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها

من الثابت تاريخيًّا أن فكرة الحدود الدولية بمفهومها المعاصر لم تظهر في طفرة واحدة، بل مرت بمراحل زمنية عدة، ومنذ دخول الإقليم كعنصر أساسي في تكوين الدولة في نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة بدأت الدول تنظر بجدية في مباشرة سيادتها على نطاق إقليمها، فيشترط أن يكون هذا الإقليم مُعَيَّنًا ومحددًا، ويخضع إقليم كل دولة لسيادتها، ومن المعروف أن إقليم الدولة غالبًا ما يضم جزءًا من البحار أو المحيطات التي يطل عليها إقليمها اليابس، إذ إنه فيما عدا بعض الدول الحبيسة، مثل إثيوبيا وأفغانستان وسويسرا وغيرها، فإن الغالبية العظمى من الدول تطل على محيطات أو بحار أو خلجان، وتمتد سيادتها إلى أجزاء من المياه الملاصقة لإقليمها البرى، حسب ما تقضي به أحكام القانون الدولي المتعلقة بهذا الشأن[1].

[1]. أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م "دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية "، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة بني سويف، سنة 2022م، ص19.

ولا يخفى علينا أن الحدود الدولية من أكثر الموضوعات شيوعًا، نظرا لإثارة المشاكل والمنازعات بين الدول بسبب تحديد الحدود لكل دولة، فالغاية من الاتفاق الحدودي "تحديد سلطة وسيادة قوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها"[1].

ومن المعلوم للوصول إلى حل منصف حول ترسيم الحدود البحرية –كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م من أن المياه الداخلية تشمل المرافئ والخلجان والأنهار التي لا تتنازع فيها سيطرة الدولة وسيادتها، وتحدد على أساس أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تكون جزءًا من المياه الداخلية للدولة، وقد جاءت الاتفاقية أيضًا بتقسيمات للمناطق البحرية المختلفة، حيث تميز كل منطقة منها ببعض الحقوق والواجبات[2].

سنسلط الضوء في هذا المبحث على "مفهوم الحدود الدولية وأنواعها" في المطلب الأول، ثم "مراحل إنشاء الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها" في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

[1]. خالد عبد المنعم عبد السلام، المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة المنصورة، سنة 2021م، ص74.

[2]. احمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، المرجع السابق، ص19.

المطلب الأول

مفهوم الحدود الدولية وأنواعها

تُعَدُّ الحدود بين الدول من الظواهر السياسية والقانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر، والغاية من ذلك الاتفاق:" تحديد سلطة وسيادة قوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها"، ويمكن تحديد هذ المفهوم بأنه النقطة التي تبدأ منها وتنتهي عندها سلطة وملكية وقوانين دولة ما بالنسبة لجيرانها من الدول الأخرى، وبهذا وضعت العديد من الدول المعاهدات والاتفاقيات من أجل سلامة حدودها؛ وذلك تفاديًا للوقوع في بعض الخلافات الحدودية، ولابد أن تراعي تلك الدول المصالح المتبادلة فيما بينها[1]. وسنتناول في هذا المطلب عدة فروع فيها:

الفرع الأول : المعنى اللغوي والقانوني لمصطلح الحدود الدولية

أولًا : المعنى اللغوي لكلمة الحدود

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن كلمة "حد" تعني: الفصل بين الشيئين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر، أو لا يتعدى أحدهما على الآخر[2].

---

[1] ـ حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الإمارات العربية المتحدة ـ أبوظبي سنة 2009مللمزيد راجع الرابط Https://www.arabdict.com

[2] ـ براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018م، ص6.

وجمع "الحد" حدود، ومنه أحد حدود الأرضين، وحدود الحرم، وفي الحديث حق القرآن لكل حرف حد ولكل حد مصطلح؛ قيل: آراء لكل منتهى نهاية، ومنتهى كل شيء: حده، وحد الشيء من غيره يحده حدًّا[1]، وورد لفظ "الحد" بمعنى: تميز الشيء عن الشيء، و"حد" كل شيء: منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي والجمع حدود[2].

و"الحد" هو: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء حده[3]، كما يقال "حد المذنب": أقام عليه الحد وأدبه بما يمنعه، ويمنع غيره من ارتكاب الذنب[4].

و"الحد" هو: شيء يشير إلى حد أو حافة أو حد من نوع ما[5]، وجوهر فكرة الحدود تقوم على عنصرين، مادي ومعنوي، فالأول: يتمثل في الخط الفاصل بين شيئين أو مكانين، والثاني: السلطة والقوة الملزمة، أي الالتزام والإلزام[6].

---

[1] . أبو الفضل جمال الدين أبن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار المعارف،ص799.

[2]. حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص22

[3] . صالح محمد محمود بدر الدين، التحكم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكرالعربي، الطبعة الأولى،سنة1991م، ص32

[4] . برابح محمد الشيخ ، التطور التاريخي للحدود الجزائرية(المغرب الأقصى وتونس نموذجًا)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 27 ، جوان 2017 السنة التاسعة، ص2.

[5] Alan Forsberg, Jessica Whittemore, Maria Airth : Boundaries ,Overview /Thpysical ,Political/ Cultural.

[6] . السيد مصطفى أحمد أبو الخير القانون الدولي لمنازعات الحدود، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص33.

ثانيًا: المعنى القانوني لمصطلح الحدود الدولية

هناك عدة تعريفات لمصطلح الحدود الدولية بين أنصار القانون الدولي، الأول: يرى الحدود كظاهرة سياسية مؤقتة ومحكومة بعلاقات القوى، وذلك باعتبار أن الحدود الدولية ظاهرة حية لا تخضع لعوامل الثبات والاستقرار بقدر ما تخضع لمتغيرات شتى تعكس التطور الحادث في جانب من جوانبه العديدة والمتنوعة التي تنطوي عليها الظاهرة، والثاني: جاء متناقضًا مع التعريف السابق، فالقول بأن الحدود الدولية ظاهرة سياسية مجردة يؤدي إلى انعدام الاستقرار الدولي، كما يؤدي هذا الاتجاه إلى اعتبار الحدود الدولية ظاهرة قانونية محصنة تستعصي على التغيير وتتسم بالجمود المطلق[1]، لكن ينتصر في النهاية أنصار الاتجاه الثالث إلى أن الحدود الدولية ذات طابع مزدوج سياسي وقانوني؛ فهي ظاهرة سياسية لأنها خطوط الفصل بين سيادات الدول المتجاورة، وهي ظاهرة قانونية لأنها تضمن امتداد القانون الداخلي للدولة على أراضيها، على النحو الذي يعبر عن وحدة تماسك الدولة[2].

وأرجح أن الحدود الدولية ذات طابع مزدوج قانوني وسياسي لأن كليهما مكمل للآخر، ولا تقوم الدولة إلا عن طريق القانون والوعى السياسي، كذلك عرف فقهاء القانون الدولي الحدود الدولية : بأنها تلك الخطوط الفاصلة بين الدول، أو هي: ذلك

---

[1] ـ عمر أبو عبيدة، الأمين عبد الله ، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية، السودان،السنة السادسة، العدد34، أغسطس 2019م،ص81.

[2] ـ جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، سنة1986م، ص281.

الخط الذي يحيط بالدولة وينتهي عنده نطاق إقليمها الخاص، أو أنها: ذلك الخط الذي يبين أين تبدأ سيادة الدولة؟ وأين تنتهي ضمن أقاليم محددة؟[1].

والحدود أيضًا : هي خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى[2]، كما عُرفت الحدود: بأنها الخطوط التي تحدد الأبعاد الجغرافية للدولة ،ورقعتها المساحية كدولة مستقلة، والتي تنتهي عندها سيادة وقوانين دولة لتبدأ سيادة وقوانين دولة أخرى[3].

وفي الفقه الغربي عرف "Beth " الحدود الدولية : بأنها"إحدى المؤسسات المركزية التي تحدد الدول وتنظمها السياسات الدولية، وأنها قاعدة يصعب فهمها بدون اتفاقيات حدودية"[4].

وعرف الأستاذ "أدمي Adami ": بأنها "الخط المحدد لنطاق الإقليم الذي يمكن للدول أن تمارس عليه سيادتها الإقليمية"[5].

لا تقتصر الحدود على كونها خطوطًا مادية تفصل بين مساحات برية، بل حدود سيادية لدولة وصلاحياتها، وتشمل الحدود البرية والبحرية والنطاق الجوي الذي يعلوها،

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، مرجع سابق، ص22.

[2] ـ صالح محمد محمود بدر الدين، التحكم في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص33.

[3] ـ خالد الحمدوني، ترسيم الحدود البحرية المغربية بين مقتضيات القانون الدولي والأبعاد الجيوسياسية ، مرجع سابق، ص141.

[4] ـ Beth A. Simmons ,Bounders Ruies, 2019 University Of Pennsy lvania Careylaw School ,p5

[5] ـ فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعه الأولى، 1982م، ص13.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم الدولي أثناء نظرها للقضية المتعلقة بنزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، والتي صدر الحكم فيها بتاريخ 31من يوليو1989م، حيث عرفت الحد الدولي: بأنه "الخط المؤلف من النقاط المتعاقبة التي تعين الأطراف القصوى للمجال الذي تسرى فيه قواعد النظام القانوني للدولة سواءً كانت حدودًا برية أو بحرية"، ومن جانبها عادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا المعنى أثناء نظرها للقضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين النيجر وبنين، والتي صدر الحكم فيها عام 2005م[1].

كما عرف الحدود الدولية على : أنها" حدود تفصل بين دولتين أو أكثر، وتمتع كل حكومة ببسط سيطرتها الكاملة على حدودها، بحيث لا تستطيع الحكومات عرقلتها "[2].

وأخيرًا فقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الحدود الدولية عبارة عن: تعيين حد الإقليم الذي تشغله الدولة، وتبسط عليه سيادتها وسلطاتها المختلفة[3].

كما عرفها رضوان محمد عبد الملك العلني أيضًا : بأنها "الخط الوهمي الذي يفصل بين سيادة ونطاق سريان قوانين الدول، ويتم تعيينه بمعاهدة أو حكم أو قرار دولي، أو

---

[1] ـ حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود (بنين/النيجر)وسبق لمحكمة العدل الدولية أن عرفت الحد الدولي أثناء النظرها لقضية الامتداد القاري لبحر إيجه بين تركيا واليونان بقولها:" أن إقامة الحد الفاصل بين الدول المتجاورة يعني تعيين الخط الدقيق لتلاقي الأقليم التي تمارس عليها السلطات حقوق السيادة من قبل الدولة المعنية" راجع د حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص25.

[2]. Ron Petrarca, Christopher Muscato ,Interanational & Internal Boundaries.

[3] ـ براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص7.

حتـى قـرار إداري، وترسـيمه بعلامـات تحسـم بشـكل نهـائي ودائـم لتعيـين النطـاق المكـاني للإقليم الذي يمكن للدولة أن تمارس عليه سيادتها[1].

ويـرى الباحـث أن الحـدود الدوليـة : هـي عبـارة عـن خـط يحـيط بالدولـة، ويفصـل إقليمهـا عـن إقلـيم الدولـة المتجـاورة ، وبهـا تبـدأ سـيادة الدولـة داخـل حـدود نطاقهـا، وتنتهـي سـيادتها خـارج حـدود الدولــة، كمـا تباشــر الدولــة فيهـا سـلطاتها واختصاصــها فــي مواجهــة الــدول الأخرى.

الفرع الثاني :أنواع الحدود الدولية

تنقسـم الحـدود الدوليـة عـدة تقسـيمات، تختلـف حسـب الزاويـة التـي يُنظـر منهـا إليهـا، حيـث تنقسـم إلـى بريـة وبحريـة وجويـة، بحسـب طبيعـة الحـدود، وتنقسـم إلـى حـدود طبيعيـة وأخرى صناعية، حسب كيفية تكوينها كالتالي:

أولًا : الحدود البرية والبحرية والجوية

قسم بعض الفقهاء الحدود إلى برية وبحرية، وأخرى جوية، وذلك على النحو التالى:

1. **الحـدود البريـة:** الحـدود التـي تفصـل بـين الـدول علـى يـابس خريطـة العـالم السياسـية، ولـذلك أطلـق الـبعض علـى هـذا النـوع مـن الحـدود مصـطلح الحـدود فـي الرمـال[2]، وهـذا

[1] ـ رضوان محمد عبد الملك العلني، النظام القانوني للحدود البحرية وتطبيقاته في الجمهورية اليمنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة ،2012م ، ص11.

[2] ـ براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مرجع سابق ،ص9.

النـوع مـن الحـدود لا يثيـر عـادة الكثيـر مـن المشـاكل، كونـه يفصـل بـين دولـة وأخـرى بمعالم واضحة.

2. **الحـــدود البحريـــة:** يعرفهـا بأنهـا: الخطـوط الوهميـة التـي يـتم رسـمها لتعيـين بدايـة ونهايـة المنـاطق البحريـة الخاضـعة لسـيادة واختصـاص الدولـة السـاحلية[1]، هـذه الحـدود لا تقتصـر علـى الـدولتين اللتـين يفصـلهما حـد بحـري، بـل يمتـد إلـى بـاقي دول العـالم، وذلـك لأن الحـد البحـري يضـع الحـد النهـائي للدولـة وأعـالي البحـار التـي تلتقـى فيهـا مصـالح دول العـالم؛ ولـذلك قيـل إن الحـد البحـري يفصـل مـا بـين الـدول السـاحلية ومصالح بقية دول العالم[2].

كمـا عرفهـا براهيمـي موسـى: بأنهـا الحـدود التـي تحـدد نطـاق الولايـة البحريـة للدولـة السـاحلية بـدءًا مـن خـط الأسـاس الـذي منـه يبـدأ قيـاس كـل مـن البحـر الإقليمـي للدولـة، والحافـة القاريـة والمنطقـة الاقتصـادية الخالصـة، ويجمـع بـين الحـدود البريـة والحـدود البحريـة لأن كليهمـا يحـدد النطـاق الـذي تمـارس فيـه الـدول سـيادتها وسـلطاتها علـى الإقلـيم والسـكان المقيمـين فيـه، سـواء كـانوا مـواطنين أو أجانـب، وتختلـف الحـدود البريـة عـن الحـدود البحريـة مـن عـدة وجـوه، منهـا أن الحـدود البريـة يسـهل ترسـيمها، أمـا الحـدود البحريـة فنـادرًا مـا يـتم فيهـا ترسـيم الحـدود، إلا فـي حالـة الـدولتين اللتـين تقتسـمان ممـرًا ملاحيًـا ضـيقًا يقـع بـين الـدولتين[3].كمـا أن الحـدود البريـة صـعبة الاختـراق مقارنـة

---

[1] ـ أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مرجع سابق ،ص349.

[2] ـ بخته خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية ،بدون طبعه، سنة2012م، ص1.

[3] ـ عادل عبد الله حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2008م، ص13.

بالحدود البحرية؛ لأنه وفقًا للقانون الدولي العام فإن حق المرور البحري متاح لكل الدول في المياه الإقليمية، وهو غير معمول به في الحدود البرية[1].

كما أن ترسيم الحدود البحرية يكون عن طريق القطاعات غير المنتظمة، حيث إن الحدود البرية يتم ترسيمها بواسطة الأقواس أو الخطوط المستقيمة، ونادر ما يتم فيها الخلاف بين الدول لأن معالمها واضحة، على خلاف الحدود البحرية التي غالباً ما يحدث فيها خلاف بين الدول المتجاورة، فالحدود البحرية تخضع لضوابط اتفاقيتَيْ جنيف والأمم المتحدة لقانون البحار لعامي 1958م،1982م؛ لذلك فإن المهم في ترسيم الحدود البحرية هو طبيعة خطوط السواحل، وقيعان البحار والجزر[2].

3. **الحدود الجوية :** قبل أن يكون الفضاء الجوي مجال عمل للطائرات الحربية والمدنية والتجارية لم تكن له أهمية للحدود البحرية إلا عند ظهور أول(منطاد) طائر واستخدامه في الحرب عام 1793م، في معركة (فاليزو) على يد الفرنسيين، وعند ظهور أول طائرة حربية عام 1911م في الحرب بين تركيا وإيطاليا، حيث ظهرت الحاجة إلى قواعد دولية تنظم الفضاء الجوي والحدود في الجو؛ لذلك نصت المادة رقم 1 من اتفاقية باريس في 1919/10/13م على أنه: "لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية السيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي والحدود الذي يعلو إقليمها".

---

[1] ـ موسوني سليمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2018، ص17.

[2] ـ براهيمي موسى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مرجع سابق،110-115.

دخلت هذه المعاهدة الدولية حيز النفاذ في 1922/7/11م، وأيدت اتفاقية شيكاغو لعام 1944م ذات الفكرة[1].

ثانيًا: الحدود الطبيعية والصناعية

يقسم الفقه الدولي الحدود الدولية إلى نوعين، هما:

1. **الحدود الطبيعية :** تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية كالجبال والأنهار، وهي اختيار منطقي لأنها مرئية، وتميل إلى التدخل في حركة الإنسان وتفاعله[2]، وأساس هذا التقسيم يقوم على نظرية الحدود الطبيعية والحربية التي كانت تؤمن بها الإمبراطوريات القديمة، حيث كانت تؤمن تلك الإمبراطوريات بأن حدودها يجب أن تسير مع الامتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية، مثل الجبال والأنهار والتلال والبحار[3].

وهذه الحدود تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية، كالجبال والأنهار، وتختلف الظواهر الطبيعية التي قد تشمل بعض الأجزاء من الحدود باختلاف الدول والمناطق المراد وضع خط الحدود عليها[4].والحدود الطبيعية مثلها في ذلك مثل الحدود الاصطناعية قد تكون محلًّا للاتفاق أو موضوعًا للخلاف، ومن أوجه الاتفاق على

---

[1] ـ صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص 50.

[2] ـ Types of Bounders: Definition & Exampies – StudySmarter

https://www.studysmarter.us ت 2023/2/22 م ، ساعة 6:35م

[3] ـ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص50.

[4] ـ حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مرجع سابق، ص33.

الحـدود الطبيعيــة عقـد معاهـدة حدوديــة، أو إيجـاد خـرائط حدوديــة، أو الاعتـراف المتبـادل بحدود قائمة عبر الزمن[1].

2. الحــدود الاصــطناعية: خطـوط اتفاقيــة علــى سـطح الأرض تلجـأ إليهـا الـدول فــي حالــة عـدم وجـود فاصــل طبيعــي إقليمــي للــدولتين، أو فــي حالــة الرغبــة فــي تعـديل الحـدود، ويـتم تثبيـت الحـدود الاصـطناعية ضـمن معاهـدة أو اتفـاق خـاص بعـد رسـمها علــى الخريطــة[2]، وهنــا قــد تكــون الحــدود الاصــطناعية حســابية عــن طريــق خطــوط الطــول ودوائــر العــرض، وهــي حــدود صــناعية غيــر منظــورة، وهــذه طريقــة انتهجتهــا الدول الاستعمارية[3].

ثالثًا: الحدود التاريخية والاتفاقية

يذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الحدود الدولية إلى:

1. الحــدود التاريخيــة: هــي الحـدود التــي وضــعت بطريقــة مــا فــي الماضــي وظلـت كمــا هــي لفتــرة زمنيــة طويلــة، واكتســبت قــوة بموجــب الحيــازة الأزليــة علــى أســاس المبــدأ المعتـرف بــه فــي القــانون الــدولي[4]، بحيــث طالــت الحيــازة واســتقرت علــى هــذا الإقلــيم

---

[1] ـ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الإقليمي والآفاق الجديدة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، سنة2004م، ص54.

[2] ـ عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تغييرها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص84.

[3] ـ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص304.

[4] ـ صالح محمد محمود ، التحكيم في المنازعات الدولية ، دار الفكر العربي، القاهرة ،بدون طبعة ، ص51.

بطريقة يفهم منها أن هذه الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة الشرعية، مثل حدود بعض الدول بأمريكا اللاتينية، وكذلك الحدود المحيطة بسويسرا[1].

2. **الحدود الاتفاقية:** إذا كان الحد الدولي هو ذلك الخط الداخلي الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدول المتجاورة اختصاصها فإنه يجب أن يتم تعيينه وتخطيطه، من خلال الاتفاق والتقادم المتبادل بين الأطراف المعنية، حيث لا يحق لأي دولة أن تنفرد في تعيين حدودها في حالة التقابل أو التجاور إلا باتفاق مع الدول المعنية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في المادة 5[2]. ومن المتفق عليه أن هذه الحدود يتم تعيينها عن طريق الاتفاق بموجب معاهدة أو اتفاقية تحدد الحدود بين دولتين أو أكثر، وهي الطريقة الاعتيادية لتحديد الحدود بين الدول[3]. يمكن أن تكون تلك الحدود متنازعًا عليها نتيجة لعدم دقة التحديد، أو نقص المعلومات الجغرافية، أو أن تخطيطها تأخر لمدة طويلة[4].

رابعًا: الحدود الجمركية والادارية

كما يذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الحدود الدولية إلى :-

1. **الحدود الجمركية** عبارة عن: وجود خط من المكاتب ونقاط التفتيش، الهدف منه مراقبة دخول البضائع ورؤوس الأموال وخروجها من إقليم

---

[1] ـ براهيمي موسى حسن، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص11.

[2] ـ خالد عبد المنعم عبد السلام عبد الكريم ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط، مرجع سابق ،ص77.

[3] ـ صالح محمد محمود بدر الدين، التحكم في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص51.

[4] ـ عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تغييرها وتخطيطها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص85 .

الدولـة، كمـا تشـمل الحـدود الجمركيـة الـدول التـي قطعـت شـوطًا ملحوظًـا فـي عمليـة التكامـل لوجـود منـاطق حـرة وأسـواق مشـتركة، تُعفـى فيهـا غالبًـا السـلع والخـدمات مـن الضـرائب الجمركيـة، بقصـد تسـهيل وتشـجيع تـدفق السـلع والخدمات للأفراد والاستثمارات عبر الحدود[1].

2. **الحـدود الإداريـة** : فهـي نطـاق امتـداد سـلطة الدولـة فـي إدارة جـزء مـن إقلـيم دولـة أخـرى بنـاءً علـى اتفـاق يعقـد بـين دولتـين، وعلـى ذلـك فهـي لا تتطـابق مع الحدود الدولية[2].

والحـدود الإداريـة لا تـؤدي إلـى تعـديل الحـدود الدوليـة بـين دولتـين إلا بموجـب اتفاقيـة دولية، أو في حالة توافر شروط اكتساب السيادة بالتقادم[3].

وفـي نهايـة هـذا المطلـب أشـرت إلـى أن الحـدود الدوليـة : هـي الخـط الـذي يعـين النطـاق الـذي تسـتطيع أن تمـارس فيـه الدولـة سـيادتها، وتمـر الحـدود الدوليـة بمـرحلتين، التحديـد والترسـيم، وبهـذا يـتم التوصـل لإنشـاء لجـان مشـتركة، عـن طريقهـا يـتم ترسـيم الحـدود الدوليـة سـواء كانـت بريـة أو بحريـة بالاتفـاق بـين الطـرفين وهـذا سـنطرق لـه فـي المطلـب الثـاني. وكمـا لا يخفـى أن ترسـيم الحـدود البحريـة : هـي الخطـوط الوهميـة التـي يـتم رسـمها لتعيـين بدايـة ونهايـة المنـاطق البحريـة الخاضـعة لسـيادة واختصـاص الدولـة السـاحلية، فـإن مسألة تعيينها وترسيمها تحظى بمكانة متميزة مقارنة بالحدود البرية.

---

[1] ـ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الإقليمي والآفاق الجديدة، مرجع سابق، ص56.

[2] ـ سنان عبد الله حسن الدعسي، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية الحدود بين اليمن والسعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة،ص3.1.

[3] ـ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص305.

يعـرف" سـتيفن" ترسـيم الحـدود البحريـة : بأنهـا مجموعـة القواعـد التـي تـنظم ترسـيم الحدود بين استحقاقات البحرية المتداخلة للدول الساحلية المجاورة[1].

كمـا يقصـد بترسـيم الحـدود البحريـة :وضـع الحـدود بـين منطقتـين بحـريتين متشـاطئتين ، وعـادة مـا يكـون هـذا التحديـد نتيجـة مفاوضـات بـين الـدول المعنيـة التـي تكـون ضـمن مصـادقة اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م[2] ، كمـا أن عمليـة ترسـيم المسـاحات البحريـة كانـت ومازالـت سـببًا للنزاعـات الدوليـة ولاسـيما فـي البحـار، كحالـة منطقة شرق البحر المتوسط[3].

وبهـذا يمكـن القـول إن الحـدود البحريـة يقصـد بهـا تلـك المسـاحات البحريـة التـي قررتهـا الاتفاقيـة الجديـدة للـدول السـاحلية، وتمـارس عليهـا إمـا أعمـال السـيادة وفقًـا لمـا هـو مقـرر لمنطقـة البحـر الإقليمـي، أو تلـك التـي تمـارس عليهـا بعـض الامتيـازات الأخـرى، كالمنـاطق المتاخمـة، أو التـي تقـرر حقوقًـا اقتصـادية للـدول السـاحلية، كالمنطقـة الاقتصـادية الخالصة وامتدادها إن كانت المساحة البحرية تسمح كمنطقة الجرف القاري.

---

[1] .Stephen Fiette and Robion cleverly, Practitioner s Guide to Maritime Boundary Delimitation,Oxford University Press 2016 p3

[2] ـ عبد المطلب العلوي، أزمات ترسيم الحدود البحرية بين مثالية التشريع الدولي وبرغمانية المصالح الجيوستراتيجية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية ،مجلد1 عدد9،لسنة 2021،ص269.

[3] ـ أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس،2017م، ص366.

المطلب الثاني

مراحل إنشاء الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها

إن مسألة تعريف الحدود الدولية وعمليتي تحديدها وترسيمها اليوم غيرها بالأمس، ويؤكد أن هذه المسألة تفصل بين سيادة دولة وما يجاورها من الدول الأخرى[1]، ويستوجب أن يكون طابعها الثبات على طول امتدادها بين الدول لتكون عاملًا لتحقيق حسن الجوار، والتعاون الإيجابي، واستتباب الأمن، ولن يتم ذلك إلا عن طريق إنشاء الحدود تماشيًا لمعايير الدقة واحترام المعطيات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لمناطق موضوع تعيين الحدود الدولية[2]، وتمر الحدود الدولية عند إنشائها بمرحلتين مختلفتين حتى تصل إلى شكلها النهائي، أولهما: مرحلة قانونية، وهي مرحلة التعيين، وثانيهما: مرحلة تقنية، وهي مرحلة الترسيم، ولكل مرحلة من تلك المراحل مفهوم خاص بها يميزها عن الأخرى، ومنعًا للخلط الذي قد يقع فيه الباحث أنه تبيان للمقصود بكل منهما لتفادي اللبس الذي قد يقع من اختلاط معنى التحديد والترسيم[3]، فسوف أتناولها في الفرع الأول، ثم تتحدث عن الجهة المختصة بترسيم الحدود الدولية في الفرع الثاني.

---

[1] ـ طه بن عثمان، الحدود الدولية بين التحديد والترسيم، ندوة مهام حرس الحدود في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،سنة1999، ص135.

[2] ـ رابح عمورة، آليات إنشاء الحدود الدولية، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد التاسع العدد 2 سبتمبر 2018،جامعة بومرداس ،ص407.

[3] ـ حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود مرجع سابق،ص32.

الفرع الأول : مراحل إنشاء الحدود الدولية

أولًا: مرحلة تحديد الحدود: هي العملية الأولية والأساسية في عملية الترسيم وإقامة الحدود، حيث يتوقف نجاح ترسيم الحدود على أساس التحديد الدقيق لتلك الحدود المزمع وضعها على الطبيعة[1].

وعملية تحديد الحدود الدولية تقوم بين دولتين، وهي عملية مركبة تمر بعدة مراحل (تحديد، تخطيط، رسم، ترسيم، تثبيت، إقرار، وتعيين)، وهذه المصطلحات جميعًا تُستخدم للدلالة على مفاهيم متشابهة أو متطابقة أو مختلفة، بغض النظر على عما يستخدمه الآخرون(في الاتفاقيات أوفي الفقه)من مصطلحات لبدا من معرفة إقرار الحدود وتعيين الحدود فالمقصود بإقرار الحدود هو عملية قانونية سياسية ، تعيين امتداد إقليم الدولة، وهذه العملية لاتعني الحدود التفق عليها نظريا قد نفذت على أرض الواقع بل لابد من عملية ثانية، بينما المقصود بتعيين الحدود وهو عملية فنية لتنفيذ الإقرار وتتكون من عدة عمليات جزئية مثل الرسم وتثبيت الحدود[2].

ونظرًا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها الإقليم في الوقت الحاضر زادت أهمية معرفة حدود الإقليم وتعيينها؛ لذا تلجأ الدول إلى تحديد حدودها تمهيدًا للتطبيق على أرض الواقع، ولابد أن يكون هذا التحديد متضمنًا النقاط التالية:

- أن يكون كاملًا، وأن يُطبق على الحدود كافة.
- أن يكون واضحًا مما يؤدي إلى رفض التعابير الغامضة وغير المحددة.

---

[1] ـ خالد عبد المنعم عبد السلام عبد الكريم، المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط، مرجع سابق، ص80.

[2] ـ علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، الطبعة السادسة، سنة2019م، ص241.

- أن تكون صحيحة، أي أن تتوافق في الواقع مع المعطيات الجغرافية[1].

ومرحلة تحديد الحدود عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشىء له[2]، ينهض بها حسب الأصل العام فقهاء القانون الدولي، ويتم من خلالها تحديد خط الحدود بين الدول المتجاورة لبيان النطاق الإقليمي الخاص بكل دولة، وهذا التحديد يتم عن طريق وصف خط الحدود الذي يفصل بين كل من تلك الدول وصفًا لفظيًّا في معاهدة الحدود والخرائط الملحقة بها، كأن يتم الاتفاق على أن يمر خط الحدود بخط طول كذا وخط عرض كذا[3]، ومن المعروف أن لكل دولة ترسم لنفسها حدودًا في ذمتها خلال المفاوضات والمساومات تمهيدًا لاختيار خط الحدود الذي يعتبر حلًّا وسطًا يقدمها كل طرف في المفاوضات، وأن هذا الاتفاق بين الدول المتجاورة على تحديد الحدود ليس معناه وضع حد للمشاكل التي من الممكن أن تثار عند وضع هذا الاتفاق[4].

تتمثل القاعدة العامة في إطار العلاقات الدولية المعاصرة في وجود الحدود المستقرة والمتفق عليها بين الدول، إما ضمنيًّا فمن خلال الاعتراف المتبادل، أو عن طريق معاهدة خاصة بتعيين الحدود القائمة بالفعل[5].

---

[1] ـ عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تغييرها وتخطيطها في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص85.

[2] ـ خالد الحمدوني، ترسيم الحدود البحرية المغربية بين مقتضيات القانون الدولي ،مرجع سابق، ص141.

[3] ـ حسني مرسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود، مرجع سابق، ص33.

[4] ـ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص306.

[5] ـ مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الإقليمي والآفاق الجديدة، مرجع سابق ،ص59.

وتعيين الحدود عملية فنية لتنفيذ الإقرار (المرحلة الأولى)، تتكون من عدة عمليات جزئية، مثل الرسم، وتثبيت الحدود، والعمليتان معًا، الإقرار والتعيين، يطلق عليها التحديد، وهذا يعني أن الحدود قد تكون مقرة، أي أن أساسها متفق عليه باتفاق، أو بموجب استيلاء أو تقادم غير متنازع فيهما، ومع ذلك تحتاج إلى تعيين على أرض الواقع، كما قد تكون غير مقرة أصلًا[1].

وأخير نشير إنه سواء تم تحديد الحدود عن طريق الاتفاق، أو عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين، أو عن طريق قرار إداري، أو بقرار من الأمم المتحدة فإن نتيجة التحديد لا تخرج غالبًا عن أحد أمرين؛ إما تبني خط حدود قديم، أو إنشاء خط حدود جديد، وتفصيلهما على النحو التالي:

1. **تبني خط حدود قديم:** قد تتفق الدول المتجاورة عند تعيين الحدود فيما بينها على تبني خط حدود قديم كان يفصل بينها فيما سبق، ويحدث ذلك عندما تنفصل الدول التي دخلت من قبل اتحاد دولي مع بعضها البعض، وفي هذه الحالة تعود الدول إلى حدود ما قبل الاتحاد[2]، كتبني اليمن والسعودية الحدود القديمة[3].
2. **إنشاء خط حدود جديدة:** قد تتجه إرادة الأطراف إلى تبني خط حدودي جديد، وتكون بموجب تسويات إقليمية تتم عن طريق الحرب، أو عن طريق تسويات

---

[1] ـ علي ضوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص242.

[2] ـ مثال: اتفاقية السويد والنرويج في 1905م، على أن يكون خط الحدود الذي كان موجودًا وقت دخولهم في الاتحاد عام 1815م هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال، راجع د.عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية ،سنة 1977م،ص42.

[3] ـ حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود ،مرجع سابق، ص35.

السلمية[1]، وتنتج المفاوضات التي تجريها الدول المتجاورة من أجل تعيين الحدود فيما بينها، وكذلك تتفق فيما بينها على إنشاء خط حدود جديد يفصل بين أقاليمها[2].

هناك أسلوبان يستعملان على وفق ما تكون الحدود المختارة طبيعية أو مصطنعة لأنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ في إطار هذا الأسلوب بكل من الحدود الاصطناعية والطبيعية في الوقت نفسه لاسيما في حالة ما إذا كانت الحدود المراد ترسيمها بين دولتين طويلة[3].

ثانيًا : مرحلة ترسيم الحدود: عملية تقنية تقوم فيها لجان الحدود بتطبيق ما نصت عليه معاهدة الحدود، أو الحكم القضائي الدولي عن طريق رسم خط الحدود والتحول به من مجرد خطوط مرسومة في خرائط وإحداثيات الحدود إلى علامات حدود مادية ملموسة على الطبيعة، وغالبًا ما تكون أعمدة أو أشياء من هذا القبيل، وتشكل عادة لجان ترسيم الحدود من أشخاص ذوي خبرة واسعة في المجالات القانونية والعسكرية وعلماء المساحة ...إلخ[4].

فرسم الحدود عملية مادية يظهر بها خط الحدود بشكل مادي ملموس على الطبيعة، كوضع علامات معينة توضح هذا الخط[5].

---

[1] ـ رابح عمورة ، آليات إنشاء الحدود الدولية، مرجع سابق،ص412.

[2] ـ موسوني سليمان، عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مجلة الحقيقة، مجلد 8،ع1،مارس 2019، ص34.

[3] ـ نغم داغر، دور التحكيم في فض منازعات الحدود، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، 2021م،ص45.

[4] ـ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص35.

[5] ـ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص306.

إن عمليـة تعيـين الحـد الطبيعـي غاليـة التكـاليف، تسـتغرق وقتًـا طـويلًا، وإذا لـم يكـن هناك داعٍ للتعيين يترك بلا تعيين[1].

كمـا يعتبـر ترسـيم الحـدود إشـارة لحسـن الجـوار، كمـا هـو فـي بعـض الأحيـان شـرط مسـبق لأشـكال أخـرى مـن تحديـد الحـدود والتعـاون، ومنـه –علـى سـبيل المثـال– الترسـيم التعـاوني للحـدود بـين كوسـوفو والجبـل الأسـود، وهـو شـرط مسـبق علـى نظـام التأشـيرات بين هذين البلدين[2].

يجـب أن تتضـمن لجـان ترسـيم الحـدود الدوليـة ممثلـين مـن الـدول المعينـة بالحـدود المـراد ترسـيمها؛ لأن ترسـيم الحـدود إذا مـا تـم فـي غيـاب ممثلـي أحـد الأطـراف المعينـة سـوف يـدفع هـذا الطـرف بـبطلان ذلـك الترسـيم، ومثالـه مـا حـدث أثنـاء ترسـيم الحـدود البحريـة بـين العـراق والكويـت، حيـث لـم يشـترك ممثـل العـراق فـي تخطـيط الحـدود البحرية، وانتقد أساس عمل اللجنة وطرقها[3].

هنـا سـؤال يطـرح نفسـه هـو: هـل لجنـة ترسـيم الحـدود ملزمـة بالتقيـد الحرفـي لمـا ورد بوثيقـة التحديـد أثنـاء تنفيـذ المهمـة الموكلـة إليهـا أم أن لهـا حريـة التعـديل مـع مـا تقتضـيه لوازم الأمور؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التفرقة بين فرضين:

---

[1] ـ خالد عبد المنعم عبد السلام عبد الكريم، المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط، مرجع سابق ،ص80.

[2] ـ Beth A. Simmons ,Bounders Ruies, 2019 University Of Pennsy lvania Careylaw School,P21.

[3] ـ راجع بيان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة الختامية للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، الوثيقة(157) سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد ، مقدمة بقلم بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة، ص551.

أولهمـا: إذا كانـت وثيقـة التحديـد نصـت علـى مـنح لجـان الترسـيم سـلطة التعـديل ففـي هـذه الحالـة يكـون بمقـدور تلـك اللجـان أن تقـوم بتعـديل خـط الحـدود، وأن تقـوم بعـرض تلـك التعـديلات علـى الـدول المعنيـة بالحـدود الجـاري ترسـيمها واعتمادهـا بصـفة رسـمية أو اقتراح البدائل[1].

ثانيهمـا: إذا كانـت وثيقـة التحديـد لـم تعـطِ لجـان الترسـيم سـلطة التعـديل ففـي هـذه الحالـة يكـون مـن المتعـذر علـى لجـان الترسـيم أداء المهمـة المسـندة إليهـا علـى أكمـل وجـه لأن هنـاك صـعوبات فـي التطبيـق الحرفـي لوثيقـة التحديـد بسـبب طبيعـة المنطقـة المـراد ترسـيمها، وعنـد القيـام بعمليـة ترسـيم الحـدود توقـع الـدول المعنيـة بالحـدود –التـي سـوف يـتم ترسـيمها– بروتوكـولًا أو اتفاقًـا يطلـق عليـه اتفـاق الترسـيم، يـتم الـنص فيـه علـى المبـادئ التـي تـم الاتفـاق عليهـا فـي معاهـدة تحديـد الحـدود، وبعـد انتهـاء عمليـة الترسـيم يصـبح لزامًـا علـى الـدول المعنيـة أن تحتـرم تلـك الحـدود بـأن تقـوم بصـيانتها والمحافظـة عليهـا[2]. يمكـن تحديـد أهـم الخصـائص التـي تتصـف بهـا عمليـة ترسـيم الحدود الدولية كالتالي:–

1. عمليـة متممـة أو لاحقـة لعمليـة التحديـد، وبـدونها لا يتمتـع خـط الحـدود بصـفة الثبات والاستمرارية.
2. عمليـة فنيـة بحثيـة خالصـة يقـوم بهـا خبـراء متخصصـون فـي علـم الهندسـة الجغرافية والخرائط والشؤون العسكرية.

---

[1] ـ حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق،ص38.

[2] ـ فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مركز عبد الكريم ميرغنى الثقافي، الخرطوم الطبعة الثالثة، سنة2007م، ص72.

3. عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانوني[1].

4. عملية اختيارية إرادية، فالدول المعنية حرة في اختيار الوقت المناسب بين عمليتي التحديد والترسيم؛ لأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي للقيام بعملية تحديد حدودها الدولية، لا يقابله أي التزام قانوني يفرض على عاتقه القيام بعملية الترسيم لكل الحدود، ولذلك قد تتأخر الدول المعنية عن القيام بعملية الترسيم لفترات معينة[2]، دون أن يعتبر هذا إخلالًا بالتزام دولي من جانبها[3].

الفرع الثاني : الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود

عملية ترسيم الحدود ذات طبيعة خالصة، أو كما عبر عنها اللورد كيزونCurzon[4] بقوله: "إنها فن وليست علمًا"[5]. وتقوم بتنفيذ عملية ترسيم الحدود في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى "لجان الترسيم"، بعد أن كان يطلق عليها خطأ "لجان التحديد"، وذلك بسبب الخلط بين مصطلحي "الترسيم" و"التحديد" –كما سبق الإشارة إليه.

---

[1] ـ نغم داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود، مرجع سابق، ص48.

[2] ـ مثلًا المغرب تأخر في الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، إذ لم يصدق على هذه الاتفاقية إلا عام 2007، وهذا التأخير لأنه المغرب كان منشغلًا بتركيبات خطة التسوية التي اقترحتها الأمم المتحدة ...انظر: محمد كريم بوخصاص ، لماذا تأخر المغرب في ترسيم الحدود البحرية؟ المعهد المغربي لتحليل السياسات، فبراير 2020،ص6.

[3] ـ صدام الفتلاوي، وهاني عبد الله عمران، "عملية ترسيم الحدود والمنازعات الناجمه عنها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، مجلد 17،ع1، لسنة 2009، ص34.

[4] . الحاكم العام للهند George Curzon الامبراطورية البريطانية.Https://en.m.wikipedia.org

[5] ـ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2013م، ص119.

تنشأ لجان الترسيم المشتركة بطرق مختلفة؛ فقد تنشأ عن طريق النص عليها في معاهدات تعيين الحدود، فغالبًا ما تتضمن هذه المعاهدات نصوصًا تتعلق بتشكيل لجنة يناط بها عملية الترسيم ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها، مثال نص المادة(2) من معاهدة الحدود المبرمة عام 1902 بين أثيوبيا وبريطانيا[1]، والمادة (4) من معاهدة الحدود المبرمه عام 1904م بين سيام تايلندا وفرنسا باعتبارها الدولة الحامية لكمبوديا[2].

وقد تنشأ لجان الترسيم عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لاتفاق تعيين الحدود، مثال ذلك الفقرة(1) من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود المعقودة عام 1937م بين العراق وإيران.

وقد تنشأ لجان الترسيم أيضاً بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود، وذلك بناءً على طلب الطرفين المعنيين المثبت في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة، مثال ذلك نص المادة(3) من الاتفاق الخاص الموقع بين كولومبيا وفنزويلا عام 1916م، والمتعلقة بإحالة نزاعها الحدودي إلى التحكيم الدولي، وكذلك نص الفقرة (3) من المادة (4) من الاتفاق الخاص.

وأخيرًا قد تنشأ هذه اللجان التي أنشئت بموجب القرار رقم(687) الصادر عام 1991م من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مثل ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضًا لجنة الأمم المتحدة التي شكلها مجلس

---

[1] ـ موسوني سليمة، عملية تخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها، مرجع سابق، ص36.

[2] ـ نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر بن عكنون، بدون طبعة ،ص55.

سـوريا ولبنـان، المسـمى بـالخط الأزرق، وقـد تكـون الجهـة القائمـة بعمليـة ترسـيم إحـدى الشركات الدولية المتخصصة في هذا الشأن.

تتـألف لجـان الترسـيم مـن عـدد مـن الأعضـاء بغيـر تحديـد بعـدد معـين، فقـد يزيـد هـذا العـدد أو يـنقص حسـب اتفـاق الأطـراف ذات العلاقـة بشـرط أن يكـون متسـاويًا بـين الطـرفين[1]، بالإضـافة إلـى ممثلـي الـدولتين فـي لجـان تخطـيط الحـدود الدوليـة ، حيـث ينبغـي تعيـين عـدد مـن المنـدوبين مـن دول غيـر الـدول الأعضـاء، وأن يكـون المندوبون من دول محايدة يطلق عليهم الأعضاء المحايدون[2].

بعـد الانتهـاء مـن تشـكيل لجنـة الترسـيم تباشـر اللجنـة مهامهـا فـي ترسـيم خـط الحدود وفقًا لما هو محدد في سند إنشائه كما يلي:

1. مبدأ احترام وحدة المدن.
2. مبدأ احترام القبائل.
3. مبدأ احترام أوضاع الاستقلال المحلية[3].

بعـد انتهـاء لجـان الترسـيم مـن تنفيـذ المهـام الموكلـة إليهـا ترفـع تقريـرًا عـن أعمالهـا إلـى الأطـراف المعنيـة علـى شـكل محاضـر أو بروتوكـول بعـدد مـن النسـخ موقـع مـن قِبَـلِ جميـع أعضـاء اللجنـة، كمـا تكتـب إمـا باللغـات الرسـمية للـدول الأطـراف، أو بلغـة مشـتركة بيـنهم،

---

[1] ـ صدام الفتلاوي ، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود والمنازعات الناجمة عنها، مرجع سابق ،ص35.

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص119،118.

[3] ـ خالد عبد الرحمن القصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2012،ص31.

أو تختار الدول الأطراف لغة معينة، مع ترجيح لغة في حال الاختلاف حول تفسير النصوص الواردة في المحاضر[1].

ولكي تؤتي عملية الترسيم ثمارها على أتم وجه يجب أن تتعهد الأطراف المعنية باحترام العلامات الحدودية، والمحافظة عليها، وصيانتها في حال تعرضت لأعمال التلف أو التخريب، سواءً بفعل الطبيعة أو الإنسان، ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن ذلك ، ويحق للجان المشتركة المكلفة بترسيم الحدود أن تجري بعض التعديلات الطفيفة اللازمة على طبيعة الأمور والمسائل الواردة في الاتفاقية والمعاهدة، من أجل خدمة رعايا الطرفين[2].

كذلك في حالة اختفاء إحدى العلامات الحدودية ينبغي إعادتها إلى وضعها السابق بناءً على أساس الوثائق الأصلية التي شيدت بموجبها، وذلك من قِبَلِ لجنة مشتركة بين الطرفين والهدف من رسم الحدود سواء في البر والبحر واحد، هو تأمين حدود الدولة، وأن تكون الأسانيد والحجج المستخدمة في الحالتين متشابهة، كالأسانيد التقنية والتاريخية والاقتصادية والثقافية والقانونية، وفي حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق ثنائي تلجأ الى التحكيم ، وإقامة منطقة محايدة تقسم مواردها[3].

---

[1] ـ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص82.

[2] ـ طه بن عثمان ، الحدود الدولية بين التحديد والترسيم، مرجع سابق ، ص164.

[3] ـ خالد الحمدوني ، ترسيم الحدود البحرية المغربية بين المقتضيات القانون الدولى والأبعاد الجيوسياسة، مرجع سابق ، ص143.

المبحث الثاني

القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

أرسى التعامل الدولي والاتفاقي والعرفي والقضائي العديد من المبادئ والقواعد القانونية في مختلف المجالات البحرية عمومًا للفصل في العديد من القضايا البحرية على وجه الخصوص[1].

فالمنطقة الاقتصادية منطقة تلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، ويعتبر هذا النص أحد الأمور المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م بالمقارنة باتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958م. وبهذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن المنطقة الاقتصادية الخالصة : "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ".

كما نصت المادة(57)من الاتفاقية "على ألا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"[2].

---

[1] ـ أحمد طلحا حسين ، المنطقة الاقتصادية في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مرجع سابق ،ص633.

[2] ـ راجع مواد 55،57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م.

يـتم تعيـين خـط البدايـة والنهايـة عـن طريـق خطـوط ترسـم لهـذا الغـرض، وهـذا الخـط لا يترك علامة ثابتة في الشاطئ أو أثرًا مرئيًّا على اليابسة[1].

ومـن الجـدير بالـذكر فـي هـذا الشـأن أن مـائتي ميـل الـواردة فـي هـذه المـادة تحـدد النطـاق الخـارجي للمنطقـة الاقتصـادية الخالصـة، ومـن ثـم فإنهـا تقـاس مـن خطـوط قيـاس البحـر الإقليمـي ، أي أن امتـداد المنطقـة لا يزيـد عـن مـائتي الميـل البحـري، وبالتـالي فـإن للدولـة السـاحلية أن تتوقـف بمنطقتهـا الاقتصـادية الخالصـة فـي حـدود دون ذلـك الحـد الأقصـى، كمـا أنـه مـن الطبيعـي أن يكـون للاعتبـارات الجغرافيـة ؛لاسـيما مـا يـرتبط منهـا بمـدى اتسـاع البحر، وتأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة[2].

وبهـذا سـوف نتنـاول هـذا المبحـث فـي مطلبـين، المطلـب الأول "مبـادئ تحديـد المنطقـة الاقتصـادية فـي اتفـاقيتي جنيـف والأمـم المتحـدة لقـانون البحـار1982م، والمطلـب الثـاني المبادئ والقواعد التي رسختها اتفاقية قانون البحار 1982م.

[1] ـ صليحة علي صداقة، فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، دار جين للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2021م، ص133.

[2] ـ سهام محمد عبد الله ، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 54،العدد،2 أكتوبر 2021 م،ص87.

المطلب الأول

مبادئ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية جنيف 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، نجد فقه القانون الدولي لم يكن قد تناول تلك المنطقة بالدراسة الوافية، ونتيجة لذلك نجد أن مسألة تعيين حدود هذه المنطقة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تبدو مسألة يحيطها بعض الغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محدودة تعالج هذه المسألة.

وبهذا نصت المادة (6) من اتفاقية جنيف لسنة 1958م بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة على أنه عندما يكون هناك دول ملاصقة لإقليم دولتين أو اكثر ذات السواحل متقابلة أو متجاورة فإنه يجري التعيين لكل منهما بموجب اتفاق، وفي حالة عدم وجود الاتفاق ولم تكن هناك ظروف خاصة فإن خط الحدود يكون خط الوسط أو خط تساوي البعد[1].

لذلك استقرت بعض الدول على ما ورد بالاتفاقيات المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة جنيف 1958م فيما بينها باستخدام خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس الذي يقاس منها اتساع البحر

[1] ـ يقصد بالخط الوسط: الخط الذي يفصل بين دولتين متقابلتين، وتكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط محددة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، بينما خط تساوي البعد: هو خط مرسوم بين دولتين متجاورتين، والذي يكون فيه كل نقطة على أبعاد متساوية من نقاط على خطوط الأساس التي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، للمزيد راجع محمد بالحاج حموده.

الإقليمي لكلتا الدولتين، مثل اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هاييتي وجمهورية كولومبيا، الموقع بتاريخ 17من فبراير 1978م ،وقد تكون الاتفاقية غير ملزمة لأن المادة السادسة من اتفاقية جنيف نصت على إمكانية الخروج عليها إذا دعت ذلك ظروف خاصة ، مثل انبعاج استثنائي في الساحل، أو وجود جزر أو ممرات للملاحة في وضع خاص[1]، وبهذا فإن بعض دولٍ أخرى قد فضلت تبني قاعدة مبادئ الإنصاف في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل معاهدة تعيين الحدود البحرية بين فرنسا وفنزويلا الموقعة في كاراكاس بتاريخ 17من يوليو 1980م، وهناك دول ساحلية أخرى فضلت الاكتفاء بالنص، على أن يتم تعيين حدود كل من الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأية مناطق بحرية أخرى طبقاً للقانون الدولي، ومثال ذلك معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا وهولندا الموقعة بتاريخ 31من مارس1978م[2].

أما تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول ذات الساحل المتقابلة أو المتلاصقةوفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، اشارت لها في المادة(1/73) ،والتي نصت على أنه: "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون

[1] ـ رحال محمد مصطفى ،سيادة الدولة على إقليمها البحري المياه الإقليمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكره، سنة 2020/2019، ص 5.

[2] ـ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، ص369.

الـدولي، كمـا أشـير إليـه فـي المـادة (38) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة، مـن أجل التوصل إلى حل منصف"[1].

وهـو ماسـتقر عليـه الفقـه والقضـاء الـدوليين يتضـح مـن أنـه هنـاك طـرق معينـة لرسـم خطـوط الأسـاس للـدول السـاحلية تتمثـل تلـك الطـرق خطـوط الأسـاس التـي تتبـع علامـة أدنـى الجـزر، وسـأتناول ذلـك فـي الفـرع الأول، أمـا إذا كانـت حـدود السـواحل ذات طبيعـة وعـرة فإننـا نلجـأ إلـى طريقـة خطـوط مسـتقيمة، وهـذا مـا سـأتناوله فـي الفـرع الثـاني، وذلـك على النحو التالي:

الفرع الأول: خطوط الأساس العادية

بمـا أن نقطـة البدايـة لقيـاس عـرض البحـر الإقليمـي والمنـاطق البحريـة الأخـرى بمسـافة مـن السـاحل هـي خـط الأسـاس فـإن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار تحتـوى علـى أحكـام مفصـلة فـي المـواد مـن 5 إلـى ،14 اسـتندت هـذه الأحكـام علـى أحكـام مقابلـة عـام 1958م بشـأن البحـر الإقليمـي والمنـاطق المجـاورة، مـع نفـس التعـديلات تمـت مراجعتهـا في الدورة الثالثة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1975م في جنيف.

إذًا خـط الأسـاس العـادي هـو حـد أدنـى الجـزر علـى امتـداد الشـاطئ، كمـا هـو مبـين علـى الخـرائط ذات المقيـاس الكبيـر التـي تعتـرف بهـا رسـميًا الـدول السـاحلية[2]، وقـد جـاءت المـادة (5) مـن اتفاقيـة لقـانون البحـار عـام 1982م طريقـة رسـم خـط الأسـاس فـي الحـالات

[1] ـ حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص119.

[2] ـ نص المادة(3) من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958م:" ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المواد فإن خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هو انحسار مياه البحر المنخفض، الممتد على طول الساحل...."المصدر متوفر على الرابط.

العادية التي يكون فيها ساحل الدولة الشاطئية قليل التعرجات؛ ففي هذه الحالة يرسم خط الأساس العادي[1]، وبذلك تعتبر من أهم العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية استمرارية تحديث ومتابعة الخرائط وفقًا لسمات الساحل ، ومراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى[2] ،وتُعَدُّ الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية الموثقة دوليًّا والمعترف بها أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط طبقًا لتعرجات الساحل، وتكون أهمية نقاط الأساس وفقًا لموقعها ومدى التزام الدول بها. فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيس لخطوط الأساس[3].

قد أثيرت مجموعة من المشاكل والمنازعات حول خط الأساس لأنه يؤثر على نظام المياه الداخلية وقياس المجالات البحرية، وتظهر هذه المسألة في حالة وجود الجزر، وفي حالة الدول الأرخبيلية ، وتزيد الخلافات في وجود حالة البحار الضيقة وشبه المغلقة[4].

وفي حال الجزر الموجودة فوق حلقات مرجانية فإن خط الاساس لقياس بحرها الإقليمي هو خط انحسار المياه الأدنى –كما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1958م في المادة (6) ومتى كان خط الساحل منتظمًا أو كان الساحل منخفضًا ومنبسطًا فإن

---

[1] ـ راجع نص المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

[2] ـ محمد شوقي عبد العال، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات العدد11 نوفمبر 2014م، ص16.

[3] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م، مرجع سابق،ص50.

[4] ـ صليحة علي صداقة، ود فرج عبد الله المجعب ، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق،ص141.

استخدام طريقه خط الأساس الطبيعي، أي استخدام خطوط أقصى الجزر لانحسار المياه الأدنى[1].

كما نصت المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م على أن "رسم خطوط الأساس في حال وجود المرتفعات الطبيعية المحاطة بالمياه التي تعلو عليها الجزر، لكنها تكون مغمورة بالمياه عند المد" ، وبهذا تكون الاتفاقية قد فرقت بين حالتين: الحالة الأولى عندما يكون المرتفع واقعًا بشكل كلي على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي، يستخدم الحد الأدنى للجزر لهذا المرتفع يرسم خط الأساس العادي، بينما الحالة الثانية عندما يكون المرتفع واقعًا كليًّا أو جزئيًّا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو الجزيرة لا يكون لذلك المرتفع أي أثر في رسم خط الأساس العادي، وبالتالي يكون عدم الأثر في تحديد المناطق البحرية[2].

ورغم اختلاف معايير تحديد خط انحسار المياه الأدنى، وتباين الرأي حول كيفية تطبيقه فإن كل الدول تأخذ به عدا أثيوبيا التي تأخذ بأعلى درجات الجزر وفقًا للمادة السادسة من الإعلان البحري الأثيوبي الصادر سنة 1953م[3] .

إذًا خط الأساس: هو الخط الوهمي الذي تتقابل فيه المياه عند اليابسة، ويعتبر بداية البحر الإقليمي، والقاعدة التي يقاس منها اتساع هذا البحر، ويطلق عليه خط الساحل[4].

---

[1] ـ رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص485.

[2] ـ خالد عبد المنعم عبد السلام عبد الكريم، المناطق الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط، مرجع سابق ،ص31.

[3] ـ رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص484.

[4] . محمد بالحاج حمود، القانون الدولي البحار، مرجع سابق،ص277.

الفرع الثاني :خطوط الأساس المستقيمة

تقتضي طريقة الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تمتد بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الشاطئية[1].

بما أن هذه الطريقة تمتد منها سيادة الدولة الساحلية باتجاه البحر، بحسرها لمساحات بحرية يتباين اتساعها بحسب النقاط التي تختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها، خاصة في ظل غياب أي تحديد معين لطول الخطوط المستقيمة، وقد وضعت المادة (4) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958م، والتي أخذت حكمها المادة(7) من اتفاقية قانون البحار 1982م شروطًا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية، وهي:

1. يجب أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي، أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.
2. يجب أن تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل.
3. يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع وراء هذه الخطوط مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإقليم البري[2].

وهناك مناطق يكون فيها خط الساحل عميقًا طول الساحل وعلى مقربة منه، حيث إن طريق الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن أن تطبق لرسم

---

[1] ـ حسن موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص137.

[2] ـ صليحة علي صداقة ، و د.فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق، ص144.

خـط الأسـاس الـذي يقـاس منـه اتسـاع البحـر الإقليمـي، ويجـب ألا يبعـد رسـم الخطـوط بقـدر كبيـر عـن الاتجـاه العـام للسـاحل والمسـاحات البحريـة الواقعـة ضـمن هـذه الخطوط[1].

لـذا فـإن طريقـة قيـاس خطـوط الأسـاس المسـتقيمة أساسـها حكـم محكمـة العـدل الدوليـة حـول قضـية المصـايد النرويجيـة البريطانيـة، وهـي الأصـل فـي نشـأة هـذه الطريقـة، حيـث تـتلخص وقـائع هـذا النـزاع فـي أن سـفن قـوارب الصـيد البريطانيـة كانـت تمـارس صـيد الأسـماك منـذ عـام 1906م فـي المنـاطق الغربيـة مـن السـاحل النرويجـي، ولقـد حـدد المرسـوم الملكـي أعـوام (1812 م ، 1869م، 1869م، 1889م) البحـر الإقليمـي النرويجـي بأربعـة أميـال بحريـة، لكـن أسـفرت التعـديلات عـن قيـاس عـرض البحـر الإقليمـي، مـن خـلال الخطـوط المسـتقيمة التـي تصـل مجموعـة الجـزر والصـخور الموجـودة علـى طـول السـاحل النرويجـي ، وفـي عـام 1935م أصـدرت النـرويج مرسـومًا يخـتص بنظـام الخطـوط المسـتقيمة، أدى ذلـك إلـى لجـوء المملكـة المتحـدة إلـى محكمـة العـدل الدوليـة للحصـول علـى تعويضـات عـن الخسـائر التـي تكبـدتها نتيجـة اعتـراض السـلطات النرويجية للسفن البريطانية خارج الحدود المخولة لها.

ورفضـت المحكمـة الدوليـة ادعـاء المملكـة المتحـدة علـى طريقـة خطـوط الأسـاس المسـتقيمة بأنهـا لا تنطبـق إلا علـى الخلجـان، ولـو نظرنـا للسـاحل النرويجـي نجـد أن

[1] ـ أحمد طلحا حسن، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص371.

فيه كثيرًا من التعرجات والجزر والنتوءات الصخرية القريبة من الساحل، حيث يصعب تمييز الخط الذي يفصل بين اليابس والبحر على الساحل النرويجي[1].

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد وضعت اعتبارات عامة يجب مراعاتها عند استخدامها طريقة خطوط الأساس المستقيمة، منها:

1. لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على النحو الملموس عن الاتجاه العام للساحل.
2. ضرورة مراعاة العلاقة بين المياه والتشكيلات البرية، بحيث توجد رابطة وثيقة تبرر اعتبار تلك المياه مياه داخلية.
3. ضرورة اعتبار بعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تجلت بوضوح بسبب طول الممارسة[2].

تستخدم طريقة الخطوط المستقيمة عند صعوبة أو عدم إمكانية استخدام طريقة خطوط الأساس العادية، وقد أقرت اتفاقية جنيف عام 1958 نظام الخطوط المستقيمة، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م لتأخذ بنفس النظام في نص المادة(7)، مع وضع قواعد وضوابط تفصيلية لتطبيق استخدام خطوط الأساس المستقيمة في تحديد البحر الإقليمي، وذلك على النحو التالي:-

---

[1] ـ أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، سنة2013م، ص99.

[2] ـ حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص138.

1. عندما يكون هناك انبعاج عميق أو انقطاع بالساحل، أو توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل، وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.
2. حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن له وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958م، وهو من النصوص التي استحدثتها اتفاقية 1982م[2].
3. يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة إي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل، وأن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافيًا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.
4. لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها، ما لم تكن قد بنيت عليها منائر ومنشآت مماثلة تعلو دائمًا سطح البحر إلا في حالات يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات.
5. حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة(1)من المادة 7، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار تقرير خطوط أساس معينة وما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية.

---

[1] ـ أحمد محمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة الشرق المتوسط، مرجع سابق ، ص52.

[2] ـ حسني موسى محمد رضوان، ، مرجع سابق ،ص139.

6. لا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أساس أعالي البحار، أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما أن خطوط الأساس الأرخبيلية التي تنطبق على مجموع الجزر بما في ذلك أجزاء من الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقًا إلى حد تشكل فيه هذه الجزر والمعالم الطبيعة الأخرى كيانًا جغرافيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا قائمًا بذاته، والتي اعتبرت تاريخية[1].

ويطلق مصطلح الأرخبيل :على مساحات البحرية المنتشرة بها مجموعة الجزر، ويكون على الجزر نفسها، كما يأخذ الأرخبيل ثلاثة أشكال ، الدول الأرخبيلية، والأرخبيلات الساحلية، وأرخبيلات وسط البحر[2].

وحرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على وضع جملة من الشروط على الدول الأرخبيلية أن تتقيد بها عند تحديدها لخطوط الأساس الأرخبيلية، سوف أذكرها بوجه الخصوص وفقًا لما يلي:-

1. ارتباط خطوط الأساس الأرخبيلية بالدولة الأرخبيلية.
2. الشروط التي تتقيد بها الدولة الساحلية عند تعينها لخط الأساس الأرخبيلي الذي يوسع من نطاق البحر الإقليمي .

[1] ـ أحمد محمد أحمد، ترسيم الحدود البحرية في منطقة الشرق المتوسط، مرجع سابق، ص53.

[2] ـ محمد ثامر، مباحث في القانون الدولي للبحار، دار الكتب ، الطبعه الأولى، سنة2016م، ص9.

وقد استجابت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م لمطالب الدول الأرخبيلية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يكون منها الأرخبيل فيما أجازها في مادتها 47.[1]

المطلب الثاني

المبادئ والقواعد التي رسختها اتفاقية قانون البحار 1982م

ظهر أثناء مفاوضات ودورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن موضوع ترسيم الحدود البحرية من أهم وأصعب القضايا التي واجهت المؤتمر، وذلك نظرًا لتضارب المصالح بين الدول، كما أن المناقشات في الدورة العاشرة للمؤتمر لم تتوصل إلى صيغة موحدة بشأن المواد المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين الدول، وخاصة بعد مطالبة الدول بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[2].

وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي ساهمت في تسوية الإشكاليات المتعلقة بمجال القانون الدولي للبحار بين الدول، سأتناول في الفرع الأول "المبادئ والقواعد المتعلقة بترسيم الحدود البحرية" ثم "المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استغلال البحار" سأتناول في الفرع الثاني.

---

[1] ـ راجع نص المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

[2] ـ عمر أحمد عبد التواب، ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيره من مشكلات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنيا، سنة 2020 ،ص14.

الفرع الأول :المبادئ والقواعد المتعلقة بترسيم الحدود البحرية

لم يكن هناك خلاف بين وفود الدول عند مناقشة تعيين حدود البحر الإقليمي على خلاف تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، وذلك بسبب عدم امتداد البحر الاقليمي تجاه البحر العالي ، وبالتالي لا يؤثر ذلك كثيرًا على الدول المتقابلة أو المتلاصقة، وبهذا عالجت اتفاقية قانون البحار العام 1982م موضوع ترسيم الحدود البحرية في حالات ثلاث، هي:

أولًا: تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتَيْ سواحل متقابلة أو متلاصقة

"إذا كانت سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي منهما في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، وأن تمتد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط من خط الأساس[1]، الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

غير أن هذا الحكم " لا ينطبق بالضرورة حين يكون بسبب وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم"[2].

---

[1] ـ عرض المادة 15 من اتفاقية قانون البحار 1982م "أن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل..".

[2] ـ صليحة علي صداقة، و د.فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق،ص153.

ثانيًا: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

سبق أن ذكرت أنه كان هناك تأييدً واسع لنص المادة(15) حول تعيين حدود البحر الإقليمي، إلا أنه ثار خلاف شديد بالنسبة لصياغة نص المادة (74) لتعيين المنطقة الاقتصادية، وكذلك نص المادة (83) للجرف القاري من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، لكن المؤتمر تجنب هذه الخلافات حول نص هاتين المادتين متفاديًا لذكر خط الوسط ومبادئ الانصاف عند صياغتها، وترك أمر تعيين الحدود إلى الاتفاق طبقًا لقواعد القانون الدولي بهدف التوصل إلى حل منصف[1]، حيث نصت المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982على أنه:

1. يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لقانون البحار بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أُشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف[2].
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
3. في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (1)، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات

[1] ـ رحال محمد المصطفى ضياء الدين، سيادة الدولة على إقليمها البحري المياه الإقليمية، مرجع سابق ،ص53.

[2] ـ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفق الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة،سنة 2007 م،ص114.

طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي..."[1].

4. عند وجود اتفاق تقوم الدول المعنية بالفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا لأحكام ذلك الاتفاق[2].

وبهذا يمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية جوهره ذات القانون المطبق، وقد سلكت مسلكًا مختلفًا عن القواعد الصادرة عن اتفاقية جنيف لعام 1958م بشأن ترسيم الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة؛ لأنه هذه القواعد تُعَدُّ مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وبهذا يجوز للدول المعنية الاستعانة في تعيين الحدود البحرية بخط الوسط أو تساوي البعد أو استبعادهما مراعاة للظروف والاعتبارات الخاصة، وكأن الظروف المرتبطة أو وثيقة الصلة، أو باستخدام مجموعة أخرى من الطرق تؤدي إلى التحقيق وفقًا للمبادئ المنصفة للتوصل لحل منصف[3]، كما يجوز وجوب التفاوض بحسن النية على أساس القانون الدولي لتحقيق حل عادل[4].

بينما نصت المادة (83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م على أنه:

---

[1] ـ صليحة علي صداق، و د.فرج عبد الله المججب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق،ص153.

[2] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في شرق المتوسط، مرجع سابق، ص41.

[3] ـ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحدد الحدود البحرية وفق الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ، ص114.

[4] ـ المادة74 من اتفاقية اللأمم لقانون البحار لعام 1982م.

1. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
3. في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة(1): "تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل الاتفاقية خلال هذه الفترة على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته[1].

وبهذا أرى أن الذي تسعى إليه الاتفاقية الجديدة هو الرغبة في أن يتم التعيين للحدود البحرية بالاتفاق حول وسائل تعيين الحدود دون تحديدها مسبقًا؛ لأن الاتفاق يُعَدُّ جوهر العلاقات الدولية والغاية التي تسعى إليها الدول كافة بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين .

وبهذا يمكن القول إن مسألة ترسيم الحدود البحرية ترتبط بعوامل فنية وجغرافية وسياسية على قدر كبير من الأهمية بجانب تلك النصوص القانونية، حيث كانت من القضايا المهمة في تاريخ محكمة العدل الدولية التي تتعلق بترسيم الحدود البحرية في النزاع بين دولة قارية ودولة أرخبيلية، قطر والبحرين، والذي استمر من 1991م إلى 2001م، فضلًا عن الدور المؤثر للعوامل الاقتصادية في ترسيم الحدود البحرية، ولا سيما في الحالات التي تكون للمساحات البحرية أهمية تؤثر بشكل كبير في تنمية

[1] ـ المادة83 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

الموارد الاقتصادية للدولة الساحلية، كحالة الحدود البحرية في شرق المتوسط. فطرق تعيين وترسيم الحدود البحرية يضمنها مبدأ السيادة الذي يعطي لكل دولة الحق في اختيار الطريقة التي تقوم من خلالها تعيين حدودها، وقد أعطت الاتفاقية الجديدة للأطراف الحق في اللجوء إلى القضاء لحل أي خلاف يؤثر على تعيين وترسيم حدودها البحرية، وهو ما قررته الاتفاقية في الفصل الخامس عشر[1].

أرى أن المبدأ الذى رسخته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 للمادتين 74،83 يحتاج لمزيد من الدقة، ومزيدًا من صفة الإلزامية لأنه في حالة دعوة الطرفين في نزاع معين لإجراء تسوية عن طريق الاتفاق دون الاستناد إلى ضوابط قانونية أو معايير قانونية فإن الاتفاق في هذه الحالة لا يكون بطريقة مثالية لحل مثل هذا النزاع .

الفرع الثاني : المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استغلال البحار

أشارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م إلى بعض المبادئ والقواعد العامة في المواد(300-304) التي يجب على أطرافها مراعاتها، وهي:

أولًا: مبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

1. **مبدأ حسن النية :** يُعَدُّ مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة باعتباره شرطًا جوهريًّا لتوفير الثقة والأمن القانوني، لتحقيق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، ولقد تناولت الكثير من

[1]. أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م ، مرجع سابق، ص41.

الاتفاقيات والمعاهدات مبدأ حسن النية باعتباره أساسًا للوفاء بالالتزامات الدولية، بوجود علاقة قانونية ثابتة ومستقرة[1].

ولبناء علاقات حسن الجوار يجب احترام مبدأ السيادة بشكل كلي لأنه جزء لايتجزأ من مبدأ حسن النية؛ لذا نصت الاتفاقية في نص المادة(300) على أن " تفي الدول الأطراف بحسن النية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية..."[2].

كما نصت اتفاقية قانون البحار على مبدأ حسن النية في نص المادة (157) الفقرة(4) على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن النية بالالتزامات التي اطلعوا عليها من أجل ضمان تمتعهم جميعًا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية[3].

وحسن النية كمفهوم أخلاقي يقصد به معاني الإخلاص والشرف والأمانة لارتباطه بمتطلبات الجاهة الاجتماعية التي تقتضي بقيام الأفراد بالالتزام بحسن النية؛ فحسن النية يتعارض مع الغش والتدليس، ويقابله مفهوم سوء النية[4].

---

[1] ـ أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي مرجع سابق ،ص226.

[2] ـ صليحة علي صداقة، و د.فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق،ص157.

[3] ـ راجع نص المادة (4/157) اتفاقية قانون البحار عام 1982م.

[4] ـ أحمد طلحا حسين ، مرجع سابق ، ص227.

2. مبـدأ عـدم التعسـف فـي اسـتعمال الحـق[1]: يعتبـر مبـدأ عـدم التعسـف فـي اسـتعمال الحـق مـن المبـادئ العامـة الموجـودة فـي الكثيـر مـن الـنظم القانونيـة الداخلية والدولية[2].

لقـي هـذا المبـدأ تأييـدًا وقبـولًا مـن جانـب المحافـل القانونيـة الدوليـة علـى الـرغم مـن التحفظـات والمعارضـات التـي كـان الـبعض حريصًـا علـى إبـدائها فـي مواجهـة الاتجـاه الغالـب الـذي ينظـر إلـى منـع التعسـف فـي اسـتعمال الحـق، وبهـذا نجـد المبـدأ تـم الـنص عليـه صـراحة فـي اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار عـام 1982 م، والتـي تعتبـر مـن أهم الاتفاقيات العالمية الحديثة[3].

والحـق فكـرة ثابتـة فـي كـل فـروع القـانون، ولا تختلـف فـي جوهرهـا فـي القـانون الخـاص عـن فكـرة الحـق فـي القـانون الـدولي العـام بـالرغم مـن وجـود بعـض الاختلافـات بسـبب السمات المختلفة للقانون الدولي العام.

يُعَرَّف الحـق فـي القـانون الـدولي العـام علـى أنـه: سـلطة تخـول لـدول الاختصـاص ممارسـة السيادة بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

فالاسـتخدام الخـاطئ للحـق يُحَوِّلُـهُ مـن دائـرة المشـروعية إلـى دائـرة عـدم المشـروعية، وهـذا هو المعروف في الأنظمة القانونية كافة الموجودة في العالم[4].

---

[1] ـ التعسف في اللغة العربية: الأخذ على غير الطريقة، يقال: العسف، والتعسف، والاعتساف، والعسوف، وتعني جميعها الظلم، فالعسوف هو الظلوم .راجع مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،بيروت،1967م،ص432.

[2] ـ صليحة علي صداقة، و د. فرج عبد الله المجعب، مرجع سابق،ص157

[3] ـ المبادئ القانون الدولي للبيئة ساعة 5:20م تاريخ 2022/3/20م www.cte.univ.selifz.dz

[4] ـ أحمد طلحا حسين، مرجع سابق، ص228.

ويقصد بالتعسف: هو تجاوز الحدود التي يمنحها القانون للحق، باعتبار أن لكل حق مضمون معين يتحدد بالسلطات التي يجعله القانون لصاحبه[1]، وهو مبدأ يهدف إلى حماية حقوق الغير، وعدم الاعتداء عليهم، ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها أصبح من الضروري التأكيد على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق، حيث أشارت اتفاقية قانون البحار إلى منع التعسف في استعمال الحق[2].

ثانيًا : مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية وحماية الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر:

كل نظام قانوني في المجتمع الدولي المعاصر يقوم على تدعيم السلم والأمن الدوليين، وتجنب كل ما يعكر العلاقات الودية بين الشعوب، وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، حيث تقوم على أساس مبدأ استخدام البحار لأغراض السلمية[3].

1 ــ لقد طلبت بعض الدول مع بدء اهتمام الأمم المتحدة –من خلال لجنة القانون الدولي– بتدوين وتطوير القانون الدولي للبحار، بمنع استعمال البحار للأغراض التي من

---

[1] ـ صديقي سامية، المسؤولية المدمجة عن الاضرار البيئة في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي ،اللدراسات الاستيراتجية والسياسية والاقتصادية ،2016/12/27م

[2] ـ راجع نص المادة 300 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م.

[3] ـ عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة ،بدون طبعه ، سنة 2008 م،ص244.

شـأنها الإضـرار بمصـالح الـدول الأخـرى فـي الاسـتخدامات المشـروعة لأعـالى البحـار، ومنهـا حرية المرور، كإجراء التجارب النووية، والاستخدامات الأخرى غير السلمية[1].

مـن الحقـائق التـي لا جـدال حولهـا أن مبـدأ الاسـتخدام للأغـراض السـلمية وحـدها يمثـل ماأسـاس قـانون البحـار معبـرًا عنـه بوضـوح فيمـا جـاءت بـه تلـك الاتفاقيـة، حيـث أكـدت الاتفاقية على ما يلي:

أ- نـص المـادة(88) الـذي يقـرر تخصـيص أعـالي البحـار للأغـراض السـلمية، ويغطي هذا الحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة إكمالًا لنص المادة(2/58).

ب- نـص المـادة (241) الـذي يقـرر أن يجـرى البحـث العلمـي البحـري للأغـراض السلمية وحدها، ويمتد هذا الحكم إلى كافة المناطق البحرية .

وإلـى جانـب ذلـك نـص المـادة (301) علـى أن للمبـدأ صـفه العموميـة، حيـث قـررت: "أنـه تمتنـع الـدول الأطـراف فـي ممارسـتها لحقوقهـا وأدائهـا لواجباتهـا بموجـب هـذه الاتفاقيـة، عـن أي تهديـد باسـتعمال القـوة، أو اسـتعمالها ضـد السـلامة الإقليميـة، أو الاسـتقلال السياسـي لأي دولـة، أو أي صـورة تتنـافى ومبـادئ القـانون الـدولي المتضـمنة فـي ميثـاق الأمم المتحدة"[2].

وبهـذا فـإن مفهـوم اسـتخدام الأغـراض السـلمية يعنـي اسـتخدام لا يشـمل تهديـدًا باسـتعمال القوة، واستعمالها ضد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لأي دولة[3].

---

[1] ـ صليحة على صداقة ، وفرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار ، مرجع سابق ،ص157.

[2] ـ راجع نص المادة(301) في اتفاقية قانون البحار العام 1982م.

[3] ـ إبراهيم محمد العناني، مبادئ القانون الدولي للبحار، جامعة قطر، بدون طبعة، سنة2019م، ص29.

2 ــــ حمايـة الأشـياء الأثريـة التاريخيـة التـي يعثـر عليهـا فـي البحـر : تُعَدُّ الأشـياء الأثريـة التاريخيـة، أو مـا يعـرف بـالتراث الثقـافي المغمـور فـي الميـاه تراثًـا غاليًـا، علـى كـل بلـد حمايته. فهو تراث مشترك للإنسانية كلها[1].

نصت المادة (303) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م على ما يلي :

أ- يجـب علـى الـدول حمايـة الأشـياء ذات الطـابع الأثـري والتـاريخي التـي يعثـر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون لتحقيق لهذه الغاية.

ب- للسـيطرة علـى الاتجـار بهـذه الأشـياء، يجـوز للدولـة السـاحلية –فـي تطبيـق المـادة (33) أن تفتـرض أن مـن شـأنه انتشـال هـذه الأشـياء مـن قـاع البحـر فـي المنطقـة المشـار إليهـا فـي تلـك المـادة دون موافقتهـا خشـية أن يسـفر عـن خـرق للقـوانين والأنظمـة المشـار إليهـا فـي تلـك المـادة داخـل إقليمهـا أو بحرهـا الإقليمي.

ت- لـيس فـي هـذه المـادة مـا يسـمى حقـوق المـالكين الـذين يمكـن معـرفتهم، أو قــانون الإنقــاد، أو غيــر ذلــك، مــن قواعــد القــانون البحــري، أو القــوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

ث- لا تخـل هـذه المـادة بالاتفاقـات الدوليـة الأخـرى، ولا بقواعـد القـانون الـدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي[2].

---

[1] ـ صليحة علي صداق، و د.فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق، ص159.

[2] ـ راجع نص المادة (303) من اتفاقية قانون البحار العام 1982م.

اعتمدت الدول الأعضاء في عام 2001م اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لتعكس الحرص على تمتع الجمهور بمزاياه ومحاربة استغلاله تجاريًّا، أينما وجد، وبناءً عليه نصت الاتفاقية في ملحقها الذي يتضمن القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ألا يسمح بالتدخل في المواقع المغمورة بالمياه إلا للأشخاص المؤهلين والمدربين تدريبًا مناسبًا[1].

[1] ـ صليحة علي صداق، و د.فرج عبد الله المجعب، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط ، مرجع سابق، ص160.

الفصل الثاني

منازعات ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط

ساهمت الملاحة البحرية الدولية لاسيما التجارية منها في بناء اقتصاديات أمم بأسرها منذ عابر الأزمان، وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي المجال البحري"مجالًا ذا استخدام دولي هام" ، مما قد ينتج عنه منازعات أثناء ترسيم الحدود، وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدًا من أهم وأنجح النظم لتسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات متعددة الأطراف، حيث يتميز بكونه نظامًا شاملًا يتضمن إجراءات اختيارية لا يمكن أن تثار إلا باتفاق طرفي النزاع، في حين أن الإجراءات الإلزامية يمكن أن تثار بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، كما حرصت الاتفاقية على التسوية السلمية للمنازعات كبديل لاستخدام القوة ، وتتمثل الوسائل التي أشارت إليها اتفاقية قانون البحار لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن استعمال واستغلال البحار بالوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية ، المتتمثله في التحكيم الدولي، والمحاكم الدولية، في حل العديد من النزاعات الدولية في مجال قانون البحار بإصدار أحكام نهائية ومُلزمة وفقًا لأحكام القانون الدولي.

وأكدت محكمة العدل الدولية في 27 يونيو 1986م، على أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يُعَدُّ من أهم المبادئ الأساسية في الوقت الراهن.

ونصت المادة (379) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه " تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينهم يتعلق بالتفسير، أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقًا

للفقرة 3 من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقًا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة (33) من الميثاق، وذلك نتيجة للمنازعات التي تثور بين الدول المتجاورة والمطلة على السواحل المتقابلة والمتلاصقة حول تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما سبق الإشارة إليه.

انطلقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982م بوضع طرق لتسوية هذه المنازعات، وهوما نتناوله في المبحث الأول، ثم الأسس القانونية التي اتبعها القضاء الدولي في تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة في المبحث الثاني:

المبحث الأول

طرق تسوية منازعات الحدود البحرية

يُعَدُّ مبدأ تسوية المنازعات بصورة سليمة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث جاءت المادة(2)، الفقرة الأولى من المادة (33)من ميثاق الأمم المتحدة: إلى ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وطبقًا لمبدأ حرية اختيار وسيلة التسوية السلمية ، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون الدولي[1].

وكما اشارت في فقرتها "3" من نفس المادة أنه: "يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يُعَرِّضُ السلم والأمن الدوليين للخطر"[2].

---

[1] المادة 33 الفقرة 2من ميثاق الامم المتحدة..

[2] - زرباني سليمان ، اشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة افاق علمية ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،المجلد 12 عدد 2 لسنة 2020م،ص483.

وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل السادس أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يتم بداية محاولة فضه بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتم اختيارها[1].

وبهذا سوف نتناول في المطلب الأول الطرق الدبلوماسية للتسوية السلمية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعد ذلك نتطرق للتسوية القضائية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تتقيد الطرق الدبلوماسية أو السلمية بالشروط الشكلية والقواعد الموضوعية التي تحكم الوسائل القضائية في تسوية المنازعات، حيث تتسم الطرق الدبلوماسية بالسرعة والحسم في تسوية المنازعات مقارنة بالوسائل القضائية التي تتطلب الكثير من الوقت للتسوية، من مرافعات ومذاكرات وغيرها حتى يصدر حكم قانوني مستوفٍ[2].

---

[1] المادة33 الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] ـ أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم الحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا، مرجع سابق، ص120.

ونصت المادة (297) من اتفاقية القانون البحار عام 1982م على أنه: "تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بالاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية "، ولعل من أبرز الطرق الودية في الواقع الدولي لحل المنازعات (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق)، وهذه الطرق تم التطرق إليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية المنازعات ، وهذا ما أكدته المادة (280) من الاتفاقية[1].

وقد اقتصرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على وسيلتين فقط من الوسائل الدبلوماسية او السلمية التي يمكن أن تلجأ إليهما الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها، وهما: المفاوضات والتوفيق[2] . وهذا ماتعرضه في الفرع الاول والثاني من المطلب الاول ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المفاوضات

تعرف المفاوضات بأنها: اتصال مباشر بين طرفين متنازعين، وتشكل أسلوبًا قديمًا يلجأ إليه الطرفان المتنازعان لتسوية خلافهما بنفسيهما[3].

يعرف جانب من فقه القانون الدولي المفاوضات: بأنها تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع

---

[1] ـ زرباني سليمان ،إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، مرجع سابق، ص484.

[2] ـ حسنى موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق ،ص310.

[3] ـ صليحة على الصداقة، ود. فرج عبد الله، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق، ص192.

القائم بينهما[1]، وكذلك يعبر عن التفاوض على أنه عملية اتصال لغرض إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة، بهدف تبرير مصالح المشتركة للأطراف قدر الإمكان، بدلًا من المطالبة بالحقوق والالتزامات النهائية من المحكمة، أو التحكيم[2]. ويأتي التفاوض في مقدمة مراحل تسوية المنازعات، ويتميز بالمرونة والسرية، كما أنه من أقصر الطرق لحسم المنازعات، ويتمتع بالسرية التامة أثناء التفاوض[3].

تظهر أهمية المفاوضات في أنها وسيلة مهمة جدًّا لتسوية المنازعات إذا كان المتنازعان واقفين على أسس متساوية، ويهدفان للمحافظة على علاقاتهما، فهي وسيلة مرنة لا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف القائم، بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى حوار ونقاش جديٍّ، مع حسن النية، ورضا الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم. ويتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة أولى عن طريق تسوية المنازعات. مثال ذلك: المعاهدة الأمريكية المكسيكية بشأن الحدود المشتركة في نهر ريوجراند RioGrand المنعقدة بتاريخ 1848م.

لا يقتصر دور التفاوض على إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، بل يمكن اللجوء إلى التفاوض لوضع قواعد تحكيم أي نزاعات تقع مستقبلًا، كالمفاوضات التي تسبق اتفاق الأطراف على توقيع شروط التحكيم التي يتم بمقتضاها عرض النزاع على

---

[1] ـ حسنى موسى رضوان، مرجع سابق ،ص311.

[2] ـJ.El Hakim. Les modes alternatife de règlement des conflits dans le droit des contrats,1997p350.

[3] ـ أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم الحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا، مرجع سابق ،ص120.

التحكيم الدولي للتسوية بحكم ملزم[1]، والالتزام بالتفاوض يعتبر ذا أساس عرفي، وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فإن ما جاء في المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (283) من اتفاقية قانون البحارلعام 1982م موضوع البحث يعتبر تقنينًا لعرف دولي مستقر .

وهو مانصت عليه المادة (283) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وذلك بقولها :

1. متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلًا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.
2. تقوم الأطراف أيضًا بسرعة تبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى التسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية الاخرى[2].

تجدر الاشارة هنا إلى أن للدول حرية التمتع أثناء عملية التفاوض للاتفاق على أي طريقة من الطرق لكي تكون هناك نتيجة منصفة وعادلة[3]، فالتفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه ، بل لابد من توفر النية نحو الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته. كل ذلك يتطلب من الدول الأطراف في عملية التفاوض إظهار نوع من الثقة المتبادلة، وحسن النية، وذلك بغية التوصل إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف، فإذا

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، مرجع سابق ،ص92.

[2] ـالمادة 283من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982م.

[3] ـDelimitation of maritime boundaries between adjacent states nugzar Dunua,United Nations-The Nippon foundation fellow,2006-2007,p13.

تـوفرت هـذه النيــة كـان للتفـاوض معنــى حتــى ولـو لـم يتفـق الأطـراف فــي النهايــة؛ لأن الالتزام بالتفاوض مجرد التزام ببذل عناية، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة[1].

لــيس للمفاوضـــات شـــكل معـــين، فقـــد تكـــون المفاوضـــات علنيـــة أو ســـرية، وتـــتم المفاوضــات إمــا عــن طريــق رؤســاء الــدول، أو رؤســاء الحكومــات، أو وزراء الخارجيــة، أو رؤســاء البعثــات الدبلوماسـية، وفــي هـذه الحالــة لا يحتــاج هـؤلاء إلــى تفـويض رسـمي للقيــام بعمليــة التفــاوض؛ فهــم يتمتعــون –بحكــم المنصــب– بصــلاحية التفــاوض والتوقيــع، وذلــك استنادًا لنص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2].

كمـا تلعـب المفاوضـات الدوليـة دورًا محوريًّـا فـي تسـوية المنازعـات الدوليـة بصـفة عامـة ومنازعــات الحــدود البحريــة بصــفة خاصــة، وحــول أهميــة دور المفاوضــات فــي تســوية منازعــات الحــدود البحريــة. يقــول الأمــين العــام للأمــم المتحــدة: " يجــب أن يجــرى تعيــين الحــدود البحريــة بالاتفــاق، ويفضــل أن يكــون ذلــك عــن طريــق التفــاوض " ، ومــن جانــب آخـر جـاءت أحكـام التحكـيم والقضـاء الـدوليين تؤكـد علـى تلـك الحقيقـة، عنـدما قـررت فـي أكثـر مـن مناسـبة أن الأصـل فـي تعيـين الحـدود البحريـة بـين الـدول المتقابلـة والمتلاصـقة هــو الاتفــاق، وأنــه لا يجــوز أن يــتم التحديــد بــالإرادة المنفــردة لأي مــن الــدولتين، وهــذا مــا

[1] ـ حسنى موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق،ص315.

[2] ـ المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص على أنه: " يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض أ. رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ،وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة ".

أوردتـه محكمـة العـدل الدوليـة أثنـاء نظـر النـزاع المتعلـق ب "خلـيج مـين" بـين الولايـات المتحدة الأمريكية وكندا[1] .

لا يجـوز تعيـين الحـدود البحريـة بـين دول ذات سـواحل متقابلـة أو متلاصـقة لأيـة دولـة مـن هـذه الـدول مـن جانـب واحـد، بـل يجـب أن يلـتمس هـذا التعيـين ويجـرى بواسـطة اتفـاق يـأتي عقـب مفاوضـات أجريـت بحسـن النيـة وبقصـد صـادق فـي التوصـل إلـى نتيجـة إيجابية[2].

للتفـاوض صـور مختلفـة؛ فقـد يكـون مباشـرًا بـين طرفـي النـزاع وحـدهم، وقـد يكـون غيـر مباشرة بتدخل شخص يلعب دور الساعي الودي أو الوسيط.

ويلاحظ أن الالتزام بالتفاوض لا يقتصر على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة، بل يمتد ليكون التزامًا ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية، وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكك الحديدية، بين لتوانيا وبولونيا سنة" 1931، أن الالتزام بالتفاوض ليس شرطًا شكليًّا على الإطلاق، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزامًا بمتابعتها قدر الإمكان، من أجل التوصل إلى اتفاق .

حينمـا تتعـذر تسـوية منازعـة مـا بالمفاوضـات فـيمكن اللجـوء الـى أسـلوب المسـاعي الحميـدة، وهـو عمـل ودي يتمثـل فـي قيـام طـرف ثالـث بمحاولـة تقريـب وجهـات نظـر الأطـراف المتنازعـة، عـن طريـق جميـع الأطـراف المتنازعـة مـع بعضـهما، والحـث علـى

[1] . للمزيد راجع حكم محكمة العدل الدولية,ICJ: REPORT1984,P299 Para112 .

[2] . حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق ، ص319.

المفاوضة، أو الوسيط، وهو عمل ودي يقوم به طرف محايد في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر.

الفرع الثاني: التوفيق

يُعَدُّ التوفيق أحد الطرق الودية لتسوية منازعات الحدود البحرية، ويقصد به: حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع، واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاع، وتقديم المقترحات المتضمنة للحل المناسب لنزاع الأطراف على التسوية السلمية له[1]، فجوهر التوفيق عملية تشاور وتواصل بهدف الإقناع ، كما يعرف جانب من فقه القانون الدولي العام التوفيق : بأنه إحالة نزاع الناشئ بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النوع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة[2].

عادة يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بناء على اتفاق مسبق بإرادة الطرفين، ونلاحظ أن النص جاء في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التوفيق كإجراء للتسوية السلمية للمنازعات التي قد تثار بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (284) من الاتفاقية على : أنه " لأي دولة تكون طرفًا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفرع "1" من المرفق الخامس، أو وفقًا لأي

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر ، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقا الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام 1982م ، مرجع سابق ،ص90.

[2] ـ حسنى موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق ،ص296.

إجـراءات التوفيـق الأخـرى "[1]، وفـي انتظـار التوصـل إلـى اتفـاق بـين الأطـراف المتنازعـة وفقًـا لمـا هـو منصـوص عليـه فـي الفقـرة، تبـذل روح مـن التفـاهم والتعـاون، قصـار جهودهـا، وتعمـل خـلال هـذه الفتـرة الانتقاليـة علـى عـدم تعـريض الاتفـاق النهـائي للخطـر أو إعاقتـه، وإذا قبلـت الأطـراف الـدعوة، واتفـق علـى إجـراء التوفيـق جـاز لأي طـرف أن يخضـع للنـزاع ، وإذا لـم تقبـل ولـم تتفـق الأطـراف أُعتبـر التوفيـق منتهيًـا، ومتـى أُخضـع النزاع للتوفيق لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقًا لإجراء التوفيق المتفق عليه[2].

تضـمن الفـرع "2" مـن المرفـق الخـامس مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م طريقـة إجـراء التوفيـق، حيـث يقـوم بإخطـار كتـابي يوجـه للطـرف الآخـر فـي النـزاع، ويـتم تشـكيل لجنـة التوفيـق مـن خمسـة أعضـاء، حيـث يعـين كـل طـرف مـن أطـراف النـزاع مـوفقين اثنـين، ويختـار الموفـق الخـامس مـن القائمـة التـي يعـدها الأمـين العـام للأمـم المتحدة، ويكون هذا الموفق رئيس لجنة التوفيق[3].

تخـتص لجنـة التوفيـق بالقيـام بلفـت نظـر أطـراف النـزاع إلـى أيـة تـدابير مـن شـأنها أن تيسـر الوصـول إلـى تسـوية وديـة للنـزاع، علـى أن يحـال تقريرهـا إلـى أطـراف النـزاع خـلال اثنـي عشـر شـهرًا مـن تـاريخ تكليفهـا، وأن تبـين فـي تقريرهـا مـا تـم الانتهـاء إليـه مـن توصـيات، رغـم عـدم إلزاميتـه لأطـراف النـزاع[4]، وقـد أوضـحت الاتفاقيـة أنـواع المنازعـات

---

[1] ـ حسنى موسى رضوان، المرجع سابق، ص369.

[2] ـ لعمامري العصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2010/7/15م،ص110.

[3] ـ زرياني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة أبوبكر بلقائد، تلمسان، الجزائر سنة2021م،ص 180.

[4] ـ صليحة على صداقة ، فرج عبد الله المجعب ،مرجع سابق ،ص195.

التـي يمكـن أن تخضـع لطـرق التسـوية، حيـث يصـدر عنهـا قـرارات ملزمـة، تتمثـل تلـك المنازعـات فـي المنازعـات المتعلقـة بالتفسـير أو تطبيـق الاتفاقيـة بشـأن ممارسـة دولـة سـاحلية للحقـوق السـيادية، أو ولايتهـا المنصـوص عليهـا فـي الاتفاقيـة، كـذلك المنازعـات المتعلقـة بمصـائد الأسـماك، وأخيـرًا المنازعـات المتعلقـة بالبحـث العلمـي البحـري[1]، واسـتثنت المـادة 298 مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م ، مـن إجـراءات التسـوية الالزاميـة للمنازعـات التـي يمـارس بموجبهـا مجلـس الأمـن الوظـائف التـي أناطهـا بـه ميثـاق الأمـم المتحـدة، مـالم يقـرر مجلـس الأمـن رفـع المسـألة مـن جـدول أعمالـه، أو لـم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المحددة في الاتفاقية[2].

تنتهـي إجـراءات التوفيـق بصـفة عامـة متـى تـم التوصـل إلـى تسـوية النـزاع، أو متـى قبـل الأطـراف التوصـيات الـواردة بتقريـر لجنـة التوفيـق، أو رفضـها أحـد الأطـراف بإخطـار موجـه إلـى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، أو متـى انقضـت مـدة ثلاثـة الأشـهر مـن تـاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف[3].

ويمكـن القـول إن الوسـائل الوديـة والدبلوماسـية لحـل منازعـات الحـدود لاسـيما منازعـات الحـدود البحريـة هـي الأكثـر شـيوعًا فـي الوقـت الـراهن، وتحـرص عليهـا الكثيـر مـن الـدول ، وإن الممارسـة الدوليـة تكشـف لنـا الكثيـر مـن القضـايا المعاصـرة، كقضـية الحـدود البحريـة بـين مصـر وقبـرص، وليبيـا وتركيـا، فضـلًا عـن أن الوسـائل السـلمية لتسـوية منازعـات

[1] ـ راجع نص المادة 297 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م.

[2] ـ راجع نص المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 م.

[3] ـ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق ، ص333.

الحدود البحرية تضمن مبدأ النفوذ المشترك لجميع الأطراف[1] ، ويمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على اتفاقية القانون البحار 1982م، أو في أي وقت بعد ذلك أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدًا أو اكثر من الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بالتفسير أو تطبيقها[2]، هذا فيما يخص الطرق الدبلوماسية أو الطرق السلمية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، لكن في حالة عدم قبول طرق الاتفاقية من قبل الدول المتنازعة، أو أن الخلاف القائم لم يصل أطرافه إلى حل سلمي في ظل تلك الطرق، أو أن إجراءات تسوية الطرق السلمية قد تكللت نتائجها بالفشل[3] فإن لها أن تلجأ إلى الطرق القضائية، لذا سنتطرق إلى الطرق القضائية التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

والآليات القضائية كما نصت عليها المادة 287من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هما المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لمرفق الثامن.

---

[1] أحمد محمد أحمد ، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م، مرجع سابق ، ص96.

[2] راجع نص المادة 227 الفقرة "1" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] ـ زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ، ص186.

المطلب الثاني

الطرق القضائية لتسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

الطـرق القضـائية وهـي اليـة مـن اليـات تسـوية النزاعـات ويعرفهـا القضـاء الـدولي بأنـه: "وسـيلة لحسـم نـزاع بـين شخصـين أو أكثـر مـن أشـخاص القـانون الـدولي، بحكـم قـانوني صـادر مـن هيئـة دائمـة تضـم قضـاة مسـتقلين جـرى اختيـارهم مسـبقًا ، أمـا التحكـيم الـدولي فهـو وسـيلة لحسـم نـزاع بـين شخصـين أو أكثـر مـن أشـخاص القـانون الـدولي بحكـم صـادر مـن محكـم أو مجموعـة محكمـين يُختـارون مـن قِبَـلِ الـدول المتنازعـة[1]، تتعـدد الآليـات القضـائية لفـض منازعـات الحـدود البحريـة الدوليـة، بحيـث يكـون علـى الأطـراف المتنازعـة اللجوء إلى الإجراءات الإجبارية المؤدية إلى قرارات ملزمة[2].

نصـت اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار العـام 1982 م علـى إمكانيـة اللجـوء إلـى أربـع طـرق لتسـوية المنازعـات فـي حـال مـا إذا فشـل أطـراف النـزاع فـي تسـويته بالتراضـي . وتـنص المـادة (287) الفقـرة "1" منهـا علـى أن: الدولـة عنـد توقيعهـا أو تصـديقها علـى هـذه الاتفاقيـة، أو انضـمامها إليهـا، أو فـي أي وقـت بعـد ذلـك حـرة فـي أن تختـار، بواسـطة إعـلان مكتـوب، واحـدة أو اكثـر مـن الوسـائل التاليـة لتسـوية المنازعـات المتعلقـة بتفسـير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ،مرجع سابق ،ص97.

[2] ـ صليحة على صداقة ، و د.فرج عبدالله المجغب، النظام القانوني والقضائي الدولي البحار، مرجع سابق ،ص197.

ـــ المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة وفقًا للمرفق السادس من الاتفاقية.

ـــ محكمة العدل الدولية.

ـ محكمة تحكيم مشكلة وفقًا للمرفق السابع.

ـــ محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقًا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه[1].

يجوز للدول الأطراف أن تختار واحدًا أو أكثر من تلك الوسائل، عن طريق بيان خطي يقدم بموجب المادة 287 الفقرة1 من الاتفاقية، ويودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2] ، وتُعَدُّ منازعات الحدود البحرية الأكثر شيوعًا في الوقت الراهن نظرًا للتقدم التكنولوجي، وما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات نفطية[3].

ويميز فقه القانون الدولي التسوية القضائية على غيرها من وسائل تسوية المنازعات بميزتين أساسيتين، هما :

1 تتمتع القرارات الصادرة من خلال هذه الوسائل بقوة الإلزام في مواجهة أطراف النزاع، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، خاصة الصادرة من محكمة

---

[1] ـ راجع المادة 287 الفقرة "1" من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م.

[2] ـ تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون، مارس 2004" الوثيقة A/59/62 الموقع الإلكتروني:

Http://www.un.org|Depts|general|assembly|general|assembly|report.htm الساعة 2:12ص تاريخ2023/4/12م.

[3] ـ أحمد محمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 م ، مرجع سابق ، ص97.

العدل الدولية فإن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

2 تقوم التسوية القضائية غالبًا على أساس من تطبيق القواعد القانونية النافذة، فلا يسمح بالتسوية على الأسس غير القانونية إلا بناءً على طلب الأطراف[1].

وبهذا العرض سنتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول ستتناول فيه التحكيم الدولي بنوعيه العام والخاص ، وستتناول في الفرع الثاني القضاء الدولي ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية، وتلجأ إليه الأطراف المتنازعة لحل النزاع القائم بينها، وبهذا ظهر التحكيم الدولي بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861 م– 1865 م)، بمناسبة قضية السفينة" آلاباما " ALABAMA"، والتي صدر قرار تحكيم في نزاعاتها عام1872 م، والذي ألزم بريطانيا دفع مبلغ 14مليون جنيه إسترليني كتعويض عن الأضرار التي لحقت السلطة الفيدرالية الأمريكية، بسبب انتهاك بريطانيا قواعد الحياد، رغم احتجاج الأخيرة بأن قوانينها الداخلية لم تكن تأمرها الالتزام بهذا السلوك[2]، ويُعَدُّ أول إجماع دولي على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل

[1] . حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق ، ص336.

[2] .Schwarzenberger (G)– international judicial Law– Stevens, London, 1986, pp 49.

المنازعات الدولية ما يتمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899م و1907م، حيث تم تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم، كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة ، ولقد نص عهد عصبة الأمم المتحدة صراحة على اللجوء للتحكيم الدولي[1].

كما برز دور التحكيم الدولي في منازعات الحدود، واتسع نطاقه بدءًا من عام 1920م، حيث لم يقتصر على منازعات الحدود البرية فحسب، كما كان في السابق، بل امتد ليشمل الحدود البحرية، كالتحكيم بين فرنسا وبريطانيا حول تعيين حدود الجرف القارئ في عام 1975م[2].

كما يعتبر التحكيم أحد الأساليب الإجبارية لترسيم الحدود البحرية، وذلك عندما يفشل أطراف النزاع في حل النزاع لكنهم بحاجة إلى حل النزاع الإلزامي من خلال التحكيم[3]، كما يُعَدُّ التحكيم الدولي وسيلة كفيلة بإقرار السلام بين أطراف المنازعات الدولية ولاسيما الحدودية منها، كما جاء لتأكيد أن التحكيم الدولي أداة مساهمة فعالة في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية لدعم السلم والأمن الدوليين، من خلال الإقرار والاعتراف

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق ،ص 107.

[2] ـ ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول "دراسة تطبيقية لمشكلة غاز الشرق الأوسط"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، بدون تاريخ نشر ،ص232.

[3] . Md.manjur Hasan&Md. Wahidul Alam &K M Azam Chowdhury, Protracted maritime boundary disputes and maritime Laws,Journal of International Maritime Safety, Environmental Affairs, and Shipping,Volume2,2019,Issue2.

الصـريح بـدوره المميـز مـن قبَـلِ الفقـه الـدولي والمواثيـق الدوليـة والإقليميـة التـي تـرى فيـه تسوية قانونية للنزاع[1].

للأهميـة البالغـة للتحكـيم الـدولي فـي التصـدي للمنازعـات التـي تقـوم بـين الـدول أعطـت اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م، الـدول المتنازعـة إمكانيـة فـض المنازعـات عـن طريـق التحكـيم، حيـث نظمـت الأحكـام المتعلقـة بـه فـي المرفـق السـابع منها، وقد أثبت التحكيم نجاحه في العديد من المنازعات المتعلقة بالبحار[2].

كمـا ورد الـنص علـى التحكـيم الـدولي كأحـد الوسـائل القضـائية للمنازعـات الدوليـة صـراحة في نص المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة[3].

والتحكـيم الـدولي هـو: " تسـوية للنزاعـات لـيس فقـط بواسـطة حكـام معينـين لحـالات معينـة (تحكـيم خـاص)، بـل كـذلك بواسـطة مؤسسـات تحكيميـة دائمـة إذا اتفـق الأطـراف علـى إحالـة مـا ينشـأ بينـهم مـن منازعـات بشـأن علاقـة قانونيـة محـددة، تعاقديـة كانـت أم غيـر تعاقدية "[4].

وعـرف الفقـه الـدولي التحكـيم بأنـه: " تسـوية المنازعـات بـين الـدول بقبـول أطـراف النـزاع للجـوء إلـى الطـرف الثالـث للفصـل فـي النـزاع القـائم، عـن طريـق الاتفـاق الخـاص الـذي يـتم

---

[1] ـ نغم داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود، مرجع سابق ، ص74.

[2] ـ صليحة على صداقة ،ود. فرج عبدالله المجغب ، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار، مرجع سابق ،ص198.

[3] ـ راجع ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 33 الموقع الإلكتروني Https://www.un.org الساعه 2:22ص تاريخ 2023/4/12.

[4] . دصليحة على صداقة، ود فرج عبدالله المجغب، المرجع السابق ،ص200.

التوصل إليه، والطرف الثالث يمكن أن يكون من الشخصيات المرموقة، أو اللجان السياسية، أو الهيئات القضائية[1].

وقد عرف الفقه الفرنسي التحكيم بأنه: "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام، بواسطة أشخاص آخرين، وذلك بموجب اتفاق".

بينما عرف R.David التحكيم بأنه: " وسيلة أو آلية تهدف إلى الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص، وهم المحكم أو المحكمون الذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص، ويفصلون في المنازعة بناءً على هذا الاتفاق دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة " [2]. وعليه فإن التحكيم الدولي وسيلة قانونية أعطى لها القانون الدولي إمكانية الفصل في المنازعات التي اتفق الأطراف على عرضها على التحكيم، وهو قائم على اتفاق بين الخصوم، وينتهي بحكم يفصل في النزاع ويحسمه[3].

ومن خلال التعريفين القانوني والفقهي نجد أن للتحكيم الدولي أربعة عناصر تتمثل في:

1 . وسيلة لحل النزاع على أساس احترام القانون الدولي .

2 . حل النزاع عن طريق قضاة يتم اختيارهم من قِبَلِ الأطراف .

---

[1] ـ صليحة على صداقة ، و د.فرج عبد الله المجعب ، مرجع سابق ، ص200 .

[2] René David, l'arbitrage dans le commerce international, économica, paris,1982, P 9

[3] ـ عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، بدون طبعة، ص 131 .

3 . يـتم بموجبـه إبـرام أطـراف النـزاع لاتفـاق أو معاهـدة، تقبـل فيـه الـدول وتلتـزم بـالتحكيم ونتائجه.

4 . الحكم الصادر عنه ملزم، وعلى أطراف النزاع التقيد به[1].

لعـل أفضـل تعريـف للتحكـيم الـدولي هـو نـص المـادة (37) مـن اتفاقيـة لاهـاي للعـام 1907 الخاصـة بتسـوية المنازعـات الدوليـة سـلميًّا، والتـي عرفتـه بأنـه: " تسـوية النزاعـات بـين الـدول بواسـطة قضـاه تختـارهم هـي علـى أسـاس احتـرام القـانون، واللجـوء إلـى التحكـيم يستتبع التزامًا بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر"[2].

تـم الـنص علـى الأحكـام الخاصـة المتعلقـة ببيـان إجـراءات التحكـيم العـام فـي المرفـق السـابع مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م، كمـا تنـاول المرفـق الثـامن مـن الإجـراءات اتباعهـا فـي التحكـيم الخـاص، وذلـك فـي المنازعـات المتعلقـة بمصـائد الأسماك، وحماية البيئة والحفاظ عليها، والبحث العلمي والملاحة[3].

يمكـن أن يتخـذ التحكـيم عـدة أشـكال، فقـد يتفـق أطـراف النـزاع علـى اختيـار محكـم فـرد، يكـون فـي الأغلـب مـن رجـال القـانون الـدولي ذوي خبـرة ومشـهورين بالكفـاءة والنزاهـة، وقـد يرغـب الأطـراف فـي عـرض النـزاع القـائم علـى لجنـة تحكـيم مشـتركة، ثـم تشـكيلها مـن عـدد مـن المحكمـين المختـارين مـن المختصـين فـي مجـال القـانون الـدولي، ويمكـن لأطـراف

[1] ـ جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة المناقشة 2016/2015،ص61.

[2] ـ راجع نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[3] ـ أحمد محمد أحمد، ترسيم الحدود البحرية في منطقة الشرق البحر المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، ص107.

النـزاع اختيـار اللجـوء إلـى هيئـة تحكـيم تتكـون مـن قضـاة مسـتقلين ، ومشـهورين وكفـاءة، ويكـون أعضـاء هيئـة التحكـيم فرديًّـا أي مسـتقلين فـي رأيهـم، وهـو المعمـول بـه، حيـث يقـوم كـل طـرف فـي النـزاع بتعيـين مُحَكِّـمٍ مـن جنسـيته[1]، لـذا أن الأصـل للجـوء إلـى التحكـيم الـدولي اختيـار وقبـول أطـراف النـزاع بـإرادة حـرة لعـرض النـزاع القـائم بينهمـا علـى التحكـيم، وعنـد اتفـاق الأطـراف علـى اللجـوء للتحكـيم تصـبح كـل دولـة ملزمـة بـاللجوء إليـه وتنفيـذ القـرار الـذي يصـدر عنـه، وهـذا يسـمى التحكـيم الاختيـاري ، أمـا التحكـيم الإجبـاري فيـتم لجـوء أطـراف النـزاع إليـه عنـدما يـتم إبـرام اتفاقيـات خاصـة بـالتحكيم، تتعهـد كـل دولـة للطـرف القـائم للتحكـيم بعـرض جميـع المنازعـات القانونيـة، أو تعهـد الأطـراف بعـرض جميـع النزاعـات دون اسـتثناء إلـى التحكـيم الـدولي فـي اتفاقيـات التحكـيم[2]. وهنـا يطـرح سؤال كيف يتم تشكيل هيئة محكمة التحكيم؟

1ـ تشكيل هيئة المحكمة التحكيم :

حـددت المـادة الثالثـة مـن المرفـق السـابع بكـل دقـة تشـكيل محكمـة التحكـيم، وذلـك على النحو التالي، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك :

أ- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .

ب- يعـين الطـرف الـذي يقـيم الـدعوى عضـوًا واحـدًا يفضـل اختيـاره مـن القائمـة المشـار إليهـا فـي المـادة "2" مـن هـذا المرفـق، ويجـوز أن يكـون مـن مواطنيـه، ويكـون التعيـين مشمولًا بالإخطار المشار إليه في المادة "1" من المرفق .

---

[1] ـ صليحة على صداقة ، و د.فرج عبد المجعب ، مرجع سابق ، ص 201 .

[2] ـ جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مرجع سابق ،ص62.

ج–يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ثلاثين يومًا من استلام الإخطار المشار إليه في المادة "1" من المرفق عضوً واحدًا، يفضل اختياره من القائمة، ويجوز أن يكون من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعيين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقًا للفقرة الفرعية

دـ يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفيين ، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة ، وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ....".

هـ . مالم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما، بإجراء تعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم ..".

وـ يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

ز. يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة معًا عن طريق الاتفاق عضوًا واحدًا من أعضاء المحكمة، وفي حال وجود أطراف عديدين ذوي المصالح المختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضوًا واحدًا من أعضاء المحكمة .

ح . في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين تنطبق أحكام الفقرات (أ) على (و) إلى أقصى حد ممكن.

كما نصت المادة 12 من المرفق السابع على ،ن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفيين بشأن تفسير الأحكام، أو بشأن طريقة تنفيذه لكي تفصل في الخلاف .

وأكدت المادة (17) من المرفق السابع على أن تحترم الأطراف بحكم محكمة التحكيم ، وأن تيسر مهمة محكمة التحكيم من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق، ومن مثول الشهود أو الخبراء، ومن السماح للمحكمة بزيارة الأماكن التي يتطلب الحكم زيارتها ومعاينتها، ويكون الحكم قطعيًّا و على أطراف النزاع الخضوع له ، مالم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقًا على السماح باستئناف حكم محكمة التحكيم[1].

2 ـ محكمة هيئة التحكيم الخاصة :

لا تختلف محكمة التحكيم الخاص كثيرًا عن محكمة التحكيم الواردة في المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وأهم هذه الاختلافات تتعلق بنوعية المنازعات التي تحتاج إلى خبراء متخصصين في ميادين مصائد الأسماك ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والبحث العلمي البحري للملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق[2]، حيث إن للدول التي يثار بينها نزاع يتعلق بأحد هذه الموارد يجوز لها عرض نزاعها على التحكيم الخاص.

[1] ـ راجع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للمادة 3/ 12 /17 من المرفق السابع .

[2] ـ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق ، ص337 .

ونصت المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 م أنه على الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة، أو انضمامها أن تختار –بواسطة إعلان مكتوب– وسيلة أو أكثر من الوسائل في شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة (ج) من بين هذه الوسائل (محكمة التحكيم الخاصة) مشكلة وفقًا للمرفق الثامن .

لا تختلف القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الخاصة عن مثيلاتها في محكمة التحكيم العامة إلا في عدة نواحٍ، هي : المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص، وقوائم المحكمين، وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة، إضافة إلى تقصي الحقائق التي تعتبر اختصاصًا إضافيًّا لمحكمة التحكيم الخاصة .

وتختص محكمة التحكيم بعدد من المنازعات نصت عليها المادة الأولى من المرفق الثامن، وهي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار لعام 1982 م، وهي :

ـ مصائد الأسماك .

ـ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ـ البحث العلمي البحري .

ـ الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن، وعن طريق الإغراق[1].

وفيما يتعلق بمحكمة التحكيم العامة فإن لرئيس محكمة العدل الدولية أو من يقوم مقامه أن يعين محكمًا ، في حين أن المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار العام

[1] . راجع المادة 287، والمادة الأولى من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

1982م تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي ينهض بهذا الدور بالنسبة لتشكيل محكمة التحكيم الخاصة[1].

الفرع الثاني : القضاء الدولي

لاريب أن القضاء الدولي يلعب دورًا محوريًّا في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة، سواء كانت حدودًا برية، أو حدودًا بحرية منذ بزوغ عصر التنظيم الدولي وحتى الآن ، ومرجع ذلك ما يحققه القضاء الدولي من فاعلية في حسم العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية التي غالبا ما تكون قد استنفدت الوسائل الدبلوماسية المتاحة لها دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف ، كما أنه يشكل عنصرًا مهمًّا في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية[2].

لعل أهم ما يميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي صفة الديمومة، فعلى الرغم من ابتكار محكمة التحكيم الدولية عام 1899م، واختصاصها لتسوية النزاعات الدولية، إلا أن هذا لم يعد كافيًا في ظل المتغيرات الدولية[3]، وكان أول تجسيد لفكرة المحاكم الدولية بعد نشوء عصبة الامم المتحدة إنشاء المحكمة الدولية الدائمة عام 1920م، ثم تليها محكمة العدل الدولية التي حلت محلها عام 1945م ، ثم توالى إنشاء المحاكم

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر ، ترسيم الحدود البحرية في منطقة الشرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، مرجع سابق ،ص111.

[2] ـ حسني موسى رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق ،ص 338 .

[3] ـ بخته حوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص83 .

الدولية ذات الهيكل المؤسسي الدائم، كان أخرها المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تم افتتاحها رسميًّا بتاريخ 8 أكتوبر لعام 1982 م[1].

أولًا : محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية تحتل مكانًا بارزًا في الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية ،وتأتي في المرتبة الثانية بعد التحكيم الدولي؛ لأنها تعتبر وسيلة أكثر صرامة لتسوية المنازعات من وسيلة التحكيم[2]، وهي أكبر هيئة قضائية، وتسمي " بالمحكمة العالمية "، ولا تقتصر على قانون شؤون البحار، بل تقرر أيضًا القضايا البحرية والسيادة[3].

تُعَدُّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة طبقًا للمادة92 من ميثاق الأمم المتحدة لتنص على : " أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقًا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة، وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق[4].

---

[1] . حسنى موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق ،ص 338.

[2] ـ نوري مرزه جعفر ،المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص103.

[3] Md.manjur Hasan&Md. Wahidul Alam &K M Azam Chowdhury, Protracted maritime boundary disputes and maritime Laws,Journal of International Maritime Safety, Environmental Affairs, and Shipping,Volume2,2019,Issue2.

[4] راجع ميثاق للأمم المتحدة المادة 92 .

إن اللجـوء للمحكمـة العـدل الدوليـة يعتبـر مـن أبـرز الوسـائل السـلمية فـي تسـوية النزاعـات الدوليـة، خاصـة منازعـات الحـدود البحريـة، فعلـى الـرغم مـن إسـهامات التحكـيم الـدولي فـي تسـوية منازعـات الحـدود البحريـة، إلا أن هـذا لـن يقـف عائقًـا أمـام محكمـة العـدل الدوليـة للفصـل فـي العديـد مـن المنازعـات، باعتبارهـا الجهـاز القضـائي للأمـم المتحـدة، كمـا رسـت علـى العديـد مـن المبـادئ الهامـة لتعيـين الحـدود البحريـة، والفصـل فـي نزاعاتها[1].

وتنص المادة(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه" :تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، بغض النظر عن جنسيتهم"، كذلك نصت في مادتها 34 الفقره 1 من النظام الأساسي لمحكمـة العـدل الدوليـة علـى أن " للـدول وحـدها الحـق فـي أن تكـون أطرافًـا فـي الـدعاوى التـي ترفـع أمـام المحكمـة، كمـا يُعَـدُّ قبـول الدولـة شـرطًا أساسـيًّا لتصـبح المحكمـة مختصـة بنظر النزاع ، فولاية المحكمة اختيارية وليست إلزامية "[2].

وتكـون ولايـة محكمـة العـدل الدوليـة اختياريـة إلا إذا كـان هنـاك تصـريح خـاص يصـدر مـن الـدول التـي تقبلهـا وفقـاً لـنص المـادة 36 علـى انـه يحـق للـدول الأطـراف فـي النظـام الأساسـي أن تصـرح، فـي أي وقـت ودون الحاجـة إلـى اتفاقيـة خاصـة،بأنها تقـر المحكمـة بولايتهـا الجبريـة فـي جميـع المنازعـات القانونيـة التـي تقـوم بينهـا وبـين دول تقبـل الالتـزام

[1] ـ أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2018م، ص 21 .

[2] . Philippe Blachere . Droit des relations internationals .LexisNexis.Paris.2008.P140 .

ذاتـه ،ونجـد مهمـة المحكمـة مكبلـة بقيديـد: مـن جهـة لاتعـالج إلا القضـايا أو المنازعـات ذات الصـفة القانونيـة والتـي تكـون الـدول وحـدها أطرافـا فيهـا، ومـن جهـة لاتسـتطيع النظـر فـي قضـية مـا وإصـدار حكـم ملـزم فيهـا إلا بعـد الحصـول علـى موافقـة الـدول المتنازعـة على التقاضي أمامها[1].

مـن أبـرز مـا يميـز محكمـة العـدل الدوليـة أنهـا تـؤدي دورًا ثنائيًّـا بموجـب القـانون الـدولي؛ فهـي تقـوم بحسـم الخلافـات القانونيـة المقدمـة مـن طـرف الـدول الأعضـاء مـن جهـة ، وتقـدم أراء استشـارية فـي المسـائل القانونيـة المحالـة إليهـا مـن قبـل الهيئـات والوكـالات الدوليـة المخول لها من جهة ثانيه[2].

تخـتص محكمـة العـدل الدوليـة بالفصـل فـي النزاعـات الدوليـة بشـكل عـام، أمـا فيمـا يتعلـق بالنزاعـات الحدوديـة، ومـن أشـهرها مـا عـرض علـى المحكمـة فـور إنشـائها قضـية المصـايد النرويجيـة لعـام 1951 م، بـين إنجلتـرا والنـرويج ، حيـث أقـرت الحكومـة النرويجيـة بموجـب مرسـوم صـادر بتـاريخ 12 ديسـمبر 1935، أن الجـزء الشـمالي مـن الـبلاد منطقـة تحـتفظ بمصـائد السـمك لرعاياهـا، وطلبـت المملكـة المتحـدة البريطانيـة مـن المحكمـة بيـان مـا إذا كـان تقريـر الحـدود، مخالفًـا أو مطابقًـا للقـانون الـدولي، فنجـد محكمـة العـدل الدوليـة وصـلت فـي حكمهـا إلـى أن هـذه الحـدود غيـر مخالفـة للقـانون الـدولي، واعترفـت بشـرعية هـذه المنطقـة باعتبارهـا قواعـد قانونيـة داخليـة لا تتعـارض مـع القـانون الـدولي[3]. أمـا بالسـنة

---

[1] . عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالمة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2016م،ص16.

[2] ـ صليحة على صداقة، و د.فرج عبد الله المجعب، مرجع سابق ، ص237.

[3] ـ حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر ،العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 191.

للقضـايا المعاصـرة فـي مجـال الحـدود البحريـة فهـي عديـدة، مـن أبرزهـا النـزاع القطـري والبحرينـي الـذي فصـلت فيـه المحكمـة عـام 2001 م، والنـزاع الحـدودي بـين ليبيـا ومالطـا عام 1985 م[1].

تتشـكل المحكمـة مـن قضـاة مسـتقلين، ينتخبـون مـن الأشـخاص ذوى الصـفات العاليـة الحـائزين فـي بلادهـم علـى المـؤهلات المطلوبـة للتعيـين فـي أرفـع المناصـب القضـائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي[2].

عـدد أعضـاء المحكمـة خمسـة عشـر قاضـيًا يـتم انتخـابهم عـن طريـق مجلـس الأمـن، أو الجمعيـة العامـة، لمـدة تسـع سـنوات قابلـة للتجديـد، وأن يراعـى فـي التعيـين التمثيـل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

يقـوم أعضـاء المحكمـة العـدل الدوليـة بانتخـاب رئـيس للمحكمـة، ونائـب لـه، تكـون مـدة عضـويته ثـلاث سـنوات وقابلـة للتجديـد[4]، ويتمتـع أعضـاء المحكمـة بالحصـانات والإعفـاءات الدبلوماسـية، ولا يجـوز فصـل عضـو مـن أعضـاء المحكمـة إلا إذا أجمـع سائر الأعضاء على أنه غير مستوفٍ، أو تختلف عنه أحد الشروط اللازمة لوظيفته.

ويمكـن القـول إن محكمـة العـدل الدوليـة نظـرت عـدة نزاعـات خاصـة بـالتعيين وترسـيم الحـدود البحريـة بـين الـدول، وأرسـت فيهـا العديـد مـن المبـادئ القانونيـة المهمـة ، منهـا حـق

---

[1] ـ بخته خوته ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص86 .

[2] ـ راجع المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

[3] ـ أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، مرجع سابق ،ص25 .

[4] ـ سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامد، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن ،2009م، ص 191.

المـرور البـري للسـفن الحربيـة فـي المضـايق الدوليـة، وتقريـر خطـوط الأسـاس المسـتقيمة كأساس لقياس البحر الإقليمي[1].

ثانيًا : المحكمة الدولية لقانون البحار

تُعَـدُّ المحكمـة الدوليـة لقـانون البحـار إحـدى الأجهـزة القضـائية الدوليـة لتسـوية المنازعـات المتعلقـة بالبحـار، والتـي تتمتـع بالشخصـية القانونيـة الدوليـة، وذلـك طبقًـا للمـادة الأولـى المبرمـة فـي 18ديسـمبر 1997م، بـين منظمـة الأمـم المتحـدة والمحكمـة الدوليـة لقـانون البحـار ، ولا تتمتـع وفقًـا لنظامهـا الأساسـي، سـوى بالاختصـاص القضـائي باسـتثناء اختصاص غرفة منازعات قاع البحار[2].

كما تُعَدُّ المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص، وهي إحدى الطرق السلمية التي تضمنتها أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، في نص المادة (287) الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالتطبيق أو التفسير.

نشـأت المحكمـة الدوليـة لقـانون البحـار بعـد نقـاش حـاد أثيـر خـلال دورات مـؤتمر الأمـم المتحـدة الثالـث لقـانون البحـار، كهيئـة قضـائية دوليـة إلـى جانـب محكمـة العـدل الدوليـة للمسـاهمة فـي التسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة، وعلـى رأسـها منازعـات الحـدود البحريـة[3]، وهـي تعمـل وفقًـا لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982 م[4]، وتتكـون

---

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م، مرجع سابق ، ص103.

[2] ـ ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول، مرجع سابق،ص239.

[3] ـ اسماء مالكي ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص138.

[4] ـ راجع المرفق السادس من اتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م http://www.un.org .

المحكمة الدولية لقانون البحار من واحد وعشرين عضوًا يتم انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في النزاهة والإنصاف ، ولهم كفاءة في مجال قانون البحار ،منتخبون لمدة 9 سنوات من قِبَلِ الدول الأعضاء في المعاهدة، بحيث يمثل انتخاب هؤلاء تمثيلًا معقولا للأنظمة القانونية الرئيسة، ومطابقًا للتوزيع الجغرافي العادل[1]، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات –كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة– عن ثلاثة [2].

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شرطان أساسيان يجب مراعاتها عند اختيار قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، وهما: شرط الحياد والنزاهة والتخصص، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والشرط الثاني التمثيل الجغرافي العادل بين الدول، اما بالنسبة لاختيار رئيس المحكمة ونائبه، تضمنته المادة (12) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن: " تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدت ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابيهما"[3].

كما نصت المادة(12)الفقرة (2) على ان: " تقوم المحكمة أيضًا تعيين مسجليها، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة[4].

---

[1] ـ صالحة على صداقة ، فرج عبدالله المجعب ، مرجع سابق ،ص243.

[2] ـ راجع المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

[3] ـ محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع ، ص648.

[4] ـ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 566.

يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حرية وحيادية ، كذلك نصت المادة (20) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنها أتاحت لجميع الدول اللجوء إلى المحكمة، وكذلك الكيانات الأخرى من غير الدول[1]، ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقًا للاتفاقية ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدًا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة واختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصًا قضائيًا ، ليس لها أن تصدر آراء استشارية، كما هو بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، لكن باعتبار غرفة قاع البحر فهي فرع من المحكمة تتمتع باختصاص إصدار آراء استشارية في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها لقاع البحر. ويجوز أيضًا أن تصدر المحكمة رأيًا استشاريًا بشأن مسألة قانونية إذا كان منصوصًا على ذلك في اتفاق دولي متصل بمقاصد الاتفاقية، يمنح للمحكمة صراحةً اختصاصًا استشاريًا[2]، وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة، أو يطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية ، ولصحة انعقاد جلسات المحكمة يجب أن يتوفر النصاب القانوني للمحكمة، والمتمثل في أحد عشر عضوًا ،وتفصل المحكمة في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس أو من يحل محله الصوت المرجح،وحكم المحكمة نهائية، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها[3]، وأصدرت

[1] ـ راجع نص المادة 20 /1 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

[2] ـ جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مرجع سابق،ص11.

[3] ـ عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2014/12/4،ص199.

المحكمة الدولية لقانون البحار أول حكم لها في مجال تحديد الحدود البحرية بمناسبة النزاع بين بنجلاديش وميانمار في خليج بنغال، والتي دأبت من خلاله المحكمة وقضائها عبر تصريحاتهم وإعلانهم على تأكيد حرصهم على احترام المورث السابق للمحاكم الدولية في هذا المجال[1]، كذلك صدر حكم لها في قضية غانا وساحل العاج بتاريخ 2017/9/23م ، والذي انتهى إلى أن غانا لم تتعدَّ حقوقها السيادية لدولة ساحل العاج خلال قيامها بأعمال التنقيب، والاستكشاف بحثًا عن النفط والغاز، وحتى صدور الحكم عليها 2017 م[2].

[1] ـ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م ، مرجع سابق ،ص101، وراجع المقرر للمحكمة الدولية...

Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997,p8.

[2] ـ سارق رزق الله، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية،مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 2، العدد11 سبتمبر 2018، ص 35.

المبحث الثاني

الأسس القانونية التي اتبعها القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

من خلال دراسة الفصل الأول للقواعد الدولية المستخدمة في ترسيم الحدود البحرية والمبادئ التي تحكم هذه المنطقة وفقًا لاتفاقية جنيف للعام 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، فإنه ترتبط قواعد قانون البحار بالقانون الدولي، حيث تحكم العلاقات البحرية وقت السلم كما في وقت الحرب بين الدول، وتبسط سلطة الدول على حدودها الإقليمية، وكذلك حقها على أعماق البحار والمحيطات، مما يسمح لها باستغلال ما بها من ثروات[1].

ونحاول هنا دراسة الأسس القانونية التي اتبعها القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لما كان القضاء الدولي ممثلًا في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم الدولية المشكلة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وتُعَدُّ محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار من أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود

[1] - علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقًا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد التاسع،،ص115.

البحريـة بـين الـدول ولاسـيما تلـك المتعلقـة بالمنـاطق الاقتصـادية الخالصـة، سـواءً مـن خـلال دورهما القضائي، أو من خلال دورهما الإفتائي[1].

مـن خـلال هـذا السـرد سنقسـم دراسـة المبحـث الثـاني إلـى مطلبـين، نتنـاول فـي المطلـب الأول الأسـس التـي اتبعهـا القضـاء فـي تسـوية المنازعـات المتعلقـة بتعيـين الحـدود البحريـة، والآخـر عـن الأمثلـة القضـائية لترسـيم الحـدود البحريـة فـي شـرق البحـر المتوسـط، وذلـك على النحو التالي :

المطلب الأول

الأسس التي اتبعها القضاء في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية

تقضـي المـادة (74) مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعـام 1982م بـأن يـتم تعيـين حـدود المنطقـة الاقتصـادية الخالصـة بـين الـدول المتقابلـة أو المتلاصـقة، وأن يكـون "تحديـد حـدود المنطقـة الاقتصـادية الخالصـة بـين الـدول ذات السـواحل المتقابلـة، أو المتلاصـقة، عـن طريـق الاتفـاق علـى أسـاس القـانون الـدولي، طبقًـا للمـادة (38) مـن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف"[2].

[1] ـ أحمد عبد الحميد إبراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، مرجع سابق ،ص106 .

[2] . حيث نصت المادة 74 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه:يتم التعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لقانون البحار على اساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف ، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون هذه الفترة لجأت الدول المعنية إلى الأجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس.

وبهذا رسخ التعامل الدولي القضائي العديد من الأسس والقواعد في مجال القانون الدولي للبحار أثناء النظر في المنازعات التي فصل فيها، والتي بموجبها استقرت كقواعد قانونية عرفية، وأخرى اتفاقية، وبهذا نتناول في الفرع الأول مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، و في الفرع الثاني مبدأ الظروف الخاصة ومبدأ العدالة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد

أوضحت اتفاقية جنيف لقانون البحار للعام 1958م للامتداد القاري في مادتها السادسه "أنه عندما يكون هناك جرف قاري أو منطقة اقتصادية خالصة ملاصقًا للبحر الإقليمي لدولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة ومتجاورة، فإنه يجري تعيين الحدود لكل منها بموجب الاتفاق"[1]، وعند حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين حدود الامتداد القارئ بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ولم تكن هناك ظروف خاصة، يتم تقييم الامتداد القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط البعد المتساوي، والذي قد يكون خط الوسط في حالة الدول المتقابلة، أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة[2] وتساوي البعد هو خط مرسوم، بحيث يكون على نفس المسافة من أقرب نقطة أساسية على كلا الجانبين، ونجد أن محكمة العدل الدولية في قضية البحر

[1] . المادة 6 من اتفاقية جنيف لقانون البحار للعام 1958م،للمزيد راجع الرابط

[2] . S. Sharma, delimitation of land and sea boundaries between neighboring countries first edition, lancer Book, 1989,p 12.

الأسود ميزت بين خط الوسط وخط متساوي البعد لأن الأول يتم بين السواحل المتقابلة، بينما متساوي البعد يتم بين السواحل المتجاورة [1].

ويتضح من نص المادة (6) من اتفاقية جنيف لعام 1958م للفقرتين 1/،2 والتي جاء بهما أنه :

1 ــ حيث يكون الامتداد القاري مجاورًا لأقاليم دولتين أو أكثر، والتي تتقابل سواحلها، فإن حدود الامتداد القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، ومالم يكن هناك خط حدود آخر مبررًا بظروف خاصة فإن خط الحدود هو: خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس بها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة .

2 ــ حيث يكون الامتداد القاري مجاورًا لأقاليم دولتين متلاصقتين فإن حدود الامتداد القارئ الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق، مالم يكن هناك خط حدود آخر مبررًا بظروف خاصة فسوف تتحدد الحدود تطبيقًا لمبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الاقليمي لكل دولة[2].

كما نشير هنا إلى أن المادة (83)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م لم تشر إلى قاعدة خط الوسط، أو تساوي البعد، كطريقة تعيين حدود الجرف

---

[1] . Stephen fiette and Robion cleverly ,Practitioners Guide to Maritime Boundary Delimitation,p55.

[2] ـ نص المادة (6) الفقرتان 2/1 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 م http:// www.un.org.

القـاري ، وهـو لـيس مانعًـا لاتفـاق الـدول بموجبـه، وتعيـين حـدود الجـرف القـاري بـين الـدول المتقابلــة أو المتجــاورة عبــره ، وقــد نصــت المــادة مشــابهة تمامــاً لــنص المــادة (74) مــن الاتفاقية نفسها التي تطرقت إلى تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

ومـايميز هـذا الـنص حصـوله علـى قبـول الغالبيـة العظمـى مـن الوفـود المعنيـة، ويعـود هـذا القبـول إلـى أن النظـام الجديـد يتجنـب المناقشـات العقيمـة بـين أنصـار وخصـوم قاعـدة تسـاوي البعـد –الظـروف الخاصـة– ويكتفـي بالإحالـة إلـى مبـادئ موجـودة فـي القـانون الـدولي، الاتفـاقي والعرفـي، دون تعـدد لتلـك المبـادئ[2]. وقـد بينـت محكمـة العـدل الدوليـة فـي قضـيتي الرصـيف القـاري لبحـر الشـمال عـام 1969م، أنـه لا يوجـد فـي مختلـف أعمـال لجنـة القـانون الـدولي مـا يـدل علـى أنـه يجـب تبنـي قاعـدة البعـد المتسـاوي، وبالتـالي فإنهـا ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الرصيف القاري[3].

بينـت نفـس المحكمـة قضـية تعيـين الامتـدادات البحريـة بـين جيرينلانـد وجـان مـاين، فيمـا يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري قاعدة خط الوسط مؤقتًا[4].

---

[1] ـ زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ، ص188 .

[2] ـ محمد بالحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص383 .

[3] ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948و1991)، منشورات الأمم المتحدة 1992، الولايات المتحدة الأمريكية، ص95.

[4] ـ زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية مرجع سابق ، ص189.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري بين تونس وليبيا في عام 1982م، أنه لا توجد قاعدة قانونية ملزمة توجب تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية[1].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، على أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958م، في مادتها السادسة، على أنه في حالة عدم وجود اتفاق، ولم يوجد ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر، فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط؛ ولذلك رسمت المحكمة خطًّا وسطًا مؤقتًا، إلى أن ترى إن كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستثناء إلى خط حدود آخر[2]، كما نجد بعض الدول قامت بإبرام اتفاقيات على أساس هذه القاعدة، كالاتفاق المبرم بين المملكة العربية السعودية والبحرين عام 1958م، والاتفاق المبرم بين بريطانيا وهولندا في 6 أكتوبر 1965م[3].

الفرع الثاني : مبدأ الظروف الخاصة ومبدأ العدالة

أولا: مبدأ الظروف الخاصة

يقصد بمبدأ الظروف الخاصة تعديل أو تحويل المسافة المتساوية المؤقتة أو الخط الوسط، من أجل تحقيق نتيجة عادلة[4]، كما سبق وأشارت إليه إلى الفقرتين 2/1 من

---

[1] ـ أحمد عبد الرحيم ابراهيم الهنداوي ، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، مرجع سابق ، ص120 .

[2] ـ زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، مرجع سابق ، ص 186.

[3] ـ لعمامري عصاد ،الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، مرجع سابق ص106.

[4] ـ Stephen fiette and Robion cleverly ,Practitioners Guide to Maritime Boundary Delimitation,p65.

المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958م، المتعلقة بالجرف القاري، التي حددت معايير تحديد منطقة الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة، فرأت أن أهم حل يمكن رجوع الأطراف إليه يكمن في الاتفاق، فإذا لم يتوصلوا لاتفاق لحدود تلك المنطقة بناء على أساس خط الوسط أو تساوي البعد ، فإنه إذا وجدت ظروف خاصة تستوجب تحديدًا آخر[1]، إلا أن هذه المادة المذكورة لم توضح معنى طبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبن البدائل التي يمكن من خلالها إثبات وجود هذه الظروف[2].

دارت مناقشات موسعة أمام لجنة القانون الدولي العام1953م حول مبدأ الظروف الخاصة، وهي ظروف كثيرة، نذكر منها: الجزر التي تقع بعيدًا عن إقليم الدولة الرئيسة وتكون على مقربة من حدود دولة أخرى، وحقوق الصيد أو التعدي التي تبرر تحديد أساس آخر غير خط البعد المتساوي أو خط الوسط الذي سبق الإشارة إليه.

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معيار آخر لتعيين الحدود البحرية للدولة: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وجود حقول بترول أو غاز مشتركة بين الدول بوحدة من الحقول، وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة؛ ولذلك فإن تعديل خط الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة يمثل استجابة لتحقيق العدالة، وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة وحدة الثروات. وهناك من يرى أن الظروف الخاصة تتمثل في الصعوبات كافة، والمعوقات التي تواجه التحديد، وهناك من يصفها بأنها: مجموعة

[1] ـ زرباني سليمان، مرجع سابق ، ص190.

[2] ـ أحمد عبد الرحيم إبراهيم الهنداوي، مرجع سابق، ص 121.

الاعتبارات الجغرافية والتاريخية والاقتصادية التي تمكن الدول من المطالبة بإعداد حدودها البحرية بصفة استثنائية عن القاعدة العامة[1].

ونظرًا لغموض وصعوبة التحديد المقصود في تلك الظروف استبعدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، من تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحدود الجرف القاري، وبالرجوع إلى أحكام محكمة العدل الدولية نجد بعض التحديدات التي أقرتها واعتبرتها ظرفًا خاصًّا في تحديد الارتباط بمجموعة من العوامل، منها:

أ ــ العوامل الجغرافية : ويقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالظواهر الجغرافية غير العادية للساحل، مثل وجود الجزر، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى.

تعتبر الجغرافيا الساحلية " العامل الرئيس في ترسيم الحدود البحرية"، أو بعبارة أخرى الساحل بخصائصه الخاصة يلعب دوًرا مهمًّا في ترسيم الحدود البحرية فيما وراء البحر الإقليمي[2]، وعن طريق ساحل الدولة يتم تحديد المناطق البحرية المجاورة لإقليمها، وبهذا تعتبر العلاقة الجغرافية بين الساحل والمناطق المغمورة بالمياه القريبة من ذلك الساحل هي الأساس القانوني للدولة الساحلية[3].

---

[1] ـ صليحة على صداقة ، و د.فرج عبد الله الجعب، مرجع سابق، ص174 .

[2] ـ سهام محمد عبدالله، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، مرجع سابق ،ص110.

[3] ـ أحمد إسماعيل محمد شحاتة، المكاسب المترتبة على ترسيم الحدود البحرية في إطار التكتلات الاقتصادية، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد الخامس يناير،2022م،ص865.

لعل أول مناقشة جدية تناولت العوامل الجغرافية غير العادية نظام جزيرة كان، "فرأت المحكمة أن هذه الجزر البريطانية تمثل ظروفًا خاصة غير عادية، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، باستثناء مساحة (2) ميل بحري كمنطقة اختصاص للجرف القاري"[1].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، على أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية أن يراعى الشكل العام للشواطئ، إضافة للظواهر الجغرافية الموجودة، خاصة غير العادية[2].

من الظروف الخاصة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري بين ليبيا وتونس استناد الدولتين طرفَي النزاع إلى العوامل الجيولوجية ليدعما حجمها أمام المحكمة، ولكن المحكمة أكدت على أن ما يهمها هو الوضع الحالي أرض كلا الدولتين، وأنه يتم اللجوء إلى العوامل الجيولوجية إلا إذا تطلب تطبيق القانون الدولي ذلك[3].

ب ــ العوامل الاقتصادية : تُعَدُّ الثروات المعدنية الموجودة في الجرف القاري كما في المنطقة الاقتصادية الخالصة عاملًا مهمًّا، وهو ما يوجد بالتأكيد في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة، بالإضافة إلى رغبة الدول

[1] . إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دون ذكر دار النشر ، الطبعة الاولى، ص284.

[2] ـ زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ،ص192.

[3] ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948و1991)، مرجع سابق ،ص154 .

الساحلية في تحديد حدودها من أجل تنظيم ومباشرة أنشطتها المختلفة، وتحقيق أقصى استفادة منها لاسيما هذه المناطق التي تحتوي على الموارد والثروات التي تؤثر على أعمال التنقيب والاستغلال، بما يستدعى تحديد الحدود بينها حتى لا تتداخل ادعاءات الدول في شأنها، وبهذا نجد عددًا كبيرًا من الدول قامت بإبرام اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية من أجل هذه الموارد؛ لأنها القوة الدافعة لها[1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن وحدة الحقل الممتد في اتجاه تقسيم الامتداد القاري بين دولتين يمكن استغلاله من قِبَلِ الدولتين، لكن قد تضاعف دولة طرف استغلال، أو تزيد منه فتلحق ضررًا بالدولة الأخرى في هذه الحقل، ويظهر ذلك في منطقة بحر الشمال، حيث أبرمت عدة اتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتنظيم استغلال حقول النفط الموجود فيه، مثل الاتفاق المبرم بين إنجلترا والنرويج في عام 1965م، والاتفاق المبرم بين هولندا وإنجلترا في عام 1966م، وهما اتفاقيتان تنظمان الاستغلال لحقل بحر الشمال[2].

والملاحظ أن محكمة العدل الدولية قد اشترطت للأخذ بالعوامل الاقتصادية عدم التمكن من إحلال مبدأ المساواة، وعدم إمكانية تطبيق نظرية الامتداد الطبيعي، بينما يمكن لأطراف النزاع أن تدعو للأخذ بالعوامل الاقتصادية ، وهذا ما نبهت إليه محكمة العدل الدولية في قضيتَيْ تونس وليبيا، حول النزاع الذي كان بينهما حول امتداد الجرف القاري، حيث استبعدت المحكمة الأخذ بالعوامل الاقتصادية، ورأت أنها ظروف

---

[1] ـ سهام محمد عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية في شرق البحر المتوسط، مرجع سابق،ص112.

[2] . بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي العام (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الاولى،لسنة 1989م، ص125.

خاصة في عملية التحديد كونها عوامل خارجية ومتغيرة، ويمكن ان تتحول لصالح طرف دون آخر[1].

ج ــ العوامل التاريخية : تُعَدُّ العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفًا خاصًّا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية؛ فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة لها فترة من الزمن[2]، فتطلب حماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية عند تعيين الحدود البحرية حقوق الصيد الذي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها[3]. يظهر من استعراض السوابق القضائية الدولية أنه يمكن النظر للوصول إلى تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، من أجل ضمان ألا يترتب على الحدود "عواقب وخيمة على سبيل العيش والرفاه الاقتصادي لسكان البلدان المعنية"[4].

ثانيًا: مبدأ العدالة

قد نصت المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958م أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة فإنه يُلجأ إلى طريقة البعد المتساوي، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تستوجب الأخذ بطريقة أخرى. من المعلوم أن المادة

---

[1] ـ زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ،194.

[2] ـ أحمد إسماعيل محمد شحاتة، المكاسب المترتبة على ترسيم الحدود البحرية في إطار التكتلات الاقتصادية مرجع سابق ،ص865.

[3] ـ أحمد عبد الرحيم ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، مرجع سابق ،ص134.

[4]. Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries ـDivision for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs United Nations ـNew York،2000 ،p39

المـذكورة إنمـا قصـدت للوصـول إلـى تحقيـق العدالـة فـي تقسـيم الجـرف القـاري، وهـو مـا يـؤدي مـن حيـث النتيجـة إلـى عدالـة توزيـع الثـروات الطبيعيـة بـين الـدول السـاحلية المتقابلـة والمتجاورة.

كمـا نصـت الفقـرة الاولـى مـن المـادتين 83/74 مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لعام 1982م على ثلاثة من العناصر الأساسية، هي :

1ـ أن يتم تحديد الاتفاق .

2ـ أن يكون محتوى الاتفاق متفقًا مع قواعد القانون الدولي والعرفي والاتفاقي.

3ـ أن يؤدي اتفاق التحديد إلى حل منصف[1].

كمـا أشـير فـي المـادة(38) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة، بغيـة التواصـل إلـى حـل منصـف، وهـذا يقتضـي اسـتخدام معيـار خـط الوسـط، أو تسـاوي البعـد، مـع مراعـاة الظـروف السـائدة فـي المنطقـة المعنيـة بالتحديـد. فمبـادئ الإنصـاف فـي اسـتخدامها لطريقـة التحديـد تـتم فـي نطـاق الاتفـاق، وهـذا مـا أكدتـه المحكمـة عنـد تعيـين حـدود الرصـيف القـاري، وكـذلك المنطقـة الاقتصـادية الخالصـة بـين الـدول المتقابلـة والمتجـاورة، مـن أن يـتم تحديـد تطبيـق مبـادئ العدالـة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار الظـروف الخاصـة بـالنزاع مـن أجل الوصول إلى نتيجة عادلة.

وقـد ورد فـي إعـلان ترومـان فـي عـام 1945/9/28م للتأكيـد علـى أن تحديـد الجـرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق "مبادئ منصفه"، وفي هذا التأكيد عنصران، هما :

[1] ـ مادة 83/74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

عنصر تحديد الجرف القاري، وعنصر تعميم نظرية "المبادئ المنصفة" التي لم تكن سارية في القانون الدولي في ذلك الوقت[1].

كما أشارت المادة (59)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م حول أساس حل المنازعات فيما يتعلق بإسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أنه في حالة النزاع بين مصالح الدول الساحلية وأي دولة أو دول أخرى ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف[2].

نجد أن محكمة العدل الدولية طبقت هذه المبادئ في قضية المصائد النرويجية عام 1974م بين إنجلترا و أيرلندا، وأعادت تطبيقها أثناء نظرها المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985م[3]، والحقيقة أن محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى مبادئ العدالة التي يجب مراعاتها للوصول إلى نتيجة عادلة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ومن هذه المبادئ :

1 . مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى .

2 . مبدأ عدم اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية .

3 ــ مبدأ إمكانية تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وعدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة بصورة كلية أو جزئية.

---

[1] . صليحة علي صداقة ،و د. فرج عبد الله المجغب، مرجع سابق ، ص167 .

[2] . راجع نص المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م.

[3] . راجع محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطا IGJ,Report1985,pp39-40-Rara46. Www.iitg.ac.in س 6:00م ت 2021/11/14م

4 ـ مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف الخاصة[1].

مما سبق ذكره حول أهم العوامل والمبادئ التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية بشأن تسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وخاصة منها ما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولما كانت هذه الأسس والمبادئ قد طبقت في منازعات تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة بعد ما تبين أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان. فهذه المبادئ والأسس تصلح أن تطبق على المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة[2].

ولندرة الأحكام المتعلقة بمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونظرا لحداثة هذه المنطقة، ومع وجود اتفاقية قانون البحار لعام 1982م ، والتي فصلت –إلى حد ما– بين الحقوق والواجبات لكل من الدول الساحلية وغيرها من الدول ، إلا أن السوابق القضائية التي تناولتها محكمة العدل الدولية في سياق تعيين حدود الجرف القارئ يمكن تطبيقها على قضايا تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة ، وبعض القضايا المتعلقة من قِبَلِ المحكمة الدولية لقانون البحار ،والمتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية[3].

---

[1] . موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948و1991)،مرجع سابق ، ص89.

[2] . أحمد عبد الرحيم ابراهيم الهنداوي ، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري،مرجع سابق ، ص126

[3] ـ زرباني سليمان ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ،ص 126.

من هنا نسلط الضوء على بعض القضايا التي تناولها القضاء الدولي في مجال تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني

الأمثلة القضائية لترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط

لاشك أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م قد غيرت الحدود البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل جذري، وتشمل أهم التغييرات مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإذا تم تطبيق هذا المفهوم من قِبَلِ جميع دول البحر المتوسط الساحلية فسيتم تغطية البحر بالكامل من قِبَلِ المناطق الاقتصادية الخاصة بالبلدان الساحلية[1]، وبهذا نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة لاسيما تلك القضايا المتعلقة بتحديد الجرف القاري.

ولما كان موضوع البحث ينصب في المقام الأول على منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط ويقصد بالبحر شرق المتوسط هوبحر متصل بالمحيط الأطلسي وتحيط به منطقة بالبحر الأبيض المتوسط ويشمل شرق البحر المتوسط على 9 دول وهي "مصر ولبنان وسوريا وليبيا وفلسطين وتركيا واليونان وقبرص والكيان الصهيوني"، سنحاول أن نسلط الضوء على ترسيم

[1] .Handbook on the Delimitation of Maritime boundaries ـop.cit ـp45.

الحدود البحرية لمصر واليونان وتركيا في الفرع الأول، وترسيم الحدود البحرية بين ليبيا والدول المقابلة اليونان وتركيا في الفرع الثاني، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول : ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان وتركيا

شرعت العديد من الدول المتقابلة لمصر على الساحل البحر المتوسط (قبرص، وتركيا ، واليونان) في الدخول مع مصر في مباحثات تختص بتعين الحدود البحرية في المياه الإقليمية، ونتج عن ذلك توقيع مصر اتفاقية لتعيين الحدود البحرية للمياه الاقتصادية بينها وبين قبرص عام 2003م، إلا أنه لم تنتهِ المباحثات بين مصر وكل من تركيا واليونان بشأن تعيين الحدود البحرية، وذلك لإسباب فنية قانونية / سياسية أرجأت إبرام اتفاقيات تعيين الحدود البحرية المحددة مع كلا الدولتين.

أبرمت مصر وقبرص في 2003/2/17 م اتفاقية لتقسيم المياه الاقتصادية الخالصة بين البلدين وفقًا لأحكام ونصوص مواد الاتفاقية لقانون البحار عام 1982م الموقع عليها من الدولتين، والتي تعتبر المرجعية القانونية والفنية للاتفاقية باستخدام نقاط الأساس للدولتين[1]، وقد تم ترسيم خط حدود المياه الاقتصادية بين الطرفين عند طريق رسم (خط الوسط) الذي تكون كل نقطة عليه على مسافة متساوية من أقرب نقاط على خط الأساس المستقيم لكلا الدولتين، لكن استبعدت الدولتان ترسيم الحدود البحرية لطريقة الجرف القارئ نظرًا للمسافة بين خطي الأساس للدولتين، وهو 207 أميال بحريًّا. وبالتالي لا تسمح بحصول كلتا الدولتين على مسافة 200 ميل بحري يمتد

[1]. تم التوقيع على الاتفاقية المصرية القبرصية في 2003/12/17، ودخلت حيز النفاد في 2004، https://www.un.org تاريخ 2022/3/12م.

الجرف القاري للدولة الساحلية لمسافات مختلفة تتجاوز مسافات بين الدول المتقابلة وذلك استنادًا إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حدود المياه الاقتصادية الخالصة بين مالطا وليبيا[1].

شرعت مصر في إبرام تلك الاتفاقية مع قبرص بصفتها دولة عضو في الأمم المتحدة ومنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، كما تضمنت الاتفاقية بندًا ينص على إرجاء البث في النقطتين (8/1) لحين التوصل إلى اتفاق مع الجانب الشرقي "إسرائيل وقطاع غزة " والجانب الغربي "تركيا"، بشأن ترسيم الحدود البحرية، على أن تكون نقطتين حدوديتين ثلاثيتين حال توقيع اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة؛ ولذلك فإن النقطة رقم (8) من اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص سوف تؤخذ بعين الاعتبار كنقطة بداية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وتركيا[2].

كما نصت الاتفاقية المصرية القبرصية على أن يتم التوقيع بين الطرفين بناءً على طلب أي منهما على إجراء أية تحسينات إضافية لزيادة ودقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة، وذلك استنادًا لذات المبادئ المتبعة، ونصت في مادتها (2) على أنه: " في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية تمتد بين المنطقة الاقتصادية

[1] . راجع نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] ـ أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، مرجع سابق، ص229 .

الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد[1].

كما نصت المادة (3) أنه في حال دخول الطرفين في المفاوضات بهدف تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتعين على الطرف الأول إبلاغ الطرف الآخر التشاور قبل التوصل إلى اتفاق نهائي .

كما نصت المادة (4) على أن يتم تسوية النزاع الذي ينشأ حول هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون، وفي حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية يتم إحالته إلى التحكيم[2].

1 ــ إجراءات عملية ترسيم حدود المياه الاقتصادية مع تركيا :

باعتبار خط ترسيم حدود المياه الاقتصادية بين مصر وقبرص في النقاط (1ـ 8) موضوعًا ثابتًا، وذلك طبقًا للاتفاقية المبرمة بين الدولتين، فإن خط حدود ترسيم المياه الاقتصادية بين مصر وتركيا يحسم بأن يبدأ من نقطة، أول نقطة على خط الحدود البحرية المصرية القبرصية إلى اتجاه الغرب مع هذا الخط، ويتأكد ذلك بناءً على الاتفاقية المبرمة بين مصر وقبرص، والتي قد أنجزت وفقًا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وروعي فيها مبدأ العدالة في التقسيم وتم ترسيم حدود المياه الإقليمية بين مصر وتركيا في الحيز المحصور بين الحد الغربي لخط ترسيم الحدود بين مصر

[1] ـ في ضوء ذلك وقعت مصر اتفاقية مع قبرص على تطوير الموارد الهيدروكربونية العابر لخط المنتصف سنة 2006م، المرجع السابق.

[2] ـ راجع الاتفاقية المصرية القبرصية، سنة 2003، https://www.un.org .

وقبرص والحد الشرقي لخط ترسيم الحدود بين مصر واليونان، وذلك استنادًا إلى مبدأ النقطة الثلاثية المتساوية الأبعاد عن كل من الساحلين المصري والقبرصي، وهو ما يحقق مبدأ العدالة في التعيين، وسابق الاشارة إليه من الاتفاقية المصرية القبرصية..

2 ــ عملية ترسيم الحدود من الجانب اليوناني:

يتم ترسيم المياه الاقتصادية بين مصر واليونان استنادًا إلى النقطتين البرية (E2-E1) والمقصود E1-E2 هي نقاط تم وضعها لرسم الحدود بين الدول المتقابلة والمتجارة، وذلك باتباع مبدأ النقطة الثلاثية المتساوية الأبعاد عن كل من الساحلين المصري واليوناني لترسيم خط حدود المياه الاقتصادية المتساوي المسافة.

ومن الأسس التي استخدمت في ترسيم الحدود الاقتصادية مع اليونان:

1 استخدام مبدأ خط الأساس المستقيم الواضح تمامًا للطرفين .

2 استخدام عدد كبير من نقاط الأساس في ترسيم خط الأساس ليكون دقيقًا جدًّا.

3 استخدام الخرائط الدولية ذات نظام الإحداثيات العالمي في تحديد خط الأساس والمنطقة الاقتصادية .

4 استخدام النقطتين E2-E1 في ترسيم المنطقة الاقتصادية، وذلك لتحسين أي خلاف مع أي دولة صديقة.

5 استخدام مصطلح (المنطقة الاقتصادية) في تقسيم الحدود الاقتصادية مع اليونان بدلًا من مصطلح (الجرف القاري) غير المتعارف عليه دوليًا[1].

نتيجة لما تشهده الدول المتقابلة من نزاعات أعلنت مصر في 6 أكتوبر 2020 م عن توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع اليونان، وهو الأمر الذي كانت ترفضه مصر منذ عقود لأسباب تتعلق بالبعد السياسي والاقتصادي، ولم توقع أي اتفاق ترسيم مع اليونان، وذلك يعود إلى فهم مصر للخلاف التركي اليوناني، لكن يبدو أن تتسارع وتيرة الخلافات في منطقة شرق المتوسط ، واشتعال الأوضاع في ليبيا، دفع اليونان إلى السعي مجددًا للمطالبة بترسيم حدودها البحرية مع كل من إيطاليا ومصر، في محاولة منها لمحاصرة الاتفاقية التركية الليبية لترسيم حدودها البحرية ، وامتلاك أدوات دبلوماسية تستند إلى قانون البحار في مواجهتها مع تركيا[2].

تم الاتفاق بين مصر واليونان اتفاقًا تامًا مع أحكام ذات الصلة باتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء الاتفاق نتيجة مفاوضات حسنة النية وتعاون بين البلدين ، كما أن الاتفاق كما هو الحال في الاتفاق الموقع مع إيطاليا من قبل، وعلى الرغم من أنه جزء من إستراتيجية اليونان لإبرام اتفاقيات تعيين الحدود مع جميع البلدان المجاورة لها، إلا أنه قوبل بالرفض من قِبَلِ تركيا[3].

---

[1] أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق ،ص 255.

[2] ـ زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية الاقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ،ص235.

[3] ـ راجع في هذا الصدد رسالة مؤرخة في 2 سبتمبر 2020م، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة ـ الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة ـ الوثيقة رقم A/74/1006.

خلصت تركيا إلى استنتاج مفاده أن اتفاق الترسيم المعني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين اليونان ومصر ينتهك الجرف القاري لتركيا في شرق البحر المتوسط [1].

كما أن اتفاقية تعيين الحدود بين مصر واليونان منحت مصر مزايدات عالمية، أما الشركات العالمية للبحث واستكشاف وتنقيب الغاز فقد مكنت الاتفاقية كل بلد مشتركة في الاتفاقية من معرفة حدودها، والأماكن التي تتواجد بها ثرواتها. وهذا ما حدث مع قبرص، وكذلك البحر الأحمر بعد ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية[2].

الفرع الثاني : ترسيم الحدود بين ليبيا والدول المقابلة

لم يسبق أن ثار نزاع بين كل من الدول المتقابلة والمجاورة(مصر – إيطاليا – تركيا) مع الدولة الليبية، وذلك من الناحية الجغرافية لكل من تلك الدول والدولة الليبية ، ولم تكن بالإشكالية التي تجعلها منها محل نزاع بينهما؛ وبذلك يمكن للدولة الليبية أن تبرم اتفاقيات ثنائية بينها وبين الدول لتعيين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس قواعد القانون الدولي.

1 – ترسيم الحدود البحرية الليبية مع اليونان:

في ضوء الاتفاقية، قامت اليونان بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية القانون البحار بتاريخ 7/21 /1995م، حيث إنه لم يتم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

[1] ـ راجع في هذا الصدد رسالة مؤرخة في 14 أغسطس 2020م، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة ـ الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة ـ الوثيقة رقم A/74/990.

[2] ـ أحمد إسماعيل محمد شحاته، المكاسب المترتبة على ترسيم الحدود البحرية في إطار التكتلات الاقتصادية، مرجع سابق ،ص 876.

بين ليبيا واليونان حتى تاريخنا هذا "، فقد بدأت اليونان بإجراء مفاوضات مع الجانب الليبي منذ عام 2007م، قبل إعلان الدولة الليبية عن منطقة اقتصادية خالصة، حيث إن الدولة الليبية قامت بالإعلان عنها عام 2009 م، إلا أن اليونان لم تقم بالإعلان عن منطقتها الاقتصادية الخالصة نظرًا للوضعية الخاصة التي يطرحها التحديد البحري في بحر إيجه مع تركيا، حيث قامت اليونان بإصدار قانون خاص بالجرف القاري، كإستراتيجية لوضع الترتيبات اللازمة لكي تمكنها من الاستفادة من ثرواته، خاصة مع بدء ظهور الاكتشافات الأولية التي تشير إلى تواجد مصادر طاقة (الغاز والبترول) في حوض البحر المتوسط، كبداية محاولة استغلال من الجانب الليبي عن طريق ترخيص التنقيب في الجرف القاري لليبي غير المحدد أصلًا. من هنا ظهرت رغبة اليونان في القيام بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين ،بعد ظهور التدخل في الادعاء بالسيادة في المناطق المشتركة بينهما بالمفهوم التقريبي، وهذا في انتظار التحديد النهائي"[1].

تعتبر اليونان من الدول المقابلة للساحل الليبي، حيث إنها تشترك مع ليبيا في امتلاكها واجهة بحرية واسعة جدًّا ،إلا أن المسافة بين الدولتين لا تصل إلى 400 ميل بحري ، ولكي تتمكن الدول من عملية التحديد لابُدَّ من تحديد الساحل الليبي المواجه للساحل اليوناني، ويمكن تحديد المسافة الممتدة من مدينة بنغازي حتى الحدود الليبية المصرية ، أي المنطقة الممتدة بين خطي طول 20-25 وتتميز هذه المنطقة بعدم انتظام شكل الساحل، أما الساحل اليوناني فيقع فيه العديد من الجزر اليونانية، وأهمها

[1] ـ يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق ، ص 300.

جزيرة كريت التي تبعد عن السواحل الليبية بمسافة 160 ميلًا بحريًّا تقريبًا، بينما تبعد أقرب نقطة على السواحل اليونانية في منطقة (كالاماتا) مسافة 188 ميلًا بحريًّا.

وعلى ذلك يمكن تقسيم المنطقة إلى قسمين، هما :

- الساحل الليبي المقابل للساحل اليوناني، ممتدًا من خط طول 20 إلى 23 شرقًا، حيث إن الشكل الجغرافي العام للساحل لا يؤثر في عملية التحديد، وفي هذه الحالة يمكن أن يحقق خط الوسط المتساوي الأبعاد نتيجة منصفة للدولتين.
- الساحل الليبي المواجه لجزيرة كريت، والذي يقع بين خطي 23 و25 درجة، فبالأخذ بطريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد يمكن أن يعتبر حلًّا غير عادل ومنصف، باعتبار أن جزيرة كريت تعتبر طرفًا في ذي العلاقة في عملية التحديد، وبذلك يتم تقسيم المنطقة برسم خط وسط يعطي لجزيرة كريت " الأثر الكامل"، وخط آخر يتجاهل فيه وجود جزيرة كريت ويرسم خطًّا بينهما، ويعتبر الخط الحد الفاصل بين الدولتين[1].

2 – ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا :

وقعت الحكومة التركية وحكومة الوفاق الليبية في 2019/11/27م مذكرة تفاهم بشأن السيادة على المناطق البحرية في البحر المتوسط، حيث تخضع منطقة شرق البحر المتوسط لخلافات حول ترسيم الحدود البحرية بعد عمليات المسح الجيولوجية

[1] ـ صفاء عبد الحفيظ رحيل رحيل، حق الدولة الليبية باستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لسنة2021، جامعة طرابلس، كلية القانون، ص75.

التي أكدت وجود مخزونات هائلة من النفط والغاز القابل للاستخراج تنقيبًا[1]، حيث تتيح المذكرة الأولى لتركيا حق السيطرة على منطقة مهمة من المياه المتوسط لأنها تحت سيادتها، ولا يجوز لأحد أن يتحرك إلا بإذن أنقرة ، وهذا ما يناقض مبادئ وقواعد القانون الدولي بتجاهل حقوق اليونان وقبرص الثابتة[2].

أول ما ظهر للتحديد البحري الجديد، من خلال ورقة عمل مقدمة من الدكتور جيهات يايشي بتاريخ 2012/7/5م، والتي تضمنت الدوافع والحجج الآتية:

- الدافع من هذه الدراسة جاء بعد إعلان ليبيا لمنطقتها الاقتصادية الخالصة لقرار رقم (260) للسنة 2009م .
- نتيجة اكتشافات النفط والغاز في شرقي المتوسط، وبعد ظهور الاتفاقيات غير المرغوب فيها.
- انحصار تركيا في منطقة ضيقة، تبلغ مساحتها 41000 كم مربع يعتبر إجحافًا في حق تركيا.
- ترسيم الحدود في شرقي المتوسط من شأنه أن يضمن مصلحة تركيا، ويحقق الرفاهية الاقتصادية للأجيال القادمة.
- الساحل التركي يجب أن يكون قبالة سواحل شمال أفريقيا مصر وليبيا، لأن الساحل القبرصي المواجه لليونان منع تركيا من انفتاحها على البحار؛ لذا يجب

---

[1] ـ مركز الفرات للدراسات ، اتفاقيات حدود البحار بين تطبيق القواعد المقررة قديمًا والمفروضة حديثًا، ص21، راجع الموقع الإلكترونيHttps://firatn.com 8:43م تاريخ 2022/4/13م.

[2] ـ ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول "دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"، مرجع سابق ،ص255.

إعطاء الجزر اليونانية بحرًا إقليميًّا عند اثنى عشر ميلًا بحريًّا. ومثال على ذلك النزاع القائم بين رومانيا وأوكرانيا حول ترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود، حيث قررت محكمة العدل الدولية منح جزيرة الثعبان التي تنتمي لأوكرانيا، لكنها تقع على الجانب الآخر، وقد حددت لها بحرًا إقليميًّا فقط.

وأخيرًا فإن الترسيم سيضفي مساحة إضافية لليبيا إذا تحصلت عليها وحددتها مع اليونان، فوجهة نظر اليونان: أن الجزر تتمتع بالحق في البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، مستندًا على ذلك بنص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وأنها ملزمة حتى بالنسبة للدول غير الموقعة على الاتفاقية؛ فعن طريق العرف الدولي يحق للجزر اليونانية التمتع بالجرف القاري[1].

أما وجه نظر مصر: فلم تتردد مصر في وصف هذه الاتفاقية بأنها غير قانونية ، بالإضافة لاعتراضها على التدخل التركي في ليبيا، وإدانة مذكرة التفاهم الأمنية والبحرية الليبية مع تركيا، وقد حثت مصر المجتمع الدولي على الاطلاع بمسؤولياته لمواجهة ما وصفته بالنهج السلبي حيال ما يحصل في ليبيا.

ووجهة نظر الاتحاد الاوروبي : وجهة انتقادات لتركيا في أعقاب الاتفاقية، حيث وقعت تركيا مع ليبيا اتفاقًا غير قانوني يتعارض بشكل خطير مع حقوق دول البحر المتوسط الأخرى، لاسيما حقوق الاستكشاف في شرق البحر الأبيض المتوسط على طول

[1] ـ صفاء عبد الحفيظ رحيل رحيل، حق الدولة الليبية باستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص76.

السواحل القبرصية[1]، وعلى جانب آخر نجد أنقرة كانت تهدف من وراء هذا الاتفاق إلى الضغط على الاتحاد الأوروبي والاتفاق الثلاثي (مصر، واليونان، وقبرص) فيما يتعلق بتنقيب الغاز في البحر المتوسط، ووضعهم أمام سياسة الأمر الواقع ؛لذلك أعلن الاتحاد الأوروبي عن رفضه للاتفاقية (مذكرة التفاهم) لتعارضها مع المصالح النفطية للدول الأوروبية[2].

وبغض النظر عن طرق وأساليب ترسيم الحدود البحرية أو القواعد القانونية التي يتم الانطلاق منها لترسيم هذه الحدود فإن قانون البحار لا يجيز لأية دولة أن تقوم بترسيم[3] حدود بحرية مع دولة أخرى تتعدى من خلالها على حدود الجرف القاري للدول الأخرى.

فيما يضر مصالح تركيا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وهو مفهوم الجزيرة الذي خلص إليه في المادة (121) منها، والذي أعطى للجزيرة نفس الحقوق في الامتدادات البحرية، مثلها مثل الإقليم البحري لأية دولة.

حددت الفقرة الثالثة من المادة (121): " ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار سكن البشرية، أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة، أو جرف قاري ". وبهذا نجد أن جزيرة كريت جزيرة مهيأة للحياة البشرية إضافة الى حجمها.

---

[1] ـ مقالة مركز الفرات للدراسات، اتفاقيات حدود البحار بين تطبيق القواعد المقررة قديمًا والمفروضة حديثًا، مرجع سابق ،ص26.

[2] ـ ناجي محمد أسامة الشاذلي،الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول "دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 256.

ويـرى الباحـث أن مـذكرة التفـاهم بـين ليبيـا وتركيـا مخالفـه للعديـد مـن الوثـائق القانونيـة، أهمهـا: الإعـلان الدسـتوري،الذي مـنح المجلـس الانتقـالي ، اختصـاص المصـادقة علـى المعاهـدات الدوليـة، وكـذلك تجـاوز لاعتبـار شـرعية أو عـدم شـرعية حكومـة الوفـاق، مـن الناحيـة القانونيـة بشـأن عقـد الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة علـى أن تـتم المصـادقة عليهـا مـن مجلـس النـواب، ويعتبـر مجلـس النـواب هـو السـلطة التشـريعية المؤقتـه للدولـة وعلـى رغـم ذلـك ،لـم تراعـي المـذكرة التفـاهم ذلـك، وبهـذا تعتبـر اتفاقيـة غيـر قانونيـة وغيـر شـرعية لعـدم مصـادقتها مـن البرلمـان وكـذلك انتهكهـا للجـرف القـاري لجزيـرة إكريـت باعتبارهـا جزيرة مؤهلة للعيش فيها.

ومـن التـدابير التـي ينبغـي اتخادهـا، أولا التمسـك بقواعـد القـانون الـدولي للمطالبـة بـبطلان مـذكرة التفـاهم لكـي لايتـرب عليهـا إي أثـر قـانوني، ثانيـا الضـغط علـى بعثـة الأمـم المتحـدة بليبيـا لكـي يكـون لهـا موقـف حاسـم تجـاه ماحـدث، ويحـدث فـي ليبيـا مـن انتهاكـات ، ثالثـا يجـب علـى الـدول المتضـرره ليبيـا ومصـر وقبـرص واليونـان ، الاسـراع فـي رفـع دعـوى أمـام المحكمـة الدوليـة لقـانون البحـار، وذلـك لمخالفـة مـذكرة التفـاهم لقواعـد القـانون الـدولى للبحار،خاصة فيما يتعلق بولاية الدول الساحلية على مجالاتها البحرية.

الخاتمة

بتوفيق من الله –عز وجل– انتهيت من دراسة موضوع "منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط"، ويعد أحد الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي للبحار بصفه خاصة، والقانون الدولي العام بصفه عامة، حيث تناولت القواعد الدولية المستخدمة في ترسيم الحدود البحرية باعتبارها عملية خاضعة لقانون البحار، ولاحظت كثرة المنازعات فيها، فتحدثت عن ماهية الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها، فهذه الحدود لا تقتصر على المساحات البرية فقط؛ بل تشمل جميع المساحات البرية والبحرية والجوية، حيث سهلت الحدود البرية الترسيم، على عكس الحدود البحرية التي يثير ترسيمها العديد من المشاكل، ثم تناولت القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها منطقة مطلة على البحر الإقليمي لدولة ساحلية، وتعتبر أحد الأمور المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمنت معالجات لعدد من القضايا البحرية، وتم التطرق إلى المبادئ التي تحكم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية جنيف لعام 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 م، والمبادئ والقواعد التي رسختها اتفاقية قانون البحار.

كان لمنازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط نصيب كبير من البحث، حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت أهم وأنجح النظم لتسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات السابقة، فقد تضمنت إجراءات اختيارية باتفاق الأطراف، أو إلزامية بناءً على طلب أي من الأطراف، فتناولت طرق تسوية منازعات الحدود البحرية باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وتعرضت للأسس القانونية التي اتبعها القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث نصت اتفاقية جنيف على أن يتم التعيين بموجب اتفاق، وفي حالة عدم وجود اتفاق، ولم تكن هناك ظروف خاصة تتم بخط البعد المتساوي ومبدأ الظروف الخاصة، ومبدأ العدالة، كما تناولت القضايا المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط باعتبار أغلب القضايا

تتعلق بتحديد الجرف القاري، فسلطت الضوء على المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ لأن الجرف القاري ما هو إلا قاع للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فتعرضت لترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان وتركيا وترسيم الحدود بين ليبيا والدول المتقابلة.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن منازعات الحدود البحرية تُعَدُّ من الموضوعات ذات الأهمية البالغة باعتبارها تتعلق بمسألة مهمة تشغل بال غالبية الدول الساحلية، خصوصًا في الوقت الراهن، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومجموعة من التوصيات أوردها على النحو التالي:

أولًا : النتائج

1. أن إمكانيات الدول الساحلية تلعب دورًا كبيرًا في ممارستها لحقها، سواء كان ذلك سيادة أو حقوقًا سيادية.
2. استقر الفقه على منح الجهة المختصة سلطة تقديرية عند قيامها بعملية ترسيم الحدود الدولية تمكنها من إدخال التعديلات الضرورية، وإذا أتمت الجهة عملية الترسيم أصبحت الحدود ثابتة ونهائية.
3. أثارت مشكلة الحدود بين الدول سواء كانت متقابلة أو متلاصقة عدة منازعات، وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تهتم بهذه المسالة، فوضعت اتفاقية جنيف لعام 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م.
4. إن من أسباب المنازعات الحدودية أسبابًا قانونية، وأسبابًا سياسية، وأسبابًا اقتصادية وإستراتيجية، ونتيجة للاكتشافات الضخمة في شرق البحر المتوسط فلزامًا على الدول الساحلية في هذه المنطقة القيام بترسيم أو تعيين الحدود البحرية فيما بينها، وفقًا لقواعد القانون الدولي، ووفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
5. يوجد بعض القصور في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، حيث عجزت عن تقديم الحلول القانونية والعملية التي تحول دون حدوث منازعات حدودية بحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

،لاسـيما في الامتدادات البحرية الضـيقة، وحوض شـرق البحر المتوسـط خير مثال لذلك؛ فالدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السلمية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

6. تُعَدُّ منـازعات الحدود البحريـة من أهم وأخطر المنـازعات الدوليـة على الإطلاق لأنهـا تهدد السـلم والأمن الدوليين، وتعتبر منازعات الحدود البحرية منازعات متعلقة بتحديد المسـار الصحيح لخط الحدود البحري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.
7. بينت الدراسـة أن للقضـاء والتحكيم الدولي الأثر العظيم في تسـوية منازعات الحدود بين الدول، فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية، وتجسد ذلك الدور في كل من التحكيم الدولي دور إيجابي ومهم في تسوية منازعات ترسيم الحدود، لا سيما أنه يقوم على أساس اتفاق الأطراف على اختيار من يقوم بمهام التحكيم، من أجل التوصل إلى حل توافقي يرضي طرفي النزاع.
8. المحكمة الدولية لقانون البحار نتيجة لتمتعها بإجراءات واختصـاصـات جد دقيقة فإنها تدخل في إطار القانون الدولي للبحار، وتساهم في حل المنازعات الناجمة عن استعمال واستغلال البحار وثرواتها، وثرواتها الحية وغير الحية.

ثانيًا :التوصيات

1. الإسراع في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، من أجل ضمان بسط سيادة الدولة وحماية مصالحها الحيوية، والقدرة على استغلالها.
2. أن تقوم دول شرق البحر المتوسط المعنية بعملية ترسيم الحدود بتشكيل لجنة مشتركة، أو أن تعقد اتفاقيات متعددة الأطراف للمحافظة على العلامات الحدودية وصيانتها.
3. تعديل المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بأن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصـادية الخالصـة بين الدول ذات السـواحل المتقابلة أو المتلاصـقة، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وكما أُشير اليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصل الى حل منصف.
4. أن يصبح اختصاص محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار المتعلق بالنظر في المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة اختصاصًا إلزاميًّا وغير متوقف على رغبة واتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام هذه المحاكم، وذلك لأن كل دولة

تحاول الاستئثار بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بكاملها، وتعتدي على حقوق الدول الأخرى ، وبالتالي لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي واللجوء إليه.

5. أن يتم مستقبلًا إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة استنادا الى المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول.
6. أن يتم تشكيل محكمة تحكيم عربية تُعنى بمسائل الحدود الدولية بين الدول العربية، فضلًا عن لجوء الدول في منازعاتها إلى محكمة التحكيم الدولية.
7. تمكين الدول الساحلية من ممارسة سيادتها بغض النظر عن إمكانياتها، وأن يكون ذلك بنصوص صريحة وواضحة في الاتفاقية.

المصادر والمراجع

المصحف الشريف، الطبعة الثالثة لسنة 1428ميلادية ،برواية قالون عن نافع، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمي.

أولًا : الكتب

1 – أبو الفضل جمال الدين،ابن المنظورمحمد بن مكرم،لسان العرب، دار المعارف،الطبعة الثالث.

2 – إبراهيم محمد العناني ، مبادئ القانون الدولي للبحار، جامعة قطر، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة 2019م.

3– أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،سنة 2018م

4 – إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية،بدون دار نشر، الطبعة الأولى.

5 – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود ، دار إيترك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة2010م.

6 – بدرية عبدالله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على الخليج العربي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

7 – بخته خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة ، سنة2012م .

8 – جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون طبعة ،سنة 1986م.

9 – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

10 – حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون ،الطبعة الأولى، سنة 2013م.

11 – حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، سنة 2013م.

12 – سليمان صالح الغويل، المنطقة الاقتصادية الخالصة "دراسة قانونية وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982"، دار الجماهيرية لنشر والتوزيع والإعلان، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، سنة2003م.

13 – سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامد، القانون الدولي العام، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

14 – صليحة علي صداقة، ود فرج عبد الله المجعب، النظام القانوني والقضائي الدولي للبحار ، دار جين للنشر والتوزيع ،بدون طبعه ، سنة2021م.

15 – صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، سنة1991م.

16 – عادل عبد الله حسين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية ،بدون طبعة، سنة2008م.

17 – عادل عبد الله حسين، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،سنة1905م.

18 – عبد القادر محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، سنة2008 م.

19 – عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة2007م.

20 – علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية ، الطبعة السادسة، سنة2019م.

21 – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة ـــــ الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008م.

22 – عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة2006م.

23 – فيصـل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ،بدون دار نشـر، الطبعة الثالثة، سنة 2007م.

24 – محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،سنة 2011م.

25 – محمد ثامر السعدون ، مباحث في القانون الدولي للبحار، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2016م.

26 – محمد هوامش، د. ريم عبود ، القانون الدولي للبحار، المنشـــورات الجامعية الســـورية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية ، بدون طبعة، سنة 2018م.

27 – مختار الصحاح، دار الكتب العربي ،بيروت،،بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة1967م.

28 – مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي الإقليمي والآفاق الجديدة ، دار الكتاب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

29 – منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي ،ــ الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة2013م.

30 – نغم داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2021م.

31 – نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضـــوء القانون الدولي المعاصـــر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بن عكنون ، بدون طبعة .

ثانيًا :الرسائل العلمية

أ ـ الدكتوراة

1 – أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضـــاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشـــمس، ســـنة 2017م.

2 – أحمد عبد الحميد إبراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة والرصـــيف القاري، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، سنة 2018م.

3 – العمامري العصـاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، سنة 4/12/2014.

4 – خالد عبد المنعم عبد السلام، المنطقة الاقتصادية الخالصة بشرقي البحر المتوسط ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة ، سنة 2021م.

5 – رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة في البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة 1998م.

6 – رضـوان محمد عبد المالك العلني، النظام القانوني للحدود البحرية وتطبيقاته في الجمهورية اليمنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 2012م.

7 – زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه ،جامعة أبوبكر بلقائد، تلمســـان، الجزائر، ســـنة 2021/2020م.

8 – سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل المنازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية لتسوية الحدود بن اليمن والسعودية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ـ القاهرة ، سنة 2009م.

9 – موسوني سليمان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 2018م.

10 –يخلف نسيم ،إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ـ الجزائر، سنة 2016م.

ب : الماجستير

1 ــ أحمد محمد أحمد عبد القادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982" دراسة تطبيقية ترسيم الحدود البحرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بني سويف، سنة 2022م.

2 –أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم الحدود البحرية المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضـــوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رســـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة ،سنة 2013م.

3 –إعراب سـعيدة، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصـادية الخالصـة، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016م.

4 ــ العمامري العصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2010م.

5 – براهيمي موســـى، منازعات الحدود في دول المغرب العربي، رســـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018م.

6– جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، رســـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2016/2015م.

7–خالد عبد الرحمن القصـيمي، ترسـيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السـياسـة الخارجية الكويتية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط سنة 2012م.

8– رحال محمد مصـطفى، سـيادة الدولة على إقليمها البحري والمياه الإقليمية، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2020/2019م.

9 –صـفاء عبد الحفيظ رحيل رحيل، حق الدولة الليبية باسـتغلال ثروات المنطقة الاقتصـادية الخالصـــة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، رســـالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة طرابلس سنة 2021م.

10 – طارق زيادة أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة شرق الأوسط، سنة 2009م.

11 – عماد عبد الجليل عبدالله حيدري، القيمة القانونية اللاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بيروت العربية،سنة 2016.

12 – عمر أحمد عبدالتواب، ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيره من مشكلات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنيا، سنة 2020م.

13 – يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية بالإنشاء والتحديد، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، سنة 2016م.

ثالثًا : المجلات والدوريات العلمية

أ ـ المجلات

1 – أحمد إسماعيل محمد شحاته، المكاسب المترتبة على ترسيم الحدود البحرية في إطار التكتلات الاقتصادية ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة دمياط، ع5، يناير، سنة 2022م.

2 ـــ برابح محمد الشيخ، التطور التاريخي للحدود الجزائرية(المغرب الاقصى وتونس نموذجًا) المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة التاسعة ،ع 27 جوان سنة2017م.

3 – حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2008م.

4 –خالد الحمدوني ، ترسيم الحدود البحرية المغربية بين مقتضيات القانون الدولي والأبعاد الجيوسياسية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،ع52 سنة 2020م.

5 –رابح عمورة ،آليات إنشاء الحدود الدولية، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة بومرداس ، المجلد9،ع2، سبتمبر سنة 2018م.

6 – زرباني سليمان، إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق العلمية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد 2،ع2، لسنة2020م.

7 ـــ سارة رزق الله، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون ،المجلد رقم 2 ،ع11، سبتمبر سنة 2018م.

8 ـ سارق رزق الله، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 2 العدد11 ،سبتمبر، سنة2018م.

9 ـــ سهام محمد عبد الله، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط ،المجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية ، المجلد 54،ع2 ،أكتوبر سنة 2021 م.

10 ـــــ صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود والمنازعات الناجمة عنها ، مجلة جامعة بابل، مجلد 17، ع1، سنة 2019م.

11 – عبد المطلب العلوي، أزمة ترسيم الحدود البحرية بين مثالية التشريع الدولي وبرعاية المصالح الجيوستراتيجية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، مجلد1،ع9 ،سنة2021م.

12 – عمر أبو عبيدة ، والأمين عبد الله، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام ، مجلة الشريعة والقانون بجامعة أفريقيا العالمية، السودان ، السنة السادسة ،ع 34، أغسطس سنة2011م.

13 – على بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقًا لاتفاقية قانون البحار ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد 5،ع7 ، سنة 2018م.

14 ـــــ محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 9، سنة 2018م.

15 ـــ موسوني سليمان، عملية التخطيط الحدود الدولية والنزاعات الناجمة عنها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، الجزائر،مجلد8 مارس سنة2019م.

16 ــ ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول " دراسة تطبيقية لمشــكلة غاز الشــرق الأوســط" مجلة الحقوق حلوان للدراســات القانونية والاقتصــادية ،المجلد47،ع47، يوليو، سنة 2022م.

ب ، الدوريات

1 ـــ حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، مركز الدراســات والبحوث قســم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، سنة 2009م.

2 ـــــ صــديقي ســامية، المســؤولية المدمجة عن الأضــرار البيئة في القانون الدولي ، المركز الديمقراطي العربي ، للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،2016/12/27م.

3 ـــــ طه بن عثمان، الحدود الدولية بين التحديد والترسيم، ندوة مهام حرس الحدود في الدول العربية ،مركز الدراســات والبحوث قســم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999م.

4 – محمد شـوقي عبد العال، ترسـيم المنطقة الاقتصـادية الخالصـة بين مصـر وقبرص، آ فاق سياسية المركز العربي للبحوث والدراسات العدد 11، نوفمبر، سنة 2014م.

5 – محمد كريم بوخصـــاص، لماذا تأخر المغرب في ترســـيم الحدود البحرية، المعهد المغربي لتحليل السياسات ،فبراير، سنة 2020م.

6 ــ مركز الفرات للدراسات، اتفاقيات حدود البحار بين التطبيق القواعد المقررة قديمًا والمفروضة حديثًا، سنة 2020م.

رابعًا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

2 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.

3 ـ اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958م.

4 ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

5 ـ اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

6 ـ اتفاقية مصر لعام 2003م.

7 ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945م .

8 ـ مذكرة التفاهم بين ليبيا وتركيا لعام2018م.

خامسًا : وثائق الأمم المتحدة

1 ـــ رسالة المؤرخة 2 سبتمبر 2020 م موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/74/1006.

2 ـ رسالة المؤرخة 14 أغسطس 2020 م موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/74/990 .

3 ـــــــ بيان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة الختامية للجنة التخطيط الحدود بين العراق والكويت الوثيقة رقم157.

4 ـــــــــــــ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصـــادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948،1991)، منشورات الأمم المتحدة 1992، الولايات المتحدة الأمريكية.

5 ـــ تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، مارس 2004 ، الوثيقة رقم A /59/62 .

سادسًا : المواقع الإلكترونية

1 www.ctevniv.selifz.dz 2022/3/20م ت5:20م س

2 IGJ Report1985 Www.iitg.ac.in 2021/11/14م ت 6:00م س

3 Http://www.unorglDeplgenerallassemblylgenerallassemblyreport.htm س 2:12ص ت 2023/4/12م

4 https:// www.legal.un.org/diplomaticconferences/1973-los/vol6.shtm 5:30م ت 2022/7/23م س

5 Https://legal.un.org 8:00م ت 2021/10/15م س

6Https://www.un.org 2:22ص ت 2023/4/12م س

7 Types of Bounders: Definition & Exampies - StudySmarter 6:35م https://www.studysmarter.us ت 2023/2/22م

8 www.iitg:ac.in 6:00م ت 2021/11/14م س

سابعًا: المراجع الأجنبية

1 Alan Forsberg, Jessica Whittemore , Maria Airth , Boundaries Overview& Types ,political & cultural.

2 Beth A. simmons , Borders Rules, 2019 University of pennsy lvania Carey law school.

3 Delimitation of maritime boundaries between a djacent states Nugzar Dundua ,United Nations –The Nippon Foundation Fellow,2006-2007.

4 Hand book .on the Delimitation of maritime Bound aris Division for Ocean Affairs and the law of the sea office of legal Affairs United Nations ,New York 2000.

5 J El Hakim .les modes alternative de reglement des droit des contrats1997.

6 Md.manjur Hasan& Md. Wanidul Alam &K Azam ,Chowdhury Protracted maritime boundary disputes and maritime laws ,Journal of international

Maritime Safety, Environmental Affairs, and Shipping Volume2 2019 Issue2.

7 Philippe Blachere, Droit des relations internationals, lexis Nexis 2008.

8 Rapport du Tribunal international du Droit de la mer pour la periode 1996.1997.

9 Rene David, larbitrage dans le commerce international economice, paris1982.

10 Ron Petrarca, Christopher Muscato ,Interanational & Internal Boundaries

11 Schwarzen berger (G) international judicial law stevens,london1986.

12 Starke introduction to international law- Ninth Edition London Butterworths1984.

13 Stephen Fiette and Robion Cleverly ,Practitioners Guide to maritime Boundary Delimitation, Oxford University press 2016

14 S sharma, delimitation of land and sea boundaries between neigh boring countries ,first edition ,lancers Book,1989.

الملاحق

أولا: قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (260) لسنة 1377 و.ر.2009مسيحي بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ثانيا: مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني ـ ليبيا حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (260) لسنة 1377 و.ر. 2009 مسيحي
بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة
للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1959 مسيحي ، بشأن تحديد المياه الإقليمية الصادر بتاريخ 1959/02/14 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية للجماهيرية العظمى .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها الحاديين العاشر والثالث عشر لسنة 1377 و.ر.

قـــررت

مادة (1)

تعلن منطقة اقتصادية خالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له ، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي ، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي .

مادة (2)

تمارس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على منطقتها الاقتصادية الخاصة الحقوق السيادية لغرض إستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكافة الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات ، ويخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 07 / جمادى الآخر / 1377 و.ر
الموافق : 31 / 05 / 2009 مسيحي

Eastlaws.com

إعـــــلان

بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أن اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بناءً على ما تقرر في اجتماعها العادي العاشر والثالث عشر لسنة 1377 و.ر.
تقرر ما يلي :

أولاً :

إعلان منطقة اقتصادية خالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له ، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي ، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي .

ثانياً :

تمارس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على منطقتها الاقتصادية الخاصة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، كافة الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة .

ثالثاً :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مدونة الإجراءات ، ويُخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 03 / جمادى الآخر / 1377و.ر
الموافق : 27 / 05 / 2009 مسيحي .

المنطقة الاقتصادية الخالصة

من بين ما استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية ، وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ويحكمها نظام قانوني مميز ، يحدد عرضها ، ويبين ما للدولة الساحلية فيها من حقوق وولاية وواجبات ، كما يبين ما للدول الأخرى فيها من حقوق وواجبات.

وفيما يلي نبذة سريعة عن أهم ملامح هذا النظام من واقع هذه الاتفاقية :

1. عرض المنطقة : لاتعتد المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

2. حقوق الدولة الساحلية في المنطقة : للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية ما يلي :

أ. حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها على التفصيل الذي يرد بالاتفاقية وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

ب. ولاية فيما يتعلق بما يلي :

1. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
2. البحث العلمي البحري
3. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ج. حقوق وواجبات أخرى نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م كحقها دون غيرها في إقامة وإجازة وتنظيم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وكالولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة ، وكحفظ الموارد الحية والانتفاع بها ، وكحقها في أن تتخذ ، وهي تمارس حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في أن تتخذ تدابير من بينها تفتيش وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوي قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 م .

3. حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة : تتمتع جميع الدول ، ساحلية او غير ساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحريات أعالي البحر المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من اتفاقية قانون البحار .

وتولي الدول وهي تمارس حقوقها وتؤدي واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتتمثل للقوانين والأنظمة التي تقرها الدولة الساحلية وفق أحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

4. حق الدولة غير الساحلية : يكون للدولة غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية بالشروط والاستثناءات التي حددتها الأحكام ذات العلاقة من الاتفاقية .

5. حق الدول المتضررة جغرافيا : يكون للدول المتضررة جغرافيا – وهي الدول الساحلية بما فيها المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امتدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة بها – يكون لهذه الدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية بالشروط والاستثناءات التي حددتها الأحكام ذات العلاقة من الاتفاقية .

6. تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة : نصت أحكام الاتفاقية على أن يتم هذا التعيين بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف .

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني-ليبيا

حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط

إن حكومة الجمهورية التركية حكومة الوفاق الوطني-ليبيا، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

إذ يؤكدان إلتزامهما بأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرران العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل منصف وعادل والتي يمارسان فيها كافة حقوق السيادة و/أو الصلاحيات المنبثقة من القوانين الدولية، مع الأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف ذات الصلة،

وبناءً على رغبة الطرفان في إيجاد حلول عادلة ومنصفة للمواضيع الآنفة الذكر بشكل متبادل من خلال المفاوضات البناءة في أجواء تسودها روح علاقات الصداقة بين البلدين،

وإيماناً منهما بأن مذكرة التفاهم هذه سوف تساهم في تعزيز العلاقات بين الطرفين وتشجع على تكثيف التعاون بما يخدم مصلحة البلدين الصديقين،

قد اتفقا على مايلي:

المادة الأولى

الجرف القاري و حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

1. تبدأ حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الجمهورية التركية ودولة ليبيا في البحر الأبيض المتوسط من نقطة "أ" وهي:
(34° 16' 13.720"N - 026° 19' 11.640"E) و تنتهي عند النقطة "ب" و هي:
(34° 09' 07.9"N - 026° 39' 06.3"E)
2. تم توضيح حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المذكرة في الخريطة البحرية رقم
INT 308 Nautical Chart (Data Source: BA 183 Chart Ed.1992
بمقياس رسم: 1: 1.102. 000 (ملحق 1)، وأيضاً تم توضيح الاحداثيات في الخريطة المرفقة في (ملحق 1) ضمن نظام إحداثيات الخريطة باستخدام (WGS- 84 Datum) لتوضيح الإحداثيات الجغرافية المذكورة في الفقرة الأولى.

3. تم توضيح الإحداثيات الخاصة بنقاط الأساس لتحديد خط الوسط في (ملحق-2).

المادة الثانية
ملاحق مذكرة التفاهم

يعتبر الملحقان المشار إليهما في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثالثة
التسجيل

فور دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ يتم تسجيلها لدى السكرتيرية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة
حل النزاعات

1. يتم حل اي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون المتبادل، وفقاً للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. في حال وجود مصادر ثروات طبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين تمتد لمنطقة الطرف الأخر، يمكن للطرفين عقد إتفاقيات لغرض إستغلال هذه المصادر بشكل مشترك.
3. في حال شروع أحد الطرفين في إجراء مفاوضات مع دولة أخرى لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها أو يمس الإحداثيات الموضحة في المادة الأولى، على هذا الطرف إبلاغ الطرف الأخر والتفاوض معه بالخصوص.

المادة الخامسة
المراجعة والتعديل

يجوز لكلا الطرفين أن يقترح مراجعة وتعديل هذه المذكرة باستثناء المادتين الأولى والثانية، بتقديم المقترح كتابياً للطرف الأخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويتم التعديل بموافقة الطرفين.

المادة السادسة

السريان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ فور إستلام آخر إشعار خطي من قبل أحد الطرفين مفاده إتمام إجراءات إعتمادها عبر القنوات الدبلوماسية وفق الإجراءات القانونية لكل طرف.

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة أسطنبول بتاريخ 2019/11/27م، من ثلاث نسخ باللغات التركية والعربية والإنجليزية، وكلها متساوية في القوة القانونية، وفي حالة الإختلاف يتم الرجوع للنص الإنجليزي.

عن
حكومة الجمهورية التركية

مولود تشاووش أوغلو
وزير الخارجية

عن
حكومة الوفاق الوطني- ليبيا

محمد الطاهر حمودة سيالة
وزير الخارجية المفوض

ANNEX-1

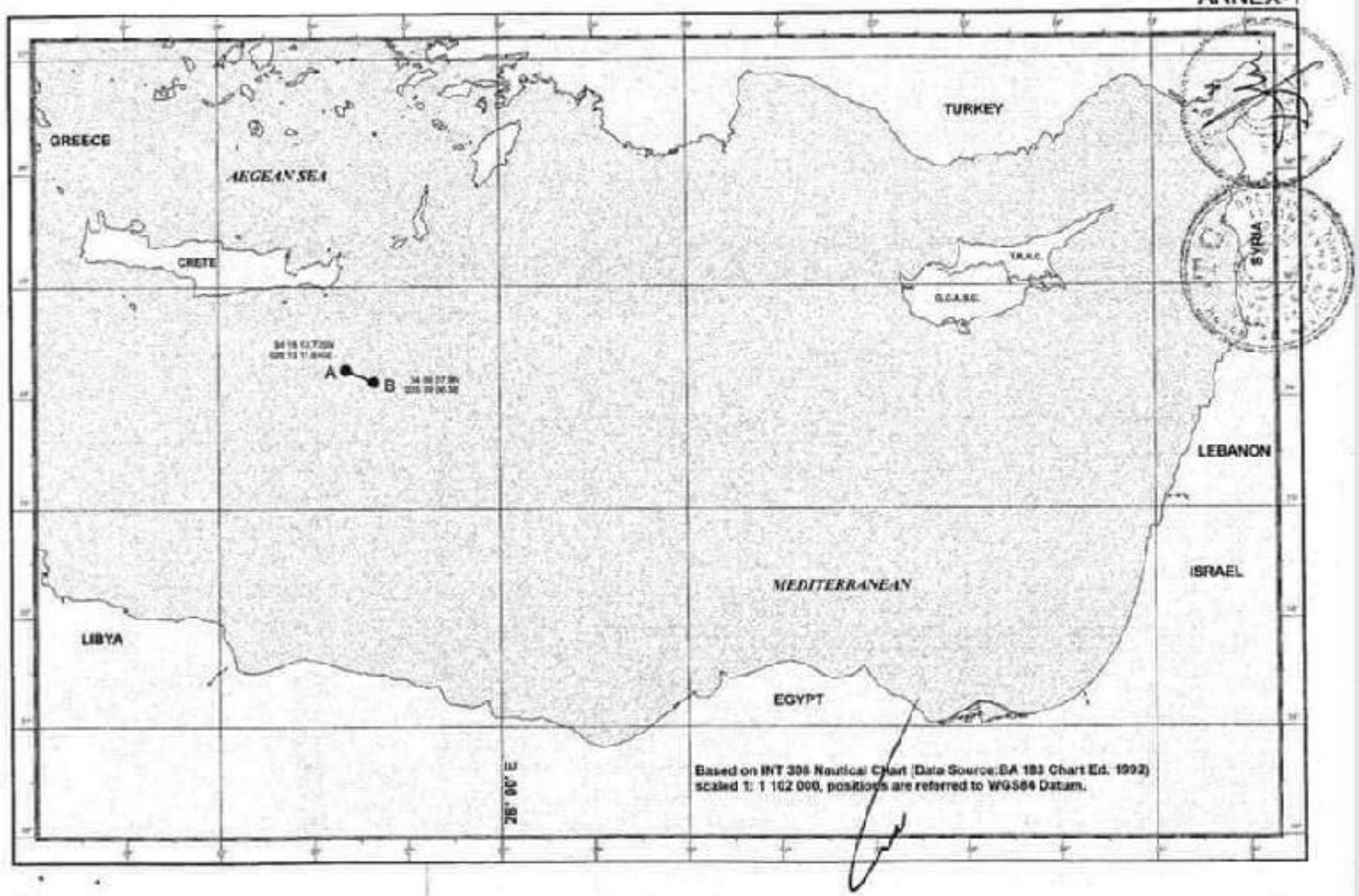

Based on INT 306 Nautical Chart (Data Source:DA 183 Chart Ed. 1992) scaled 1: 1 102 000, positions are referred to WGS84 Datum.

الفهرس

الأية القرانية

الإهداء..

كلمة الشكر..

المستخلص باللغة العربية

المستخلص باللغة اللأنجليزية

المقدمة..... 1

المبحث التمهيدي:النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م..... 10

المطلب الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.....11

الفرع الأول: مفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 11

الفرع الثاني: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 13

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول في منطقة الاقتصادية الخالصة..... 17

الفرع الأول: حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 18

أولاً: الحقوق السيادية للدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 19

1ـ الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 19

أـ استغلال الموارد الطبيعية..... 19

ب ـ حفظ الموارد الحية والأنتفاع بها..... 20

2ـ حقوق ولاية الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 21

أـ حق الدول الساحلية في إقامة الجزر الإصطنلعية والمنشآت والتركيبات.....21

ب ـ حق الدول الساحلية في مباشرة إدارة البحث العلمي..... 22

ج ـ حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها..... 23

ثانيا: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....24

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 26

أولاً: حقوق وواجبات الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة.....26

1ـ حقوق الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة 26

2ـ واجبات الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 27

ثانيا: حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 28

1ـ حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 28

2ـ واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... .29

الفصل الأول: القواعد الدولية المستخدمة في ترسيم الحدود البحرية..... 31

المبحث الأول: ماهية الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها..... 32

المطلب الأول: مفهوم الحدود الدولية وأنواعها..... 34

الفرع الأول: المعنى اللغوي والتعريف القانوني لمصطلح الحدود الدولية..... 34

أولاً: المعنى اللغوي..... 34

ثانياً: التعريف القانوني لمصطلح الحدود الدولية.....36

الفرع الثاني: أنواع الحدود الدولية..... 39

أولاً: الحدود البرية والبحرية والجوية..... 39

ثانيا: الحدود الطبيعية والصناعية..... 42

ثالثا: الحدود التاريخية والاتفاقية..... 43

رابعا:الحدود الجمركية والإدارية..... 44

المطلب الثاني: مراحل إنشاء الحدود الدولية والجهة المختصة بترسيمها..... 47

الفرع الأول: مراحل إنشاء الحدود الدولية..... 48

أولاً: مرحلة تحديد الحدود..... 48

ثانيا: مرحلة ترسيم الحدود 51

الفرع الثاني: الجهة المختصة بعملية الترسيم الحدود 54

المبحث الثاني: القواعد المتبعة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة..... .58

المطلب الأول:مبادئ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية جنيف 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.....60

الفرع الأول: خطوط الأساس العادية.....62

الفرع الثاني: خطوط الأساس المستقيمة..... 65

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد التي رسختها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م..... 70

الفرع الأول: المبادئ والقواعد المتعلقة بترسيم الحدود البحرية.....71

أولاً: تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتي سواحل متقابلة أو متلاصقة..... 71

ثانيا: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة..... 72

الفرع الثاني: المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استغلال البحار..... 75

أولاً: مبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق..... 75

ثانيا: مبدأ استخدام البحار الأغراض السلمية وحماية الأشياء الأثرية والتاريخية التي سعثر عليها في البحر.....78

الفصل الثاني: منازعات ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط..... 82

المبحث الأول: طرق تسوية منازعات الحدود البحرية..... 83

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 84

الفرع الأول: مفاوضات..... 85

الفرع الثاني:التوفيق..... 90

المطلب الثاني: الطرق القضائية لتسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 94

الفرع الأول: التحكيم الدولي.....96

1ـ تشكيل هيئة المحكمة التحكيم.....101

2ـ محكمة هيئة التحكيم الخاصة..... 103

الفرع الثاني:القضاء الدولي..... 105

أولا: محكمة العدل الدولية.....106

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار..... 110

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي اتبعها القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 114

المطلب الأول:الأسس التي اتبعها القضاء في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية..... 115

الفرع الأول: مبدأخط الوسط أو تساوي البعد 116

الفرع الثاني: مبدأ الظروف الخاصة ومبدأ العدالة..... 119

أولاً:مبدأ الظروف الخاصة..... 124

ثانيا: مبدأ العدالة..... 128

المطلب الثاني: الأمثلة القضائية لترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط.....129

الفرع الأول: ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان وتركيا..... 131

1. إجراءات عملية ترسيم حدود المياه الاقتصادية مصر وتركيا.....132

2. عملية ترسيم الحدود من الجانب اليوناني..... 132

الفرع الثاني: ترسيم الحدود ليبيا والدول المقابلة.....134

1. ترسيم الحدود البحرية الليبية مع اليونان..... 134

2. ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا..... 136

الخاتمة..... 141

النتائج..... 142

التوصيات.....143

المصادر والمراجع 145

الملحق..... 156